بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۴-۱۱-۹۶ ۶۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

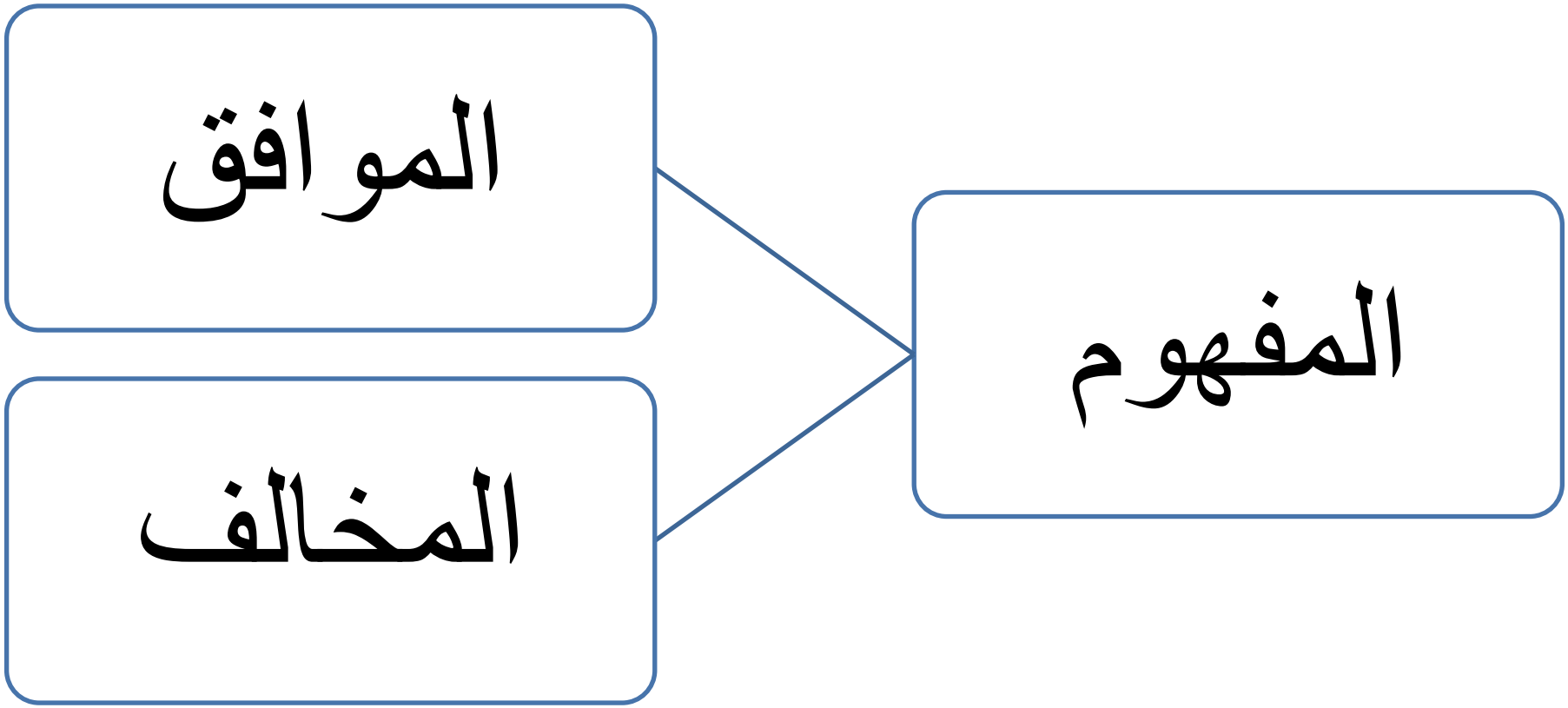

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

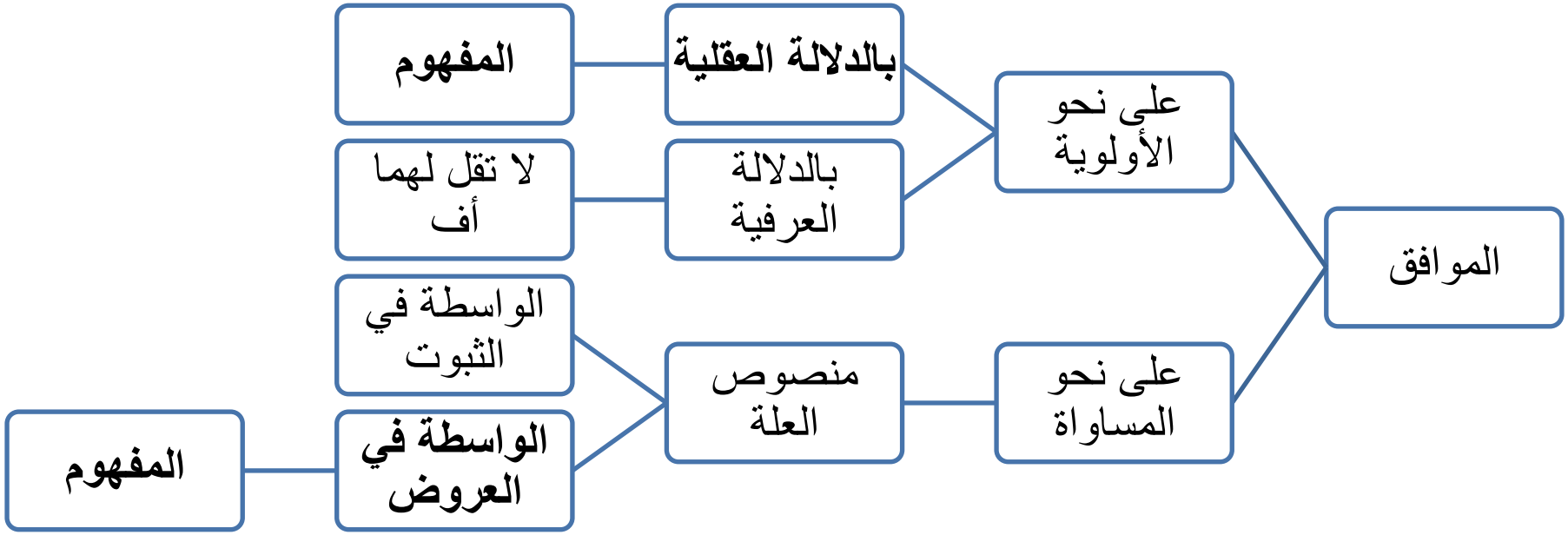

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

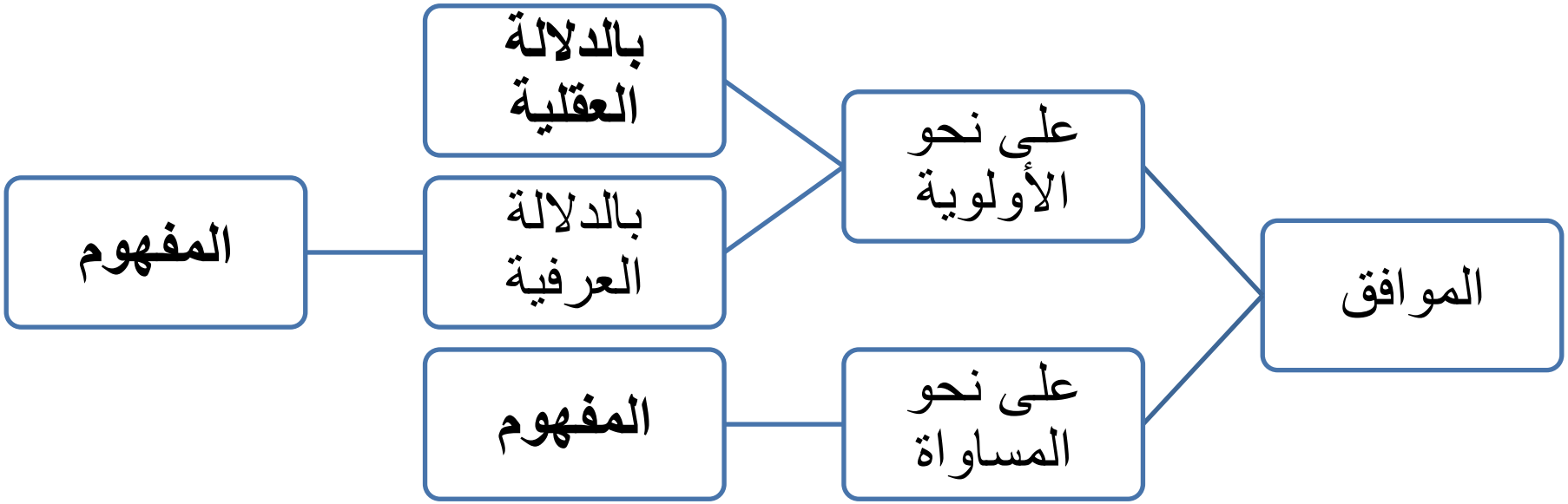

جواز التخصيص بالمفهوم

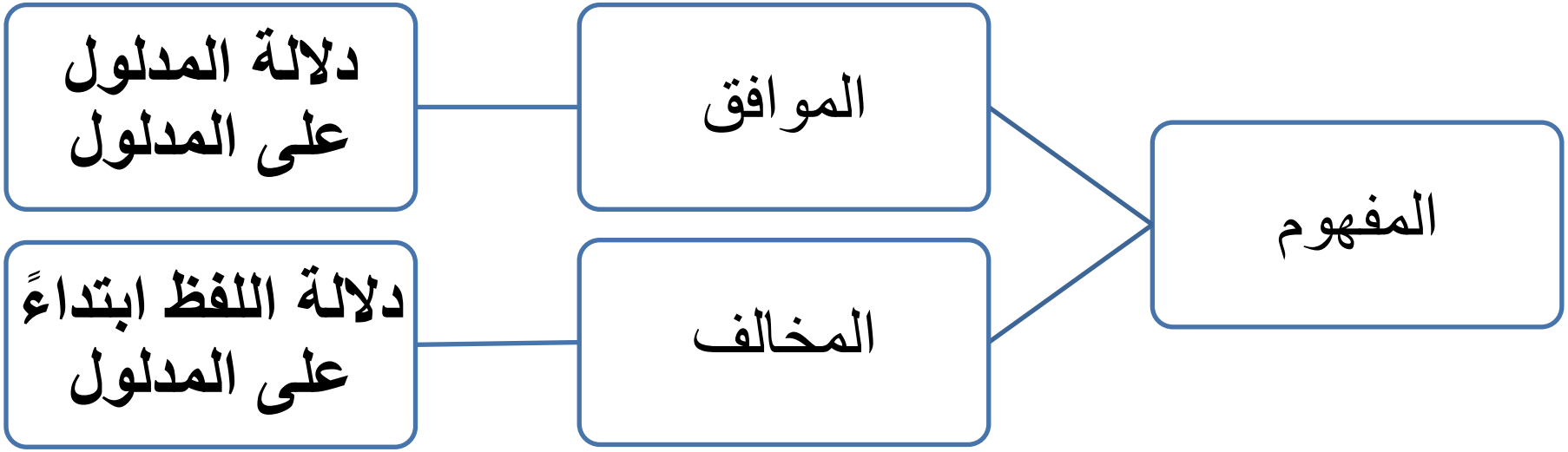

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

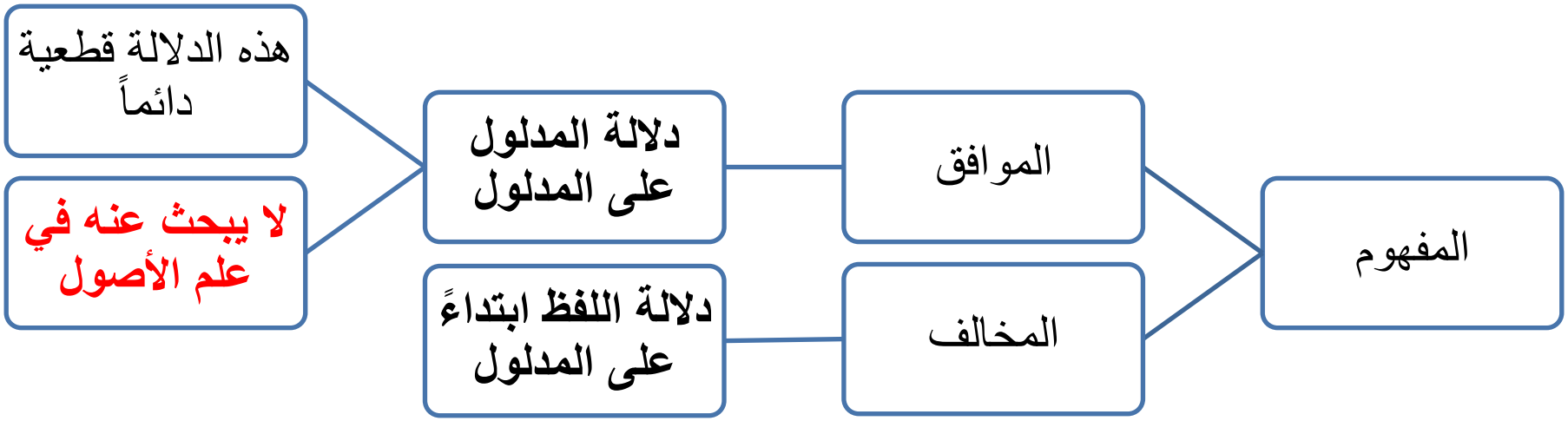

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

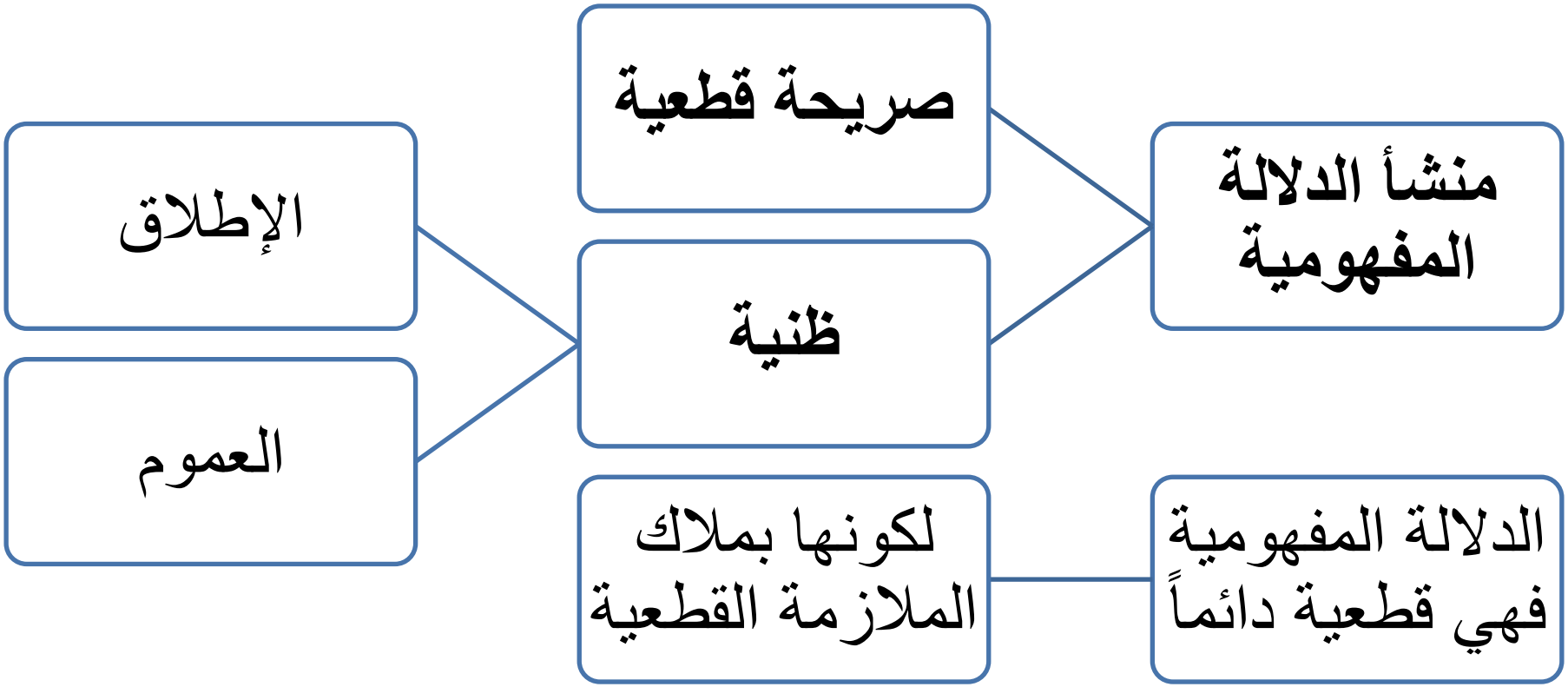

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح أمور:
- ١- انَّ المعارضة تسرى دائماً من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازم ثبوت مفاد المنطوق و مدلوله فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطوق لاستلزامه ثبوت المفهوم لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانَّ المعارضة بينه و بين العام لا تسرى إلى الحكم المنطوقى لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومى فى عرض دلالته على الحكم المنطوقى❊.

- ❊ قد مر اشكال السيد الإمام

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ أخصية المفهوم من العام لا قيمة لها فى مقام تقديمه عليه، لأنَّ الخاصّ الّذى يتقدم على العام انما يتقدم على العام فيما إذا كان مفاداً للكلام أى المفاد الخاصّ بما هو مفاد للكلام يكون قرينة و مقدماً على العام لا مطلق المدلول الخاصّ
- و قد عرفت انَّ المفهوم ليس مدلولاً و مفاداً للكلام مباشرة بل هو مدلول للمدلول و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانه إذا كان أخص من العام يتقدم عليه بلا كلام لكونه مدلولاً مباشراً للكلام.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على هذا الأساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقى لا لأصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص و انما ثبت بدلالة كلامية إطلاقية و النتيجة تتبع أخس المقدمتين لا محالة فتكون الدلالة المفهومية ثابتة بالإطلاق أيضا.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ النسبة لا بدَّ و أنْ تلحظ دائماً فی موارد مفهوم الموافقة بين العام و المنطوق لا المفهوم لأنَّ الدلالة المفهومية كما عرفت ليست من دلالة الكلام بل من دلالة مدلول الكلام و مفاده و هی دلالة قطعية ثابتة على أساس الملازمة فلا معنى للتصرف فيها بما هی بل لا بدَّ من ملاحظة دلالة الكلام على ذلک المدلول المنطوقی المستلزم للمدلول المفهومی، فانْ كان هناک ملاک يقتضی تقديم هذه الدلالة على دلالة العام قدمت عليه و إنْ كان العكس فبالعكس و إنْ لم يكن ملاک لتقديم أیّ منهما علىَ الاخر وقع التعارض بينهما لَا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

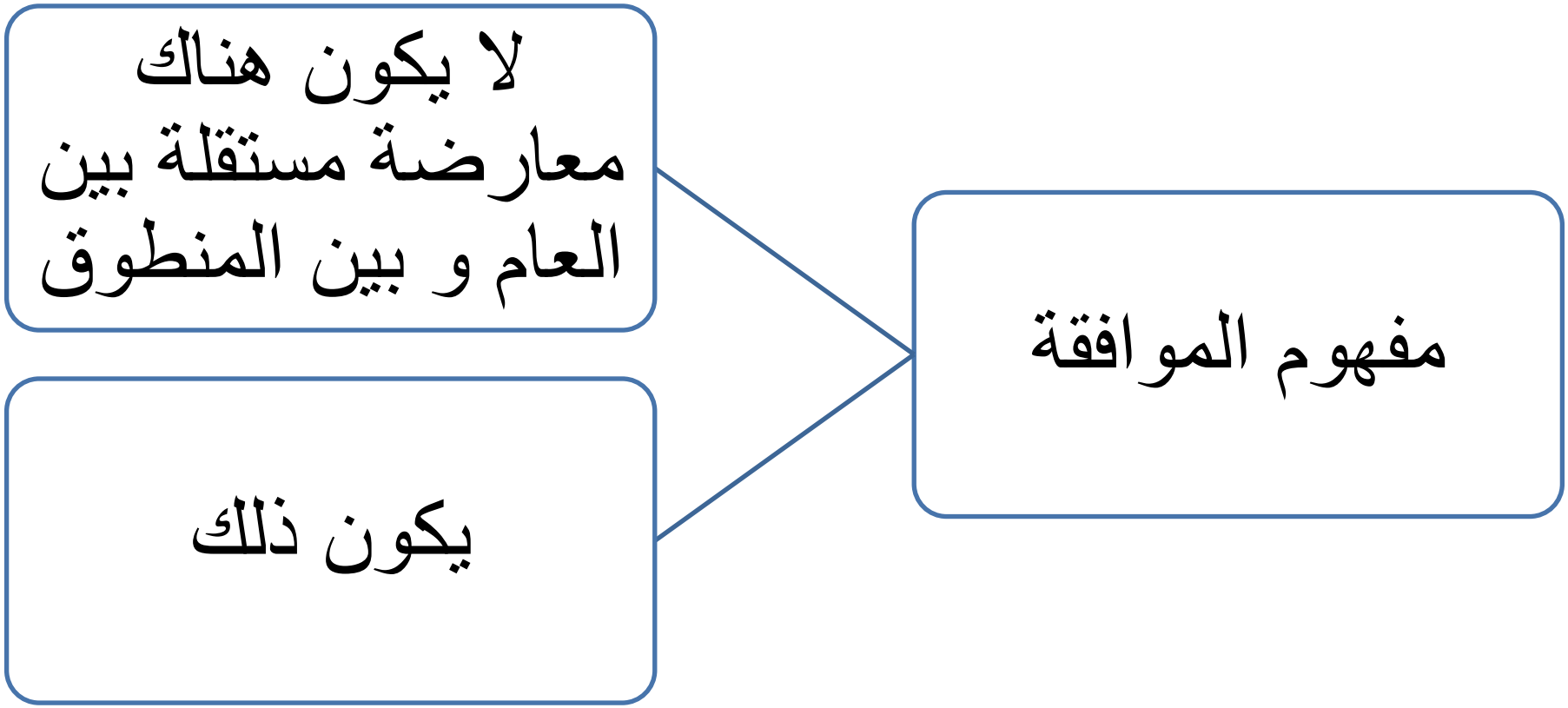

جواز التخصيص بالمفهوم

- ثم انه فی موارد مفهوم الموافقة تارة: لا یکون هناک معارضة مستقلة بین العام و بین المنطوق، و أخری یکون ذلک فهنا موردان:

جواز التخصيص بالمفهوم

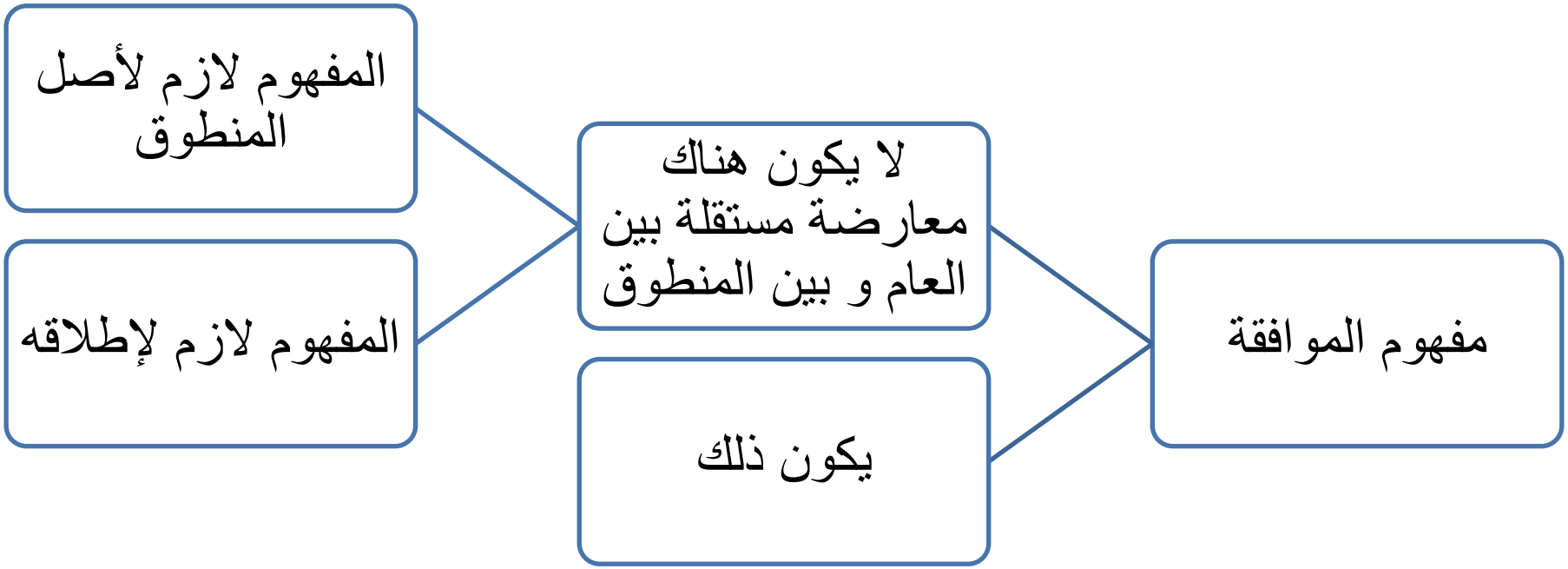

جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الأول- ما ذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزامه للمفهوم فقط،
- و هنا تارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق،
- و أُخرى: يكون لازماً لإطلاقه.

جواز التخصيص بالمفهوم

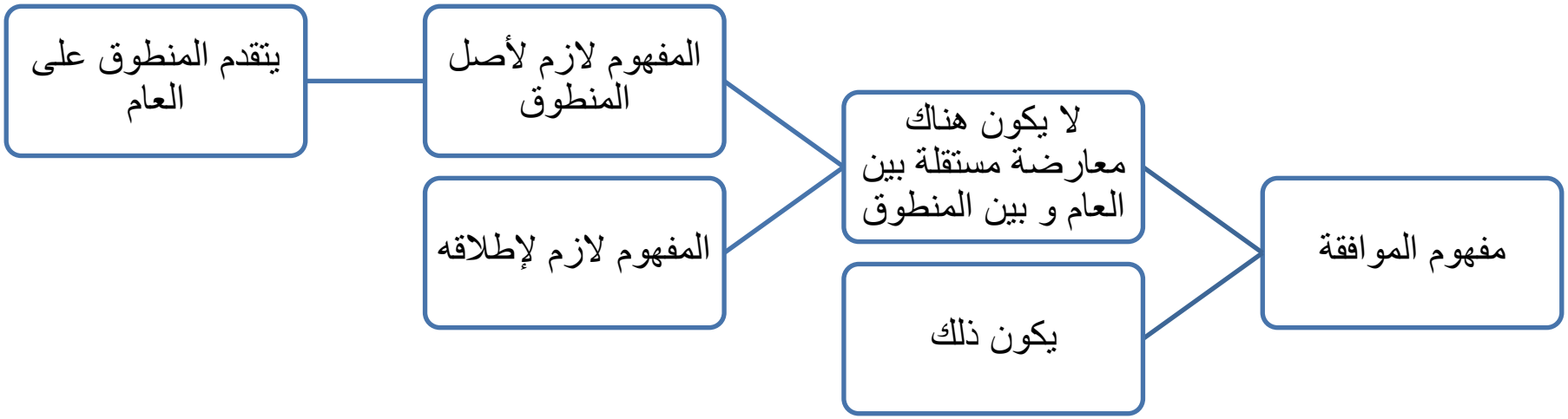

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففی الفرض الأول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضة بحسب الحقيقية بين عموم العام و بين أصل المنطوق بحيث لو ~~علمنا~~ عملنا بالعامّ سقط المنطوق فی تمام الموارد لأنَّ ثبوت مفاده و لو فی مورد يستلزم المفهوم، فيكون بحكم الأخص لا محالة سواءً كانت النسبة بين العام و المفهوم لو لوحظ مستقلاً العموم و الخصوص المطلق بأنْ كان المفهوم أخص، أو من وجه ما لم يلزم من تقديم المفهوم إلغاء العام أو ما بحكمه.

- اكرم جهال خدام النحويين الصرفيين (المنطوق)
- اكرم النحويين الصرفيين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

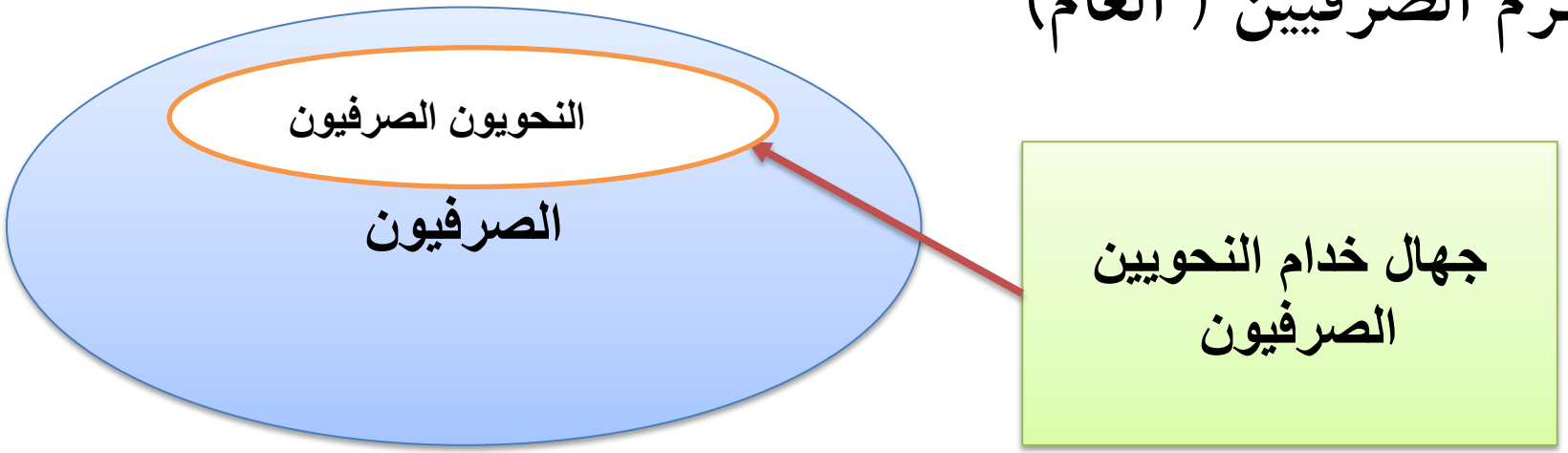

- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
- اكرم النحويين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

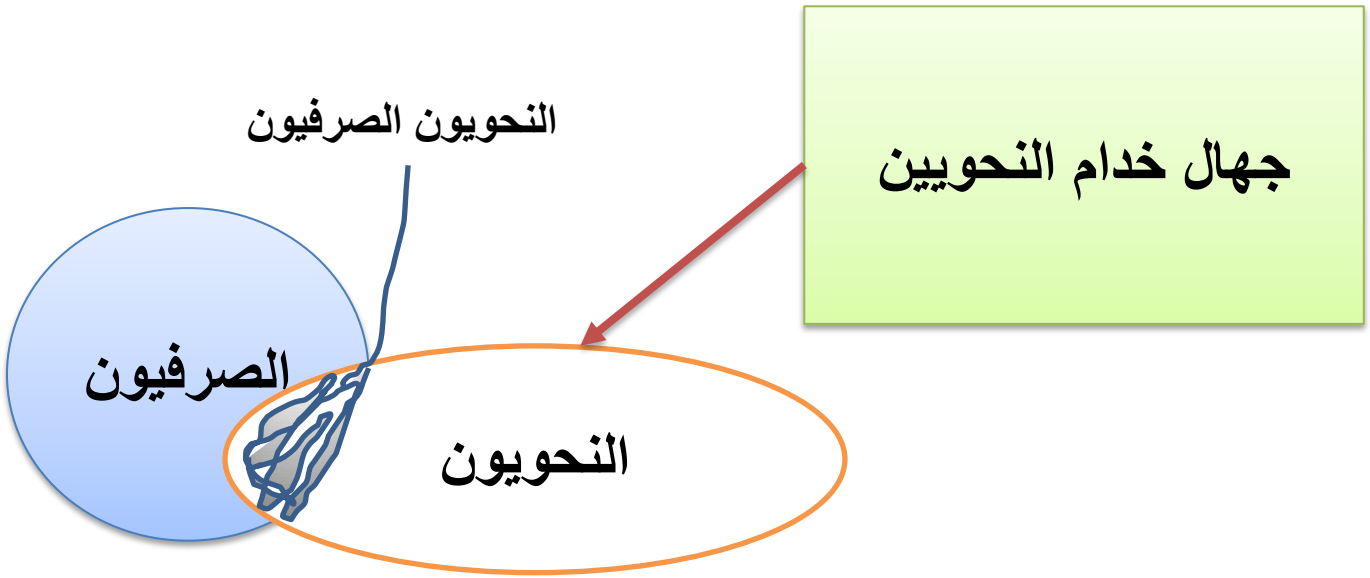

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العامّ مطلقا، سواء كان أخصّ مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف فى المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيک بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرّف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: أنّه إذا فرض لزوم تقديم العامّ على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النّظر عن محذور لزوم التفكيک، كما لو فرض كون العامّ فى العموم أظهر من القضيّة فى المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأنّ وجهه لزوم تقديم العامّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيک بين المتلازمين.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقليّ بتخصيص العامّ يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداء بين العامّ و المفهوم، لكن لمّا كان رفع اليد عن اللازم مستلزما لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبّر.

جواز التخصيص بالمفهوم

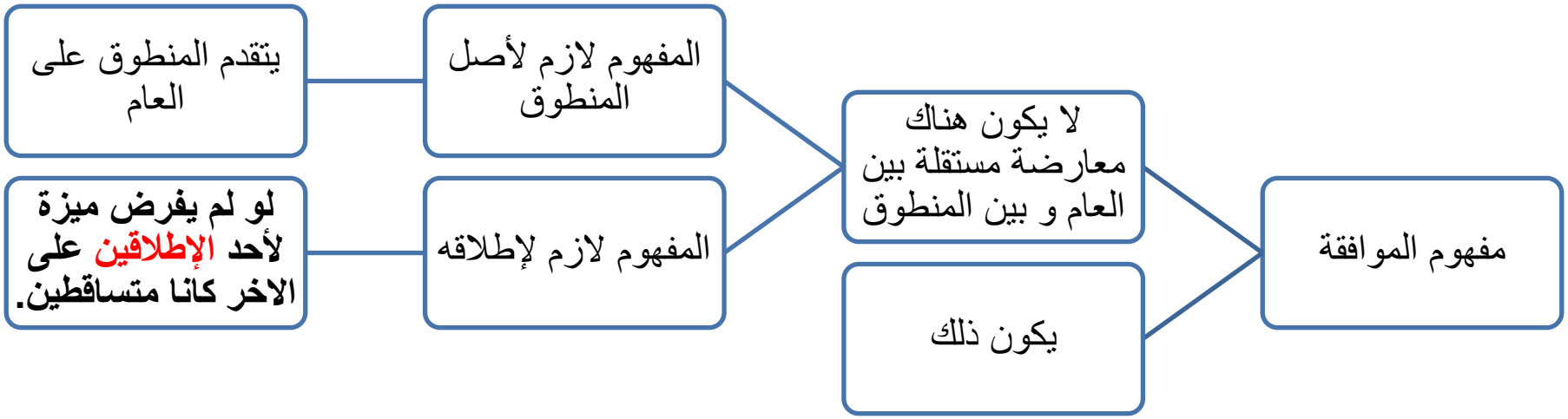

جواز التخصيص بالمفهوم

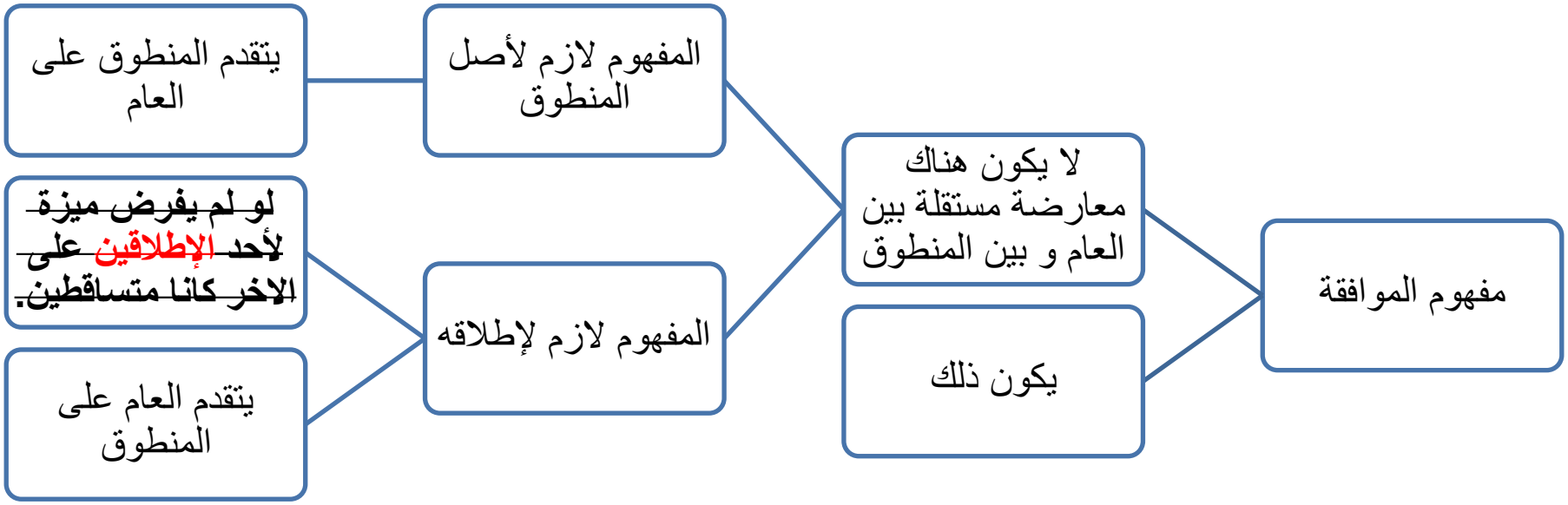

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فی الفرض الثانی- لا وجه لتقدیم المفهوم علی العام و لو کان أخص لکونه متوقفاً علی إطلاق المنطوق بحسب الفرض و النتیجة تتبع أخس المقدمات فتکون الدلالة المفهومیة فی قوة الإطلاق لا محالة فیکون معارضاً مع عموم العام فلو لم یفرض میزة لأحد الإطلاقین علی الاخر کانا متساقطین.

جواز التخصيص بالمفهوم

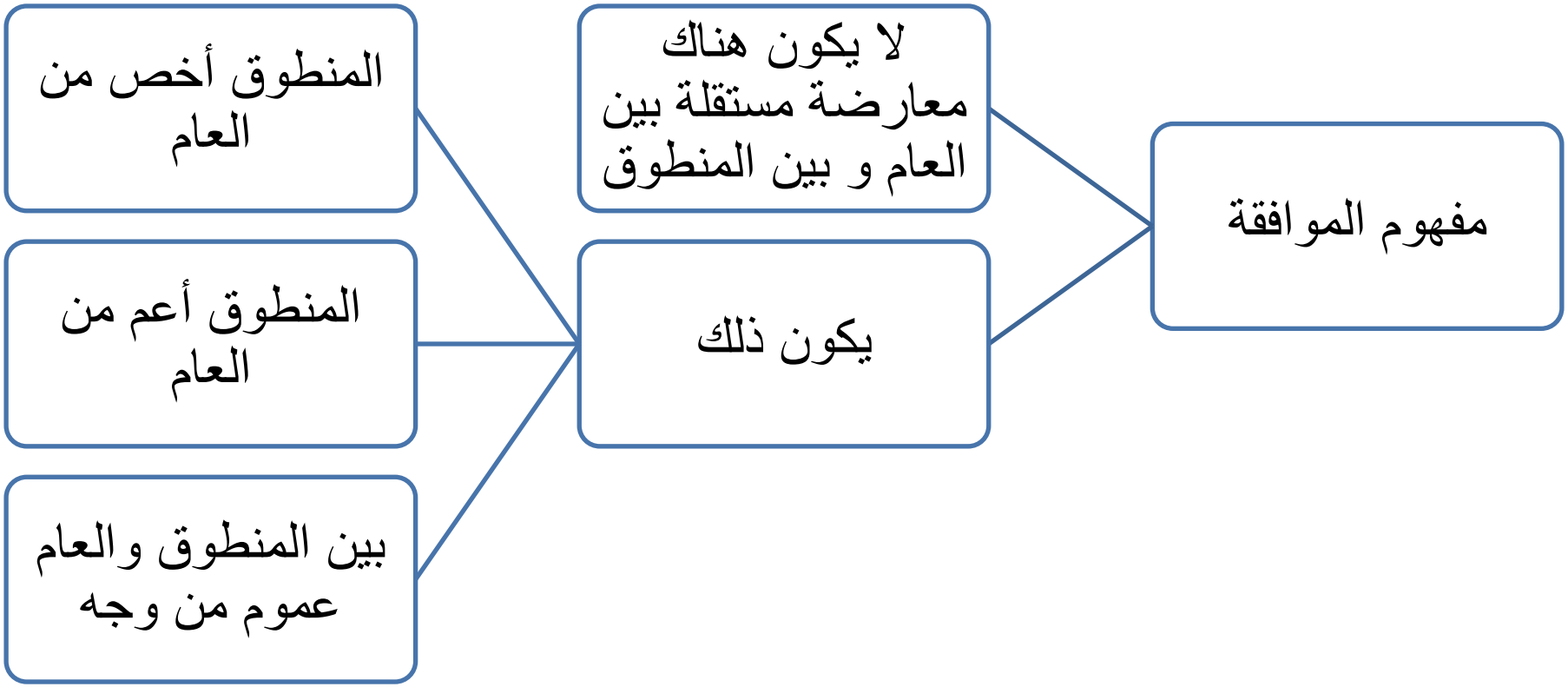

جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الثانی- ما إذا كان المنطوق فی نفسه معارضاً أيضاً مع العـام و هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١- أنْ يكون المنطوق أخص من العام.
- ٢- أنْ يكون أعم منه.
- ٣- أنْ يكون بينهما عموم من وجه.

جواز التخصيص بالمفهوم

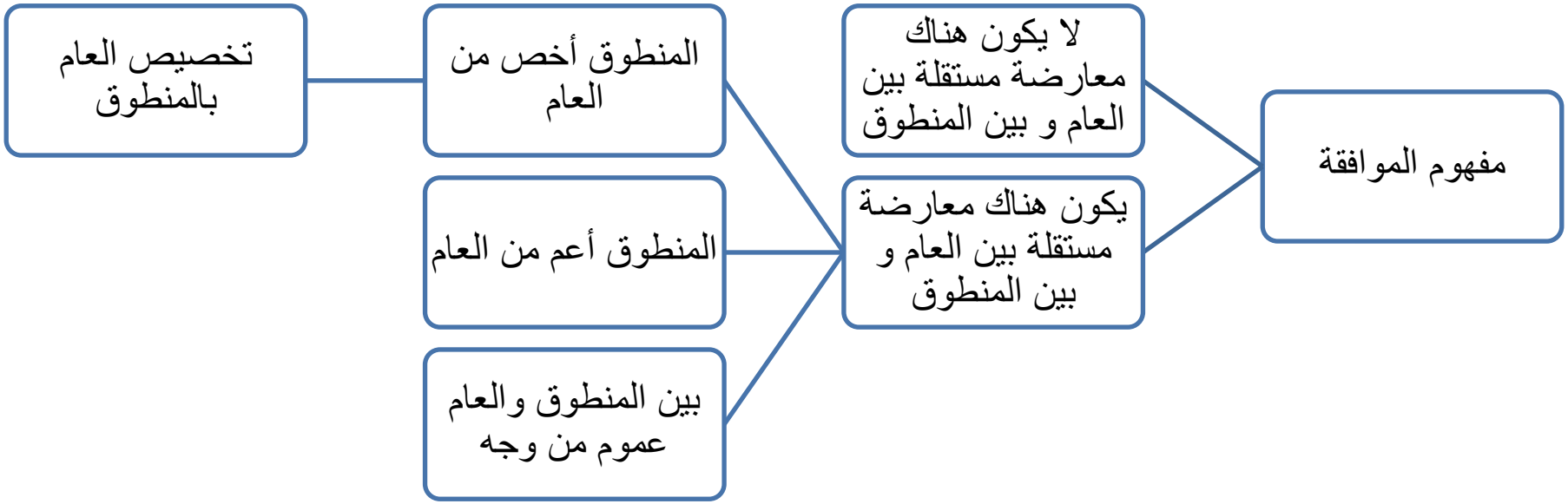

جواز التخصيص بالمفهوم

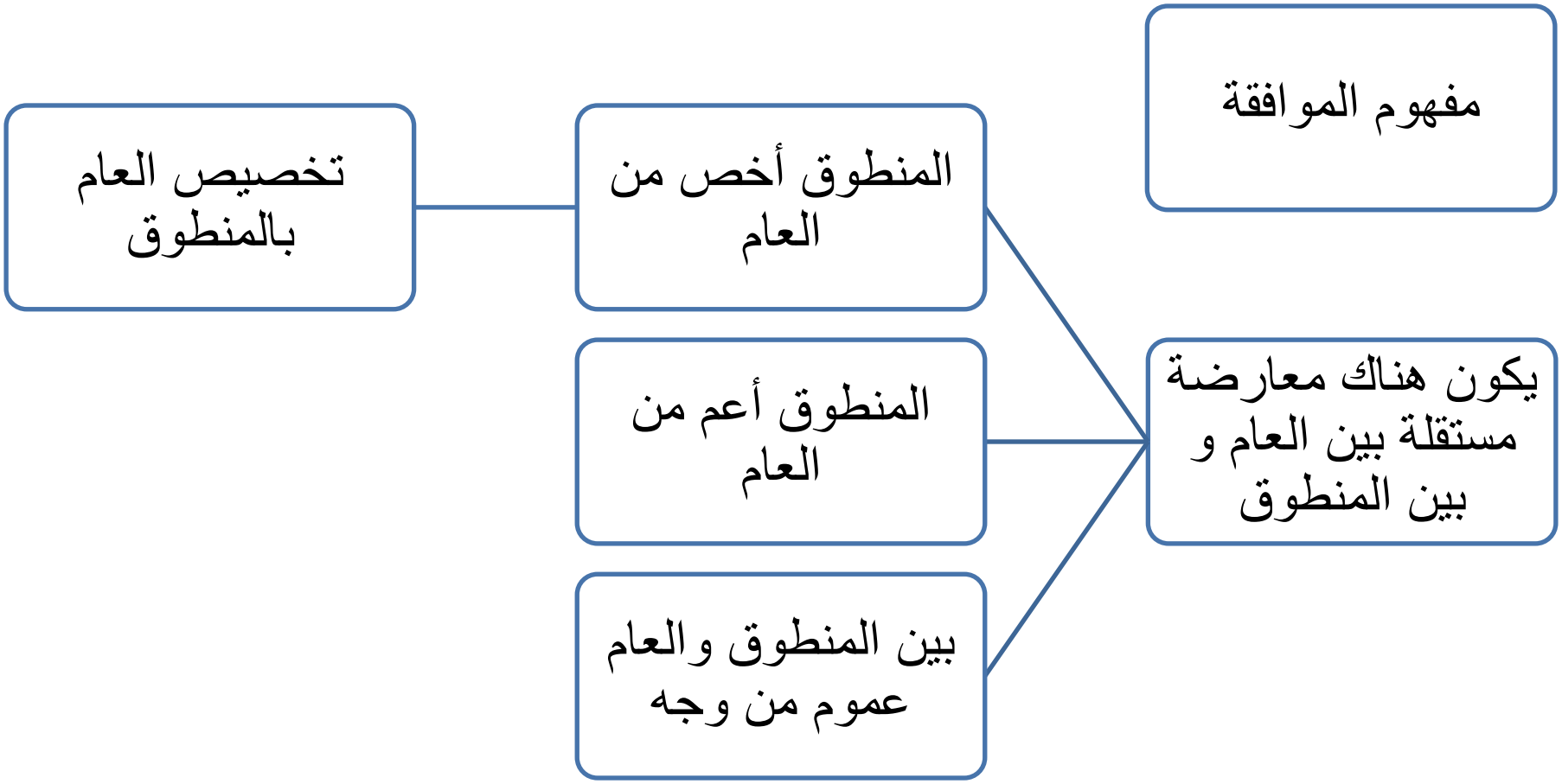

جواز التخصيص بالمفهوم

- امّا القسم الأوّل: فالصحيح فيه تخصيص العام بالمنطوق سواءً كان المفهوم أخص من العام أو بينهما عموم من وجه و سواءً كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لإطلاقه فانَّ إطلاق الأخص مقدم أيضاً على الأعم.

جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) () كما إذا قال: (لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن) الدال بالفحوى على وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و الدال بالفحوى على وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه؛ لأنّ اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثالًا للحالة الاولى أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم الفقيه غير المؤمن)

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) () كما إذا قال: (
- لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن
-) الدال بالفحوى على
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن
- أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و الدال بالفحوى على
- وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه
- ؛ لأنّ اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثالًا للحالة الاولى أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم الفقيه غير المؤمن)

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

- لا يجب اكرام العالم(العام)
- يجب اكرام الفقيه غير المؤمن(المنطوق)
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن(المفهوم)

جواز التخصيص بالمفهوم

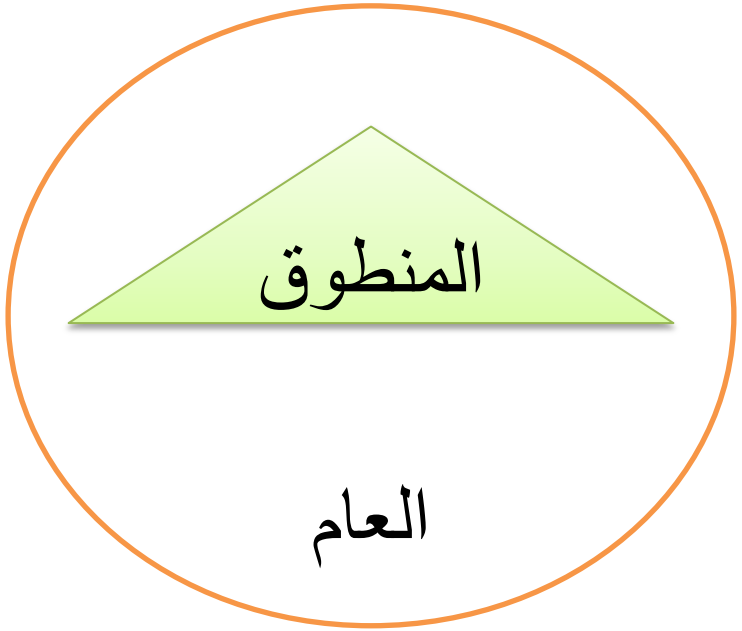

جواز التخصيص بالمفهوم

- و نستثنى من هذا القسم ثلاث حالات:
- ١- أنْ يكون المفهوم أعم من العام أو مساوياً بحيث يلزم من العمل به إلغاء العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق فانه فى هذه الحالة يسقط إطلاق المنطوق المستلزم لمثل هذا المفهوم باعتبار كون العام بالنسبة إلى هذه المعارضة كالأخص و يثبت التخصيص بمقدار ما عدا المقدار الساقط من إطلاق المنطوق ففى هذه الحالة كل من المنطوق و العام يخصص الاخر بسبب المفهوم.

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق

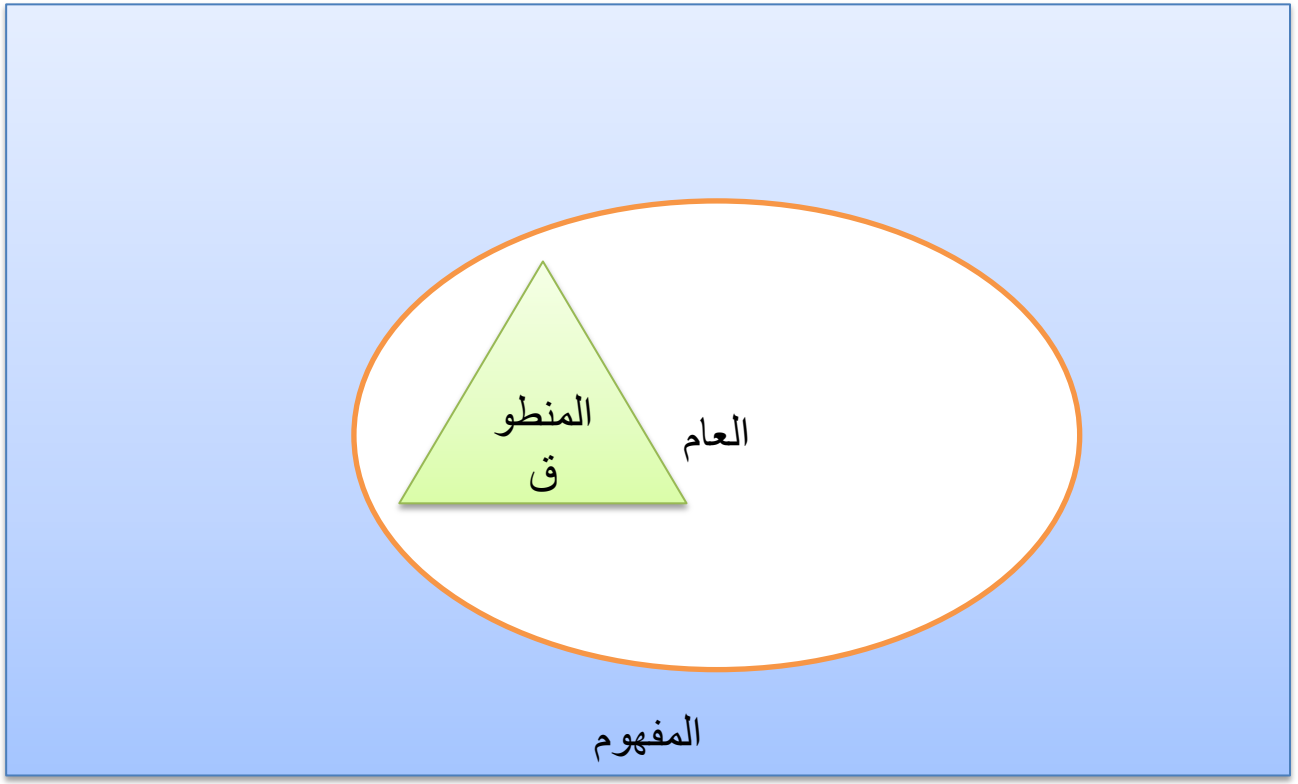

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٣٨٧

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم مساو للعام و كان لازماً لإطلاق المنطوق

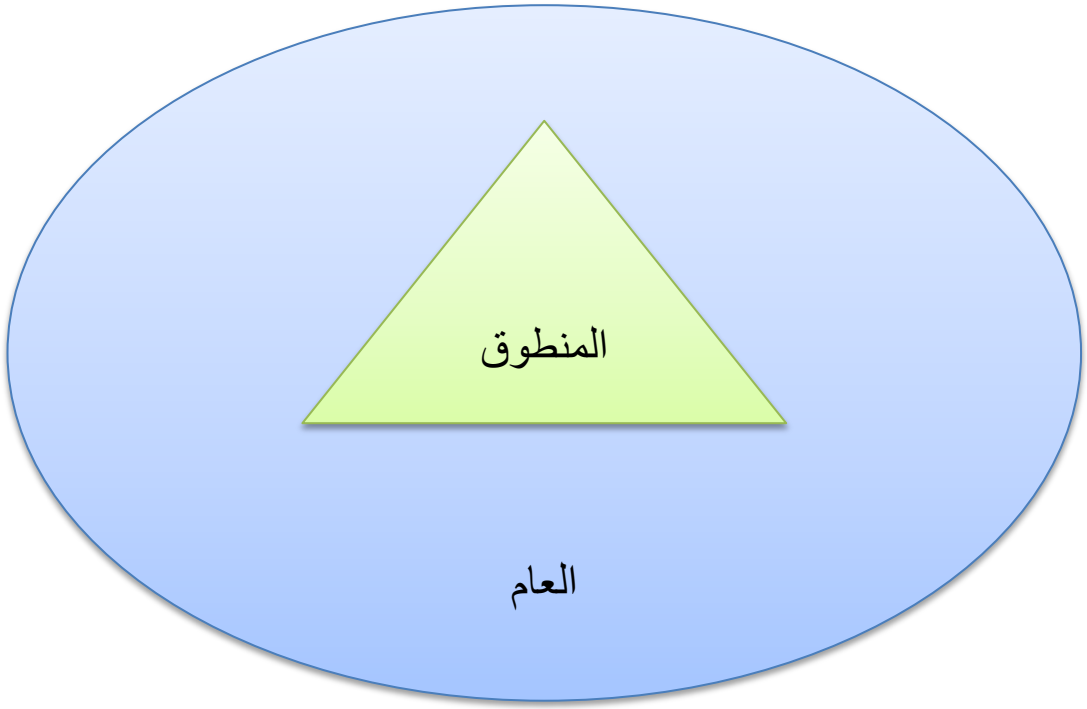

- المفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ يكون المفهوم أعم أو بحكمه و كان لازماً لأصل المنطوق.
- ٣- أنْ يكون المفهوم أخص و لكنه مستوعب لجزء من مورد افتراق العام عن المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً.
- ففى هاتين الحالتين لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق لاستلزامه إلغائه بل يكون التعارض بين العام و المنطوق بنحو التباين.

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لأصل المنطوق

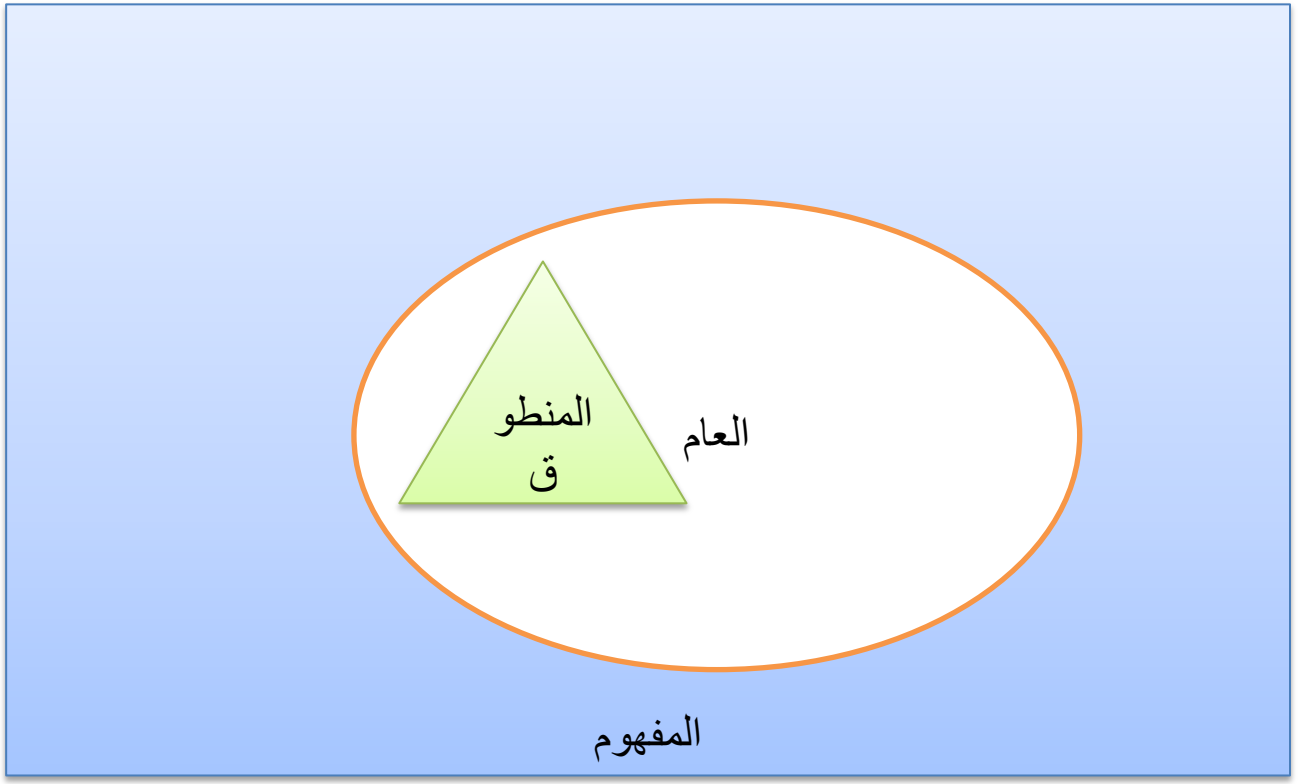

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم مساو مع العام و كان لازماً لأصل المنطوق

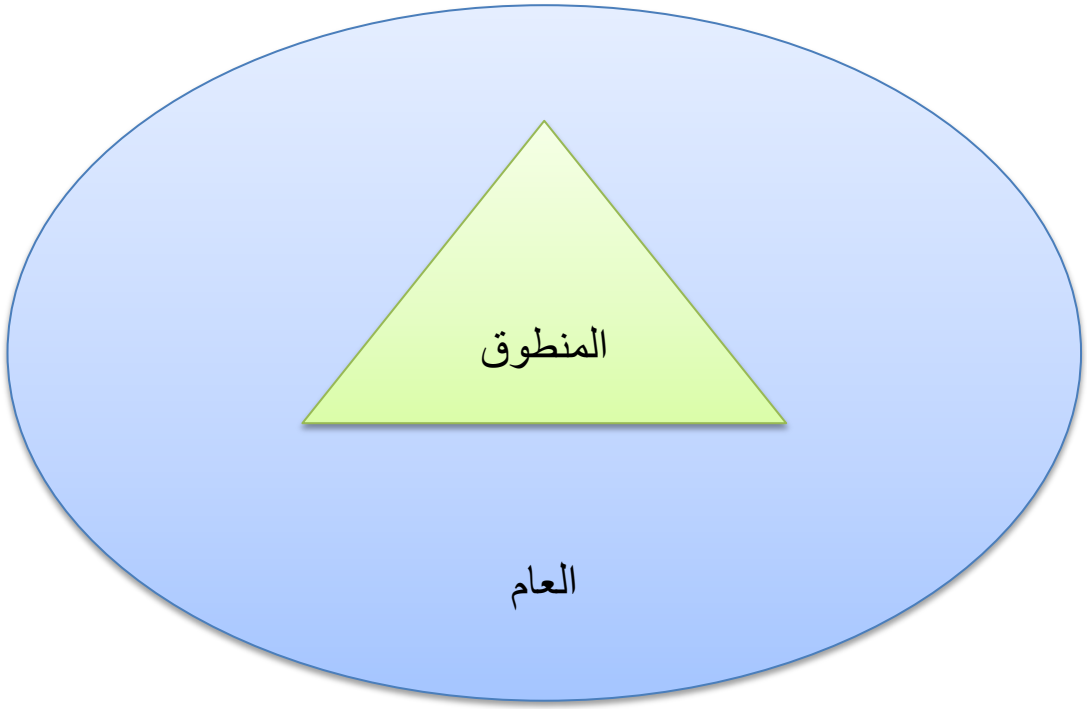

- المفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

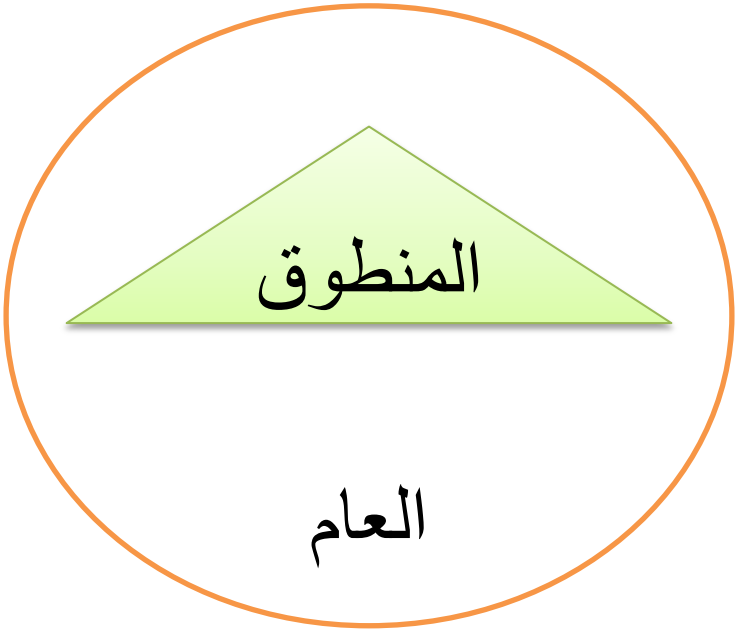

جواز التخصيص بالمفهوم

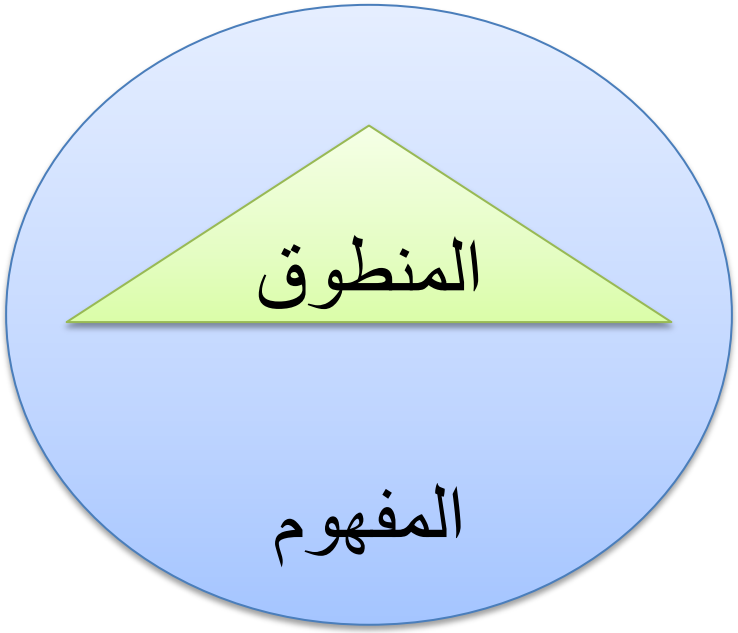

جواز التخصيص بالمفهوم

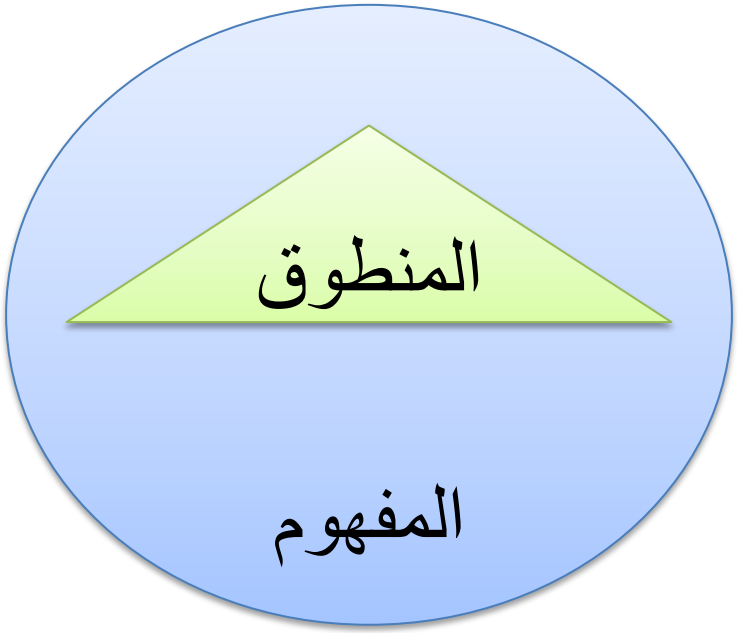

- العام

جواز التخصيص بالمفهوم

- و قد يفرق بين هاتين الحالتين بأنَّ العام فى الحالة الأولى يبقى حجة فى مورد اجتماعه مع المنطوق بينما يسقط فى تمام مدلوله فى الحالة الثانية.
- و الوجه فى ذلک انَّ المنطوق يكون حاكماً على العام فى معارضته المباشرة معه لكونه قرينة عليه فتكون حجية العام مقيدة بعدمها و انما المنطوق يعارض حجية العام فى مورد افتراقه عنه و بعد تساقط حجية المنطوق و حجية العام فى مورد الافتراق يرجع إلى حجية العام فى مورد اجتماعه لارتفاع الحاكم عليه نظير ما يقال فى موارد الرجوع إلى العمومات الفوقانية.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف الحالة الثانية فانَّ المنطوق فيها صالح للقرينة على العام بلحاظ كل من مورد اجتماعه عنه و مورد افتراقه لكون المفهوم لا يلزم منه بحسب الفرض إلغاء العام فتكون الدلالة المنطوقية المستلزمة له مقدمة على العام بالقرينية فى نفسه و لكنها قرينية متعارضة مع قرينية المنطوق على العام بلحاظ مورد الاجتماع.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه:- انَّ طرف المعارضة الثانية الناشئة بتبع المفهوم ليس هو مورد ~~الافتراض~~ الافتراق للعام فحسب بل تمام مفاده بحسب الفرض و إلاَّ لكان المنطوق أيضاً مقدماً عليه فى نفسه لأنَّ إطلاق الخاصّ مقدَم على العام فدلالة العام فى مورد اجتماعه مع الخاصّ يتعارض معه بمعارضتين و هى فى إحداهما تكون محكومة و فى أخرى تكون متكافئة فتسقط لا محالة.
-

جواز التخصيص بالمفهوم

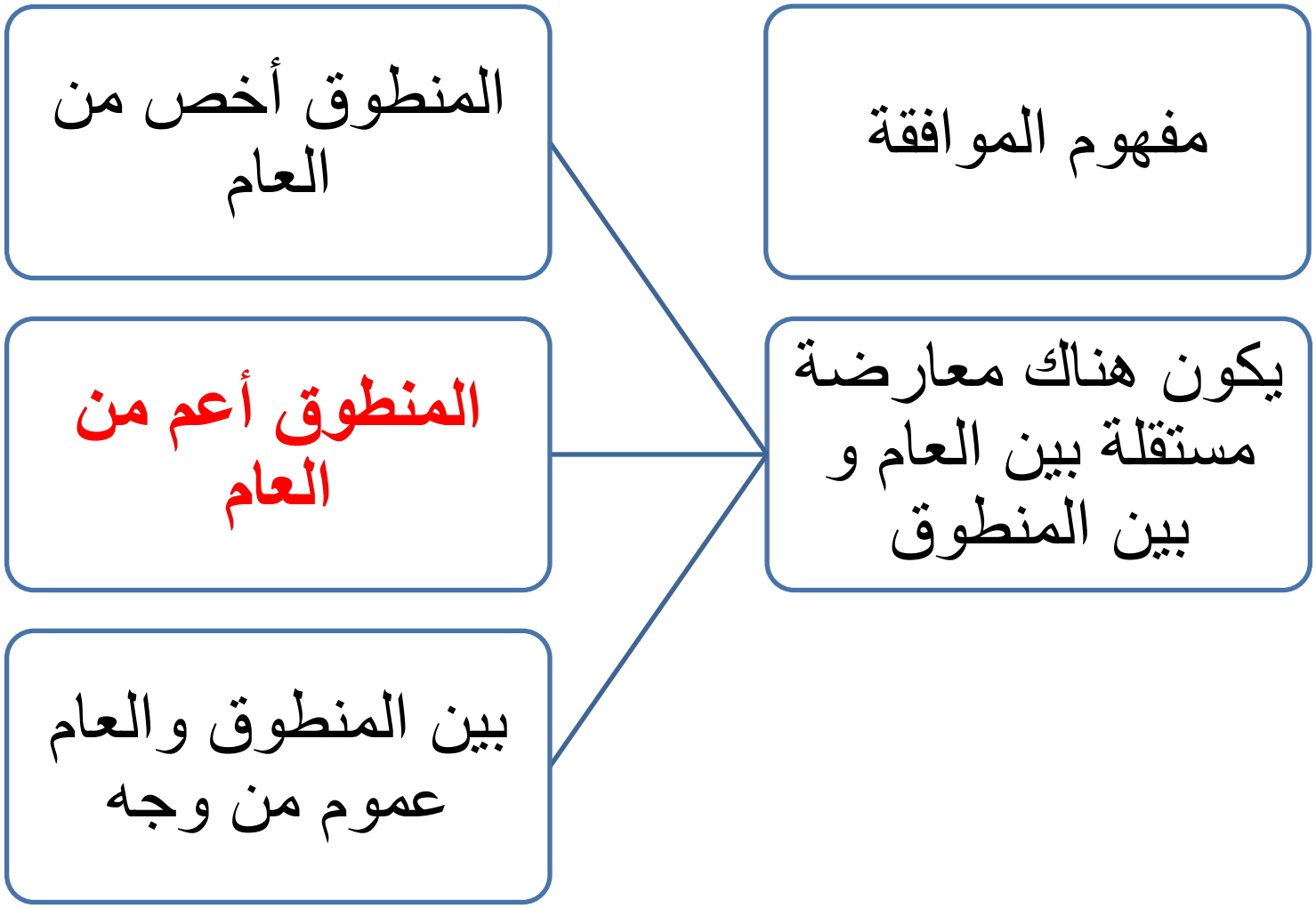

جواز التخصيص بالمفهوم

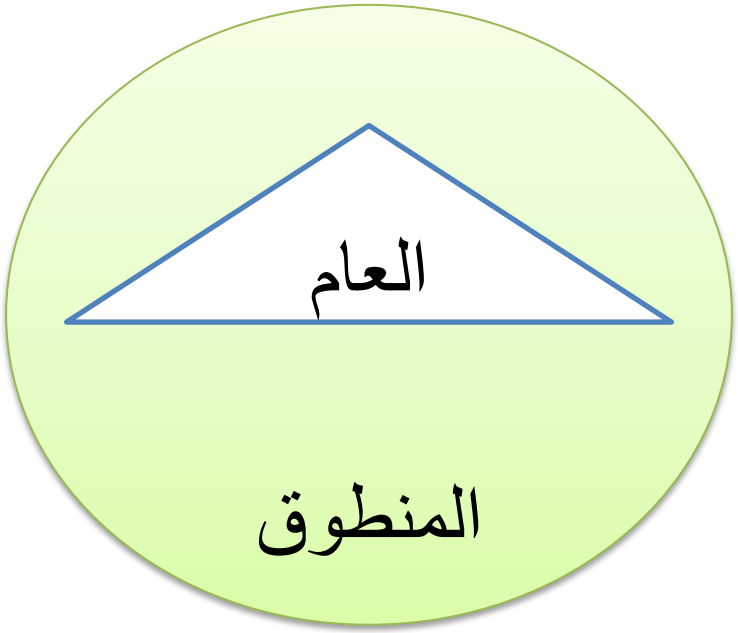

جواز التخصيص بالمفهوم

- والقسم الثانى وهو أن يكون العام أخصّ من المنطوق وإنّما يسمّى عاماً لكون المفهوم أخصّ منه
- فتارة يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المعارض مع العام فيتقدم عليه العام مهما كانت النسبة بين المفهوم والعام لأنّ إطلاق الخاص مقدم ومثاله: (لا يجب اكرام الفقهاء) الدال باطلاقه للمؤمن على نفى وجوب اكرام كل عالم، و (أكرم كل فقيه مؤمن) فيخصّص منطوق الأوّل بغير المؤمن،

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

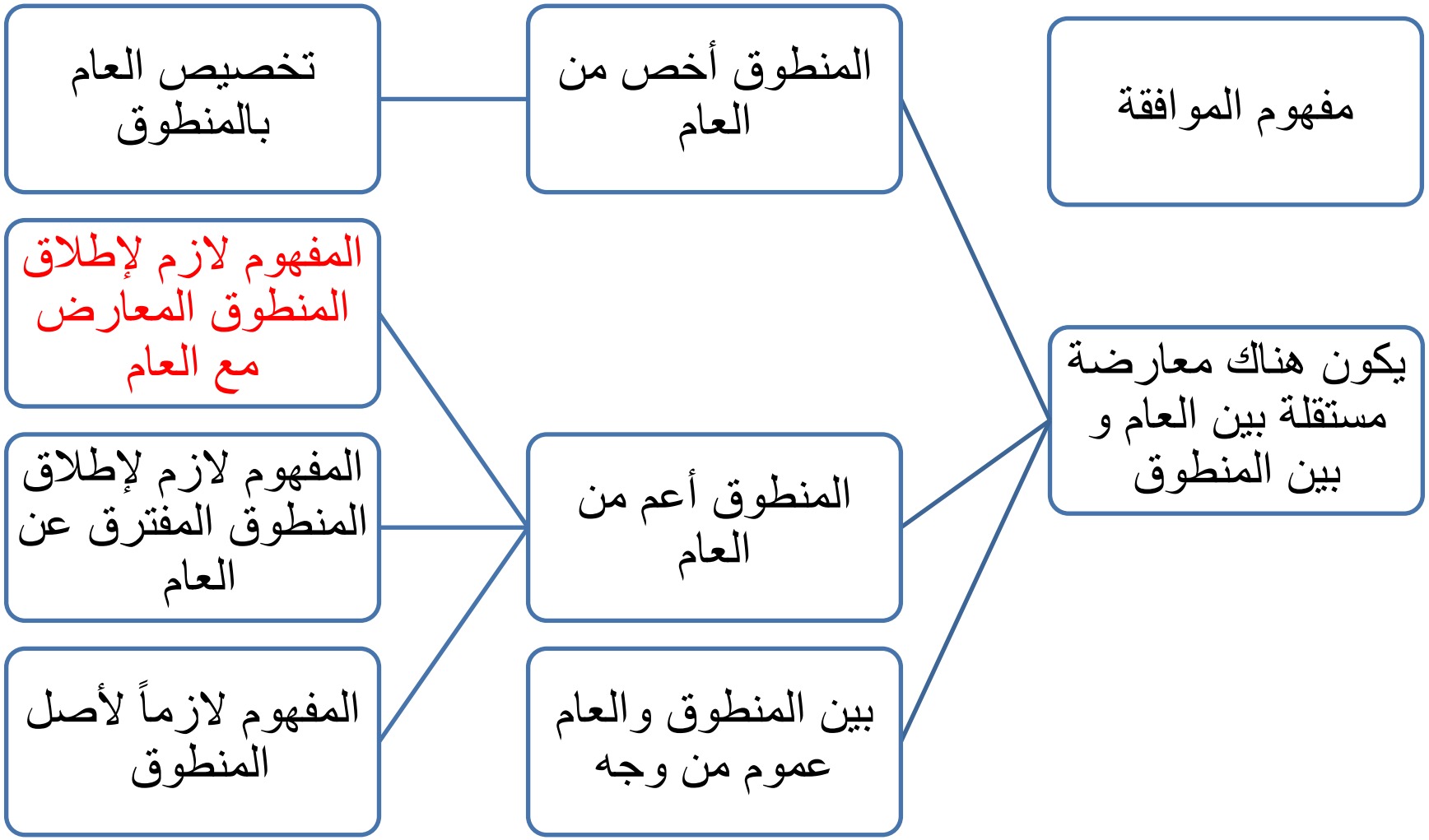

جواز التخصيص بالمفهوم

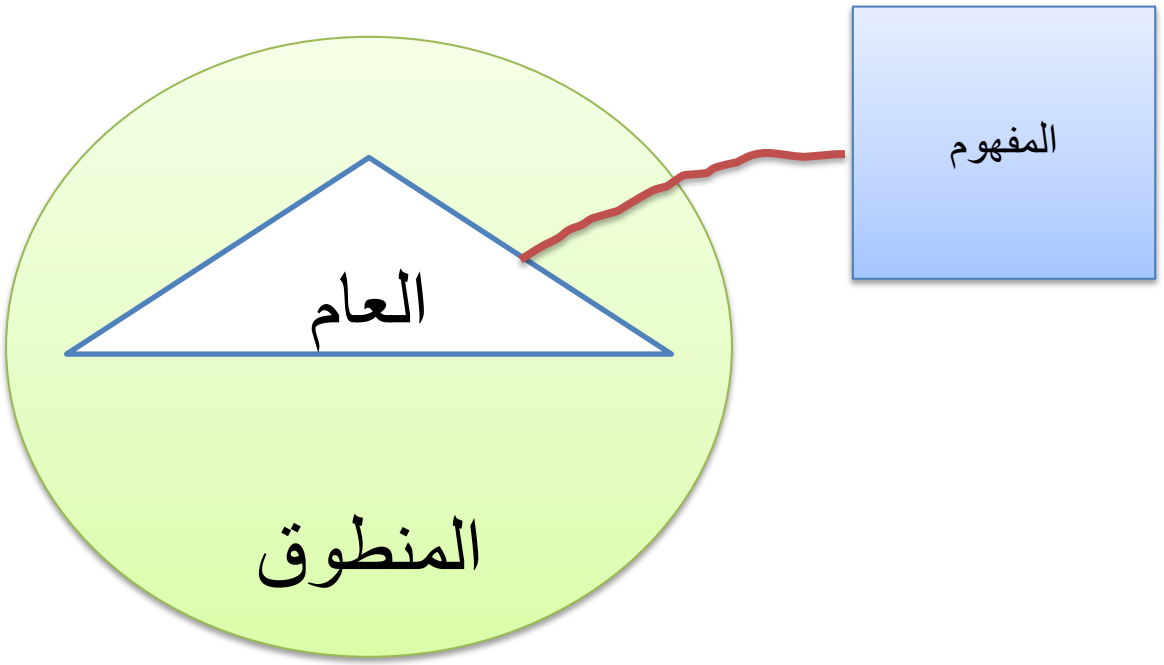

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا القسم الثانى- و هو ما إذا كان العام أخص من المنطوق فهنا ثلاث صور:
- ١- أنْ يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المعارض مع العام.
- و فى مثله لا إشكال فى **تخصيص المنطوق بالعامّ** فيرتفع إطلاقه المعارض معه.
- و بذلک يسقط المفهوم أيضاً سواءً كان أخص من العام أم لا فحال هذه الصورة حال ما إذا لم يكن فى البين مفهوم أصلاً.

جواز التخصيص بالمفهوم

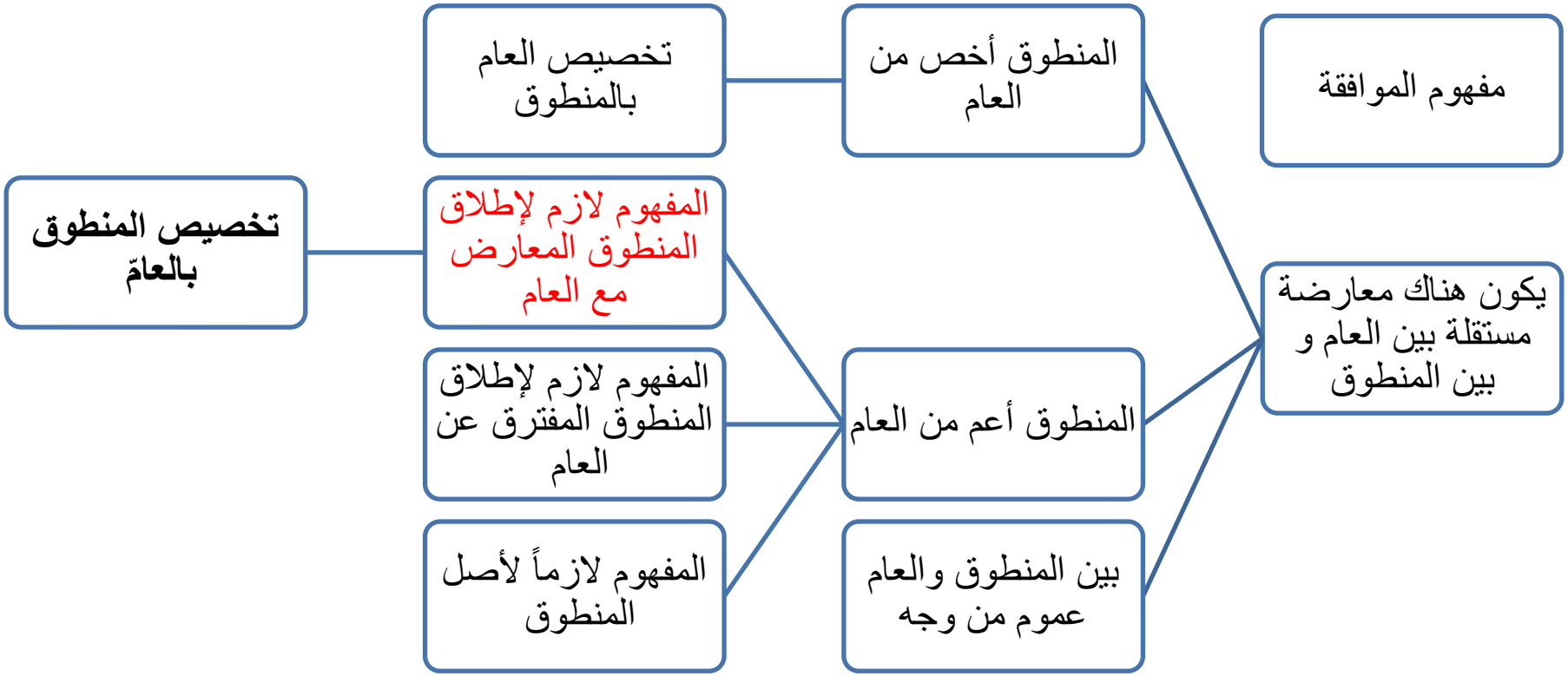

جواز التخصيص بالمفهوم

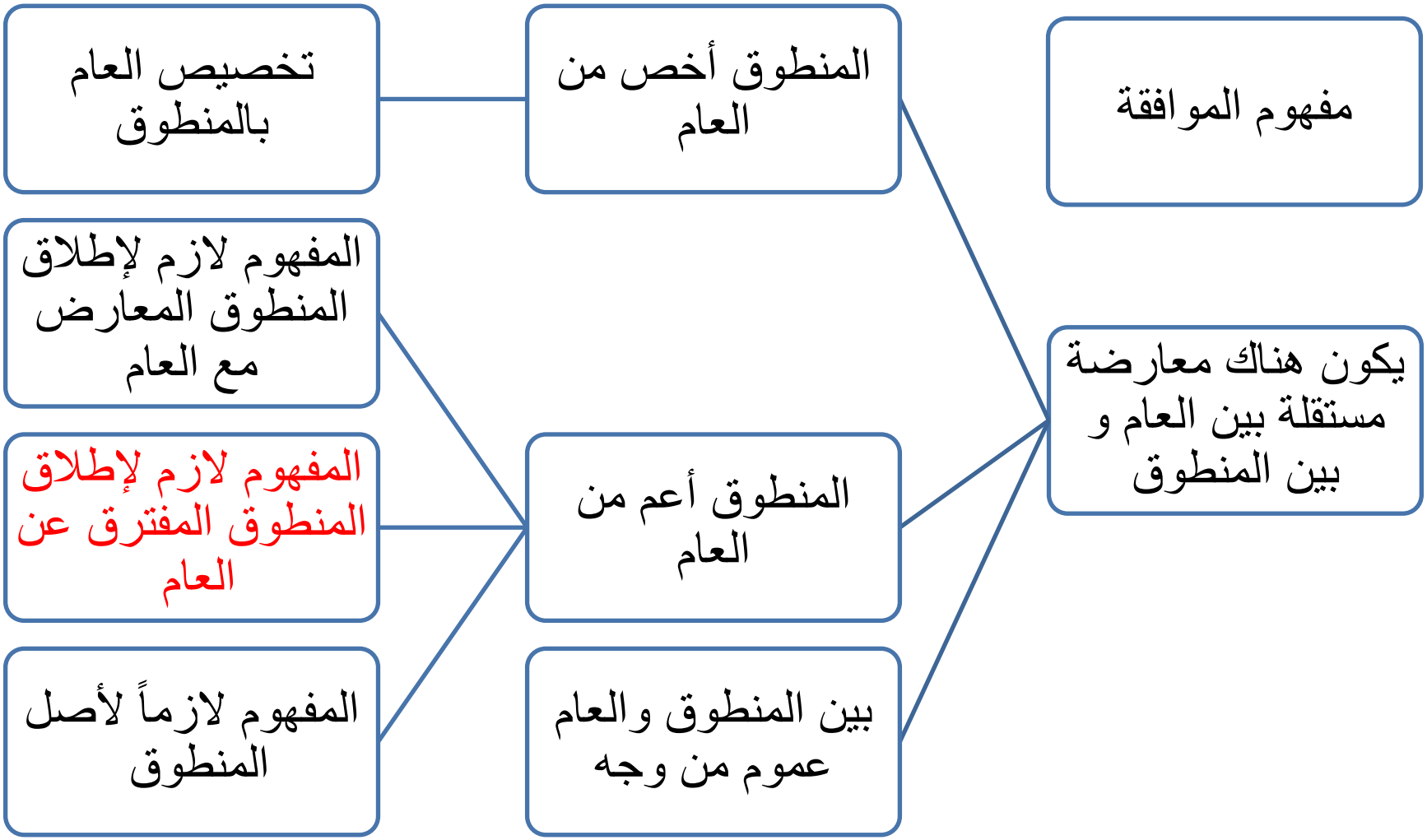

جواز التخصيص بالمفهوم

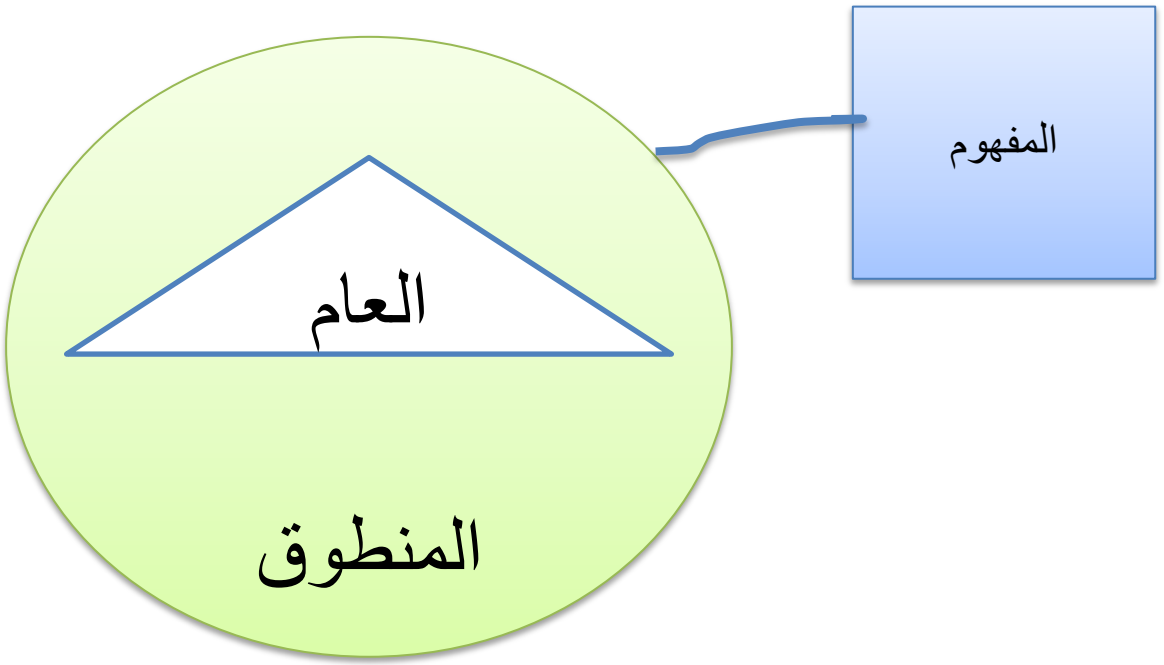

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المفترق عن العام و فى هذه الحالة سوف يكون العام الأخص من المنطوق معارضاً معه فى تمام دلالته المجتمعة معه و المفترقة إحداهما بالمباشرة و الأخرى بالملازمة و معه لا يصلح للتخصيص بل يكون التعارض بنحو التباين و التساقط لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٨٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- واخرى يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق غير المعارض مع العام كما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه المؤمن وأكرم كل الفقهاء)، فإنّ لازم اطلاقه للفقيه غير المؤمن وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً بالفحوى لعدم احتمال العكس، وهنا يتعارضان ويتساقطان، هكذا فى الكتاب.
- إلّاأنّ الصحيح استثناء صورة ما إذا كان المفهوم أخصّ من الدليل الآخر فيكون كالحالة الثالثة، ومثاله: ما إذا كانت الملازمة بين وجوب اكرام خصوص الفقيه المقلَّد غير المؤمن والفقيه المقلَّد المؤمن فيقيد عدم الوجوب فى الدليل الخاص بالفقيه المؤمن غير المقلَّد كما يتقيد وجوب الاكرام بالفقيه المقلّد بالخصوص.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

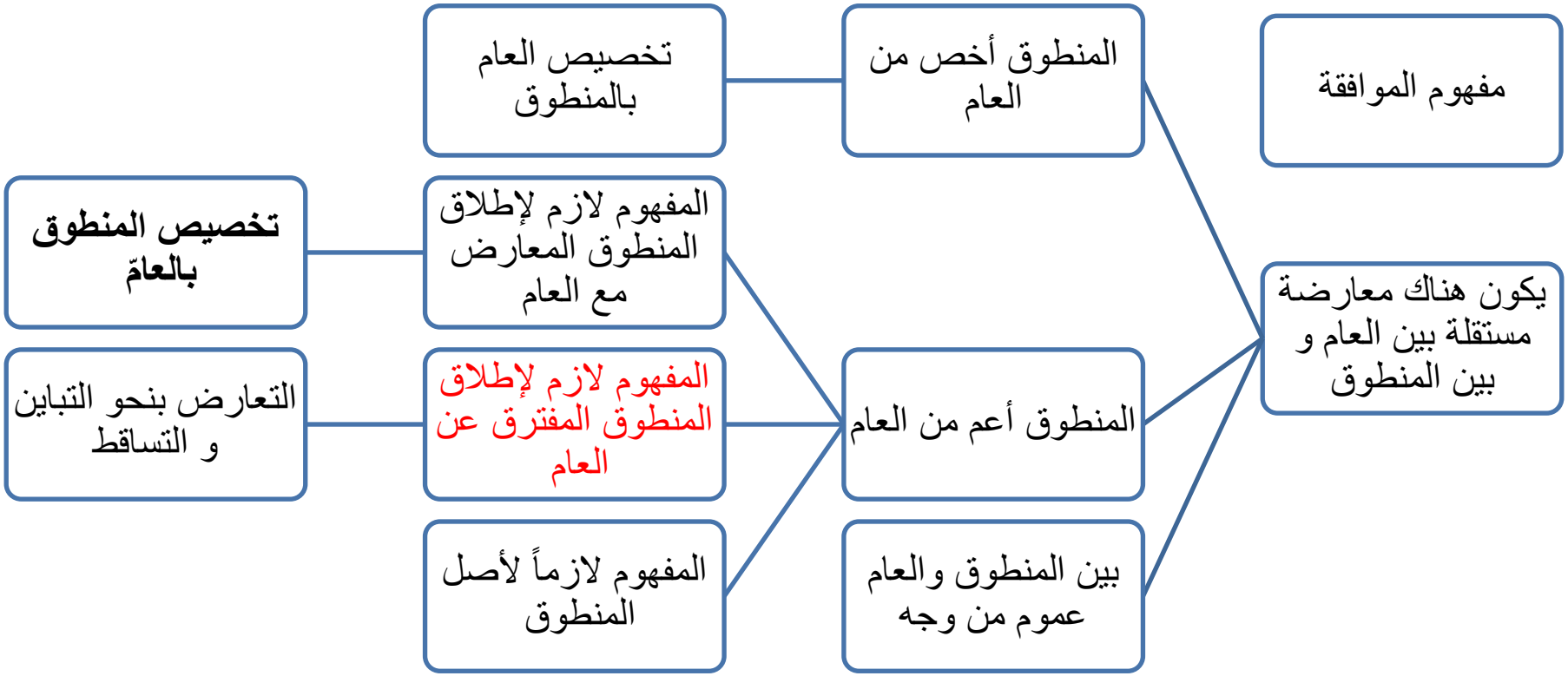

جواز التخصيص بالمفهوم

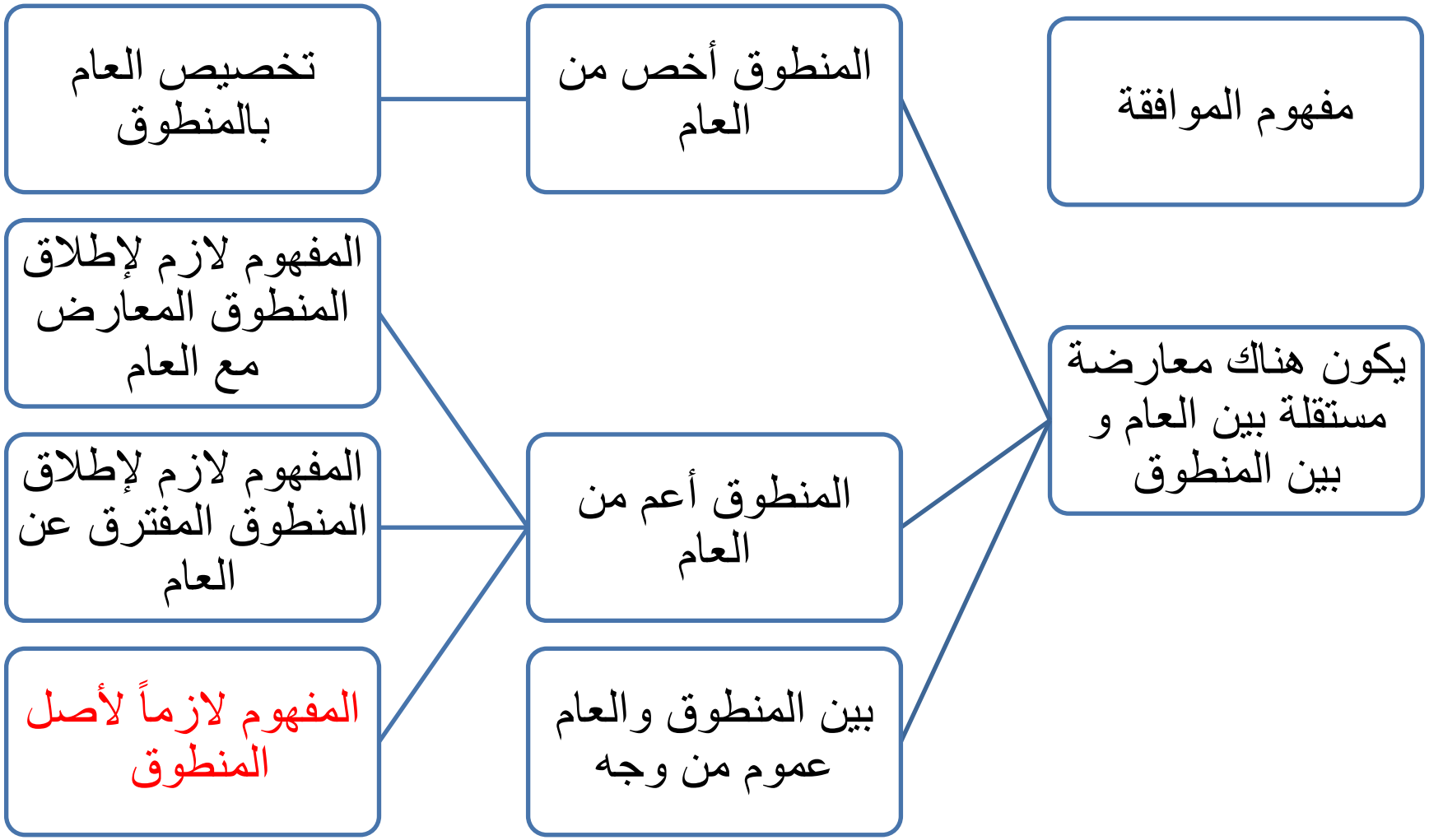

جواز التخصيص بالمفهوم

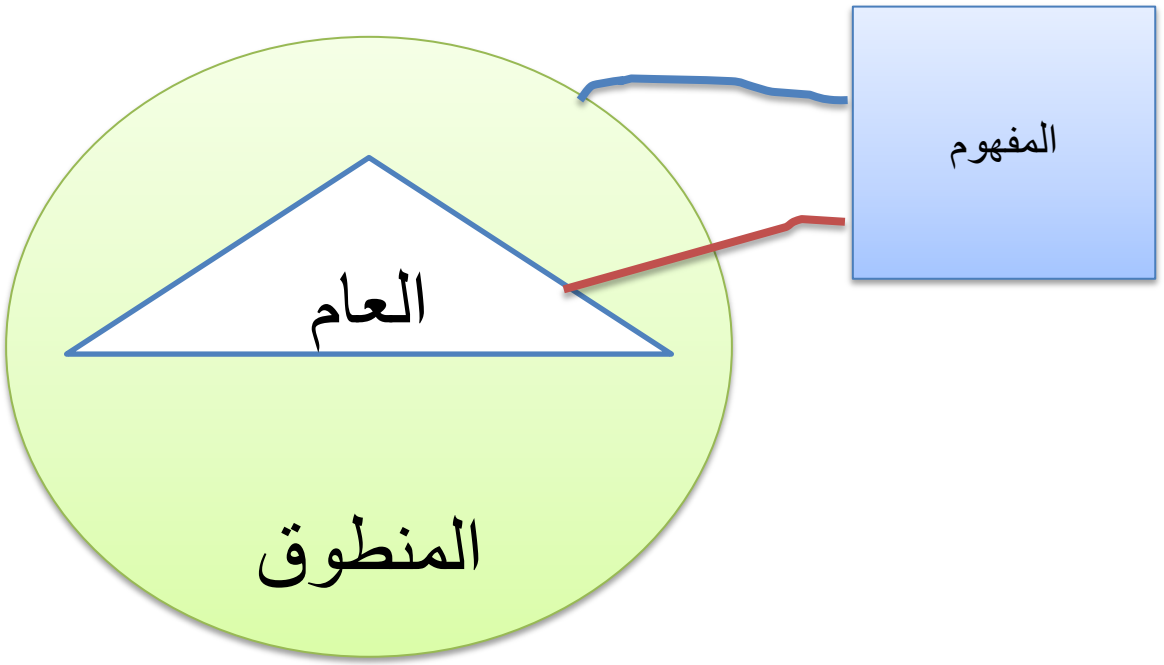

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أنْ يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوت مفاده و لو فى مورد واحد.
- و فى هذه الصورة يحكم **بتخصيص العام بالمفهوم أولا- و لو لم يكن أخص مطلقاً منه- ثم تخصيص المنطوق بما تبقى من مفاد العام**، و ذلک باعتبار انَّ المفهوم بحسب الفرض ملازم لأصل مفاد المنطوق فيكون بمثابة تصريح الدليل به فانه قد تقدم فى تعريفنا لمفهوم الموافقة انه قائم على أساس أولوية أو ملازمة عرفية للخطاب. فيكون فى قوة التصريح به فيتقدم على **إطلاق العام** ما لم يلزم منه محذور كالتخصيص المستهجن.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٨٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- وثالثة يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى ثبوت مفاده حتى فى مورد واحد. مثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن الدال بالمفهوم على عدم وجوب اكرام غير المؤمن أيضاً، وأكرم الفقيه الصدوق فيخصّص الثانى أوّلًا بالمؤمن؛ لأنّ اطلاقه لغير المؤمن معارض مع مفهوم الأوّل- ولنفترض عدم امكان تخصيص الثانى بالمؤمن ليكون بحكم الأخص من الأوّل لا العموم من وجه- ثمّ نقيد الأوّل بالفقيه المؤمن الصدوق أى الثقة لأنّ مفهوم الأوّل بعد أن كان مدلولًا لأصل المنطوق بحكم الأخص من الثانى فيقيد اطلاقه وإن كان الثانى أيضاً بحكم الأخص فيقيد الأوّل.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٢

جواز التخصيص بالمفهوم

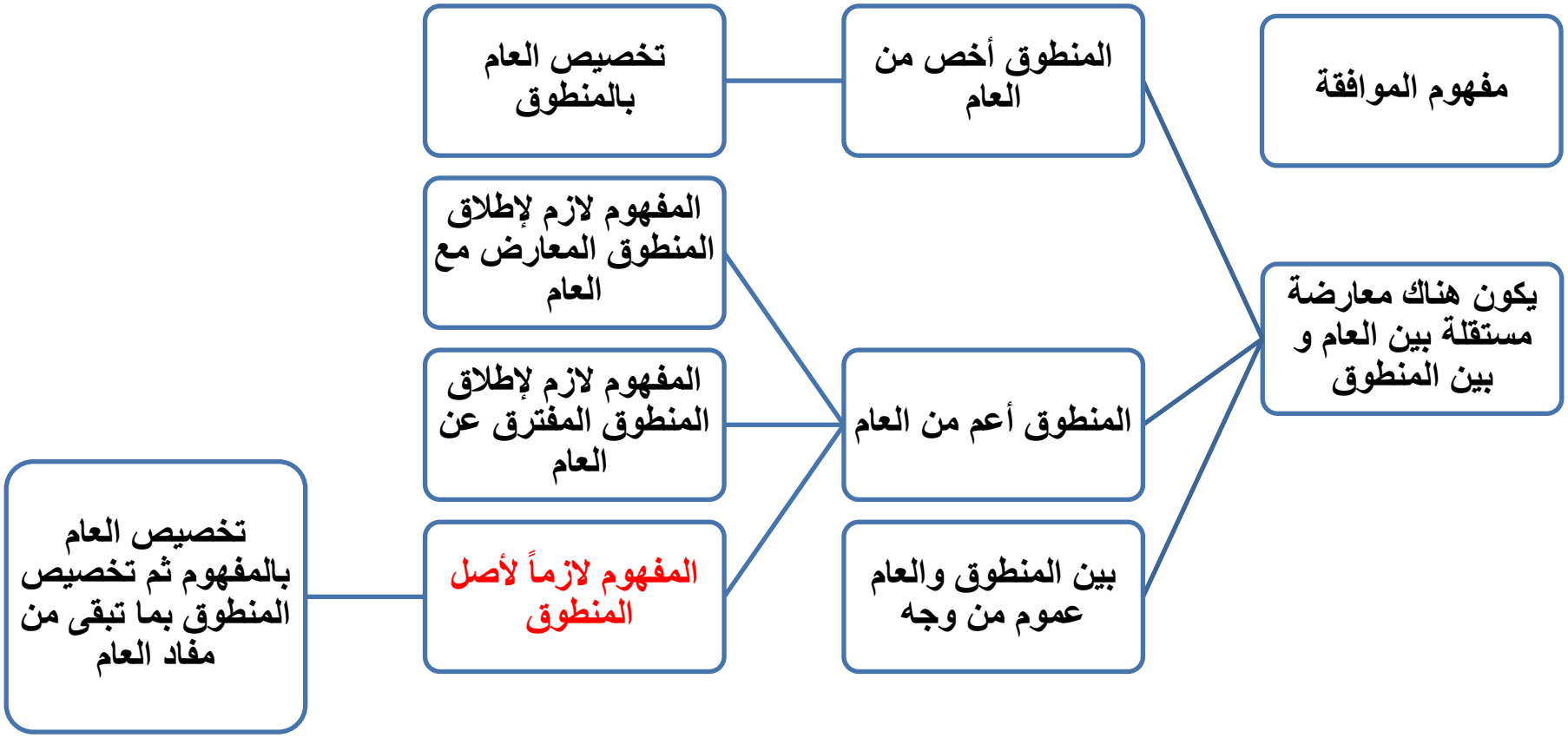

جواز التخصيص بالمفهوم

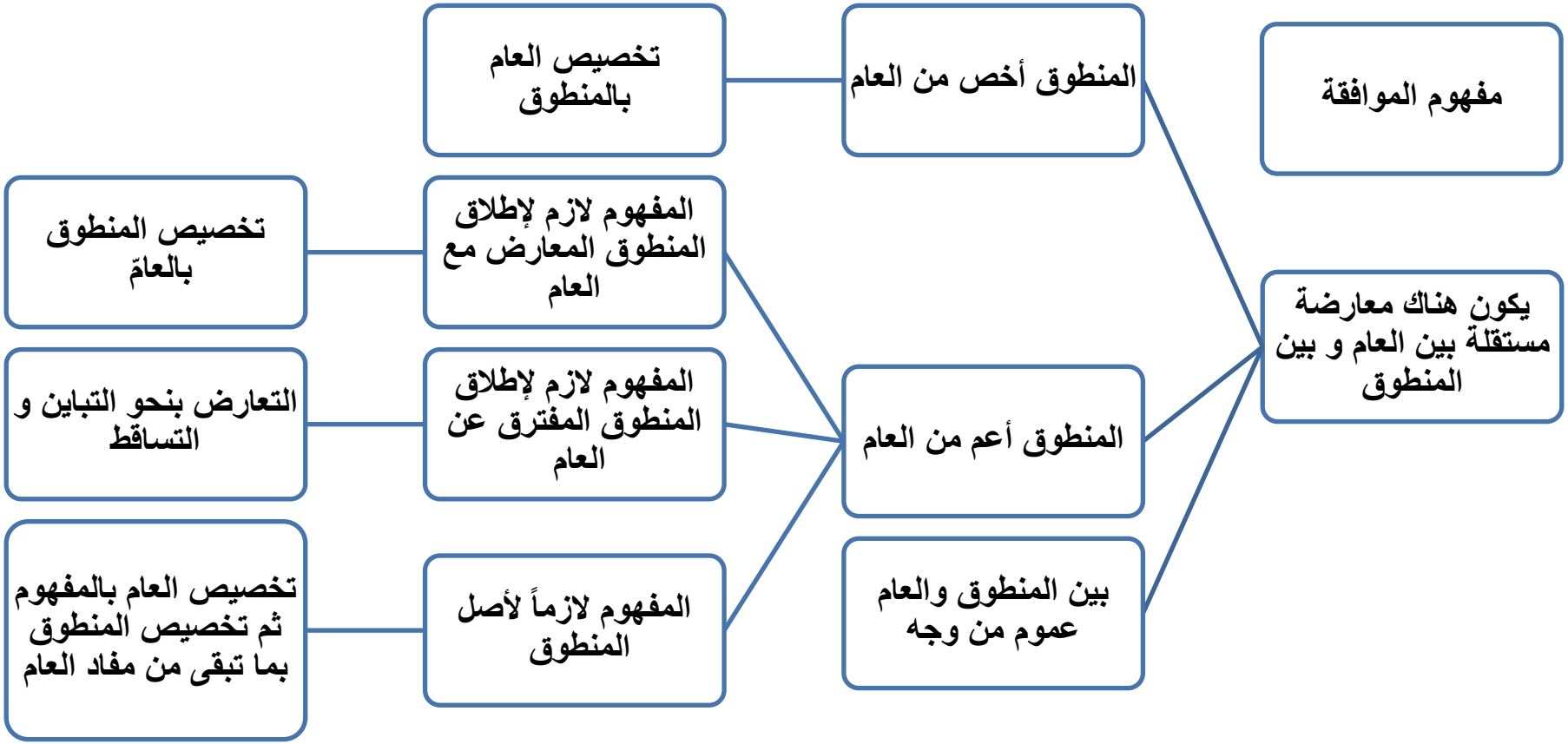

جواز التخصيص بالمفهوم

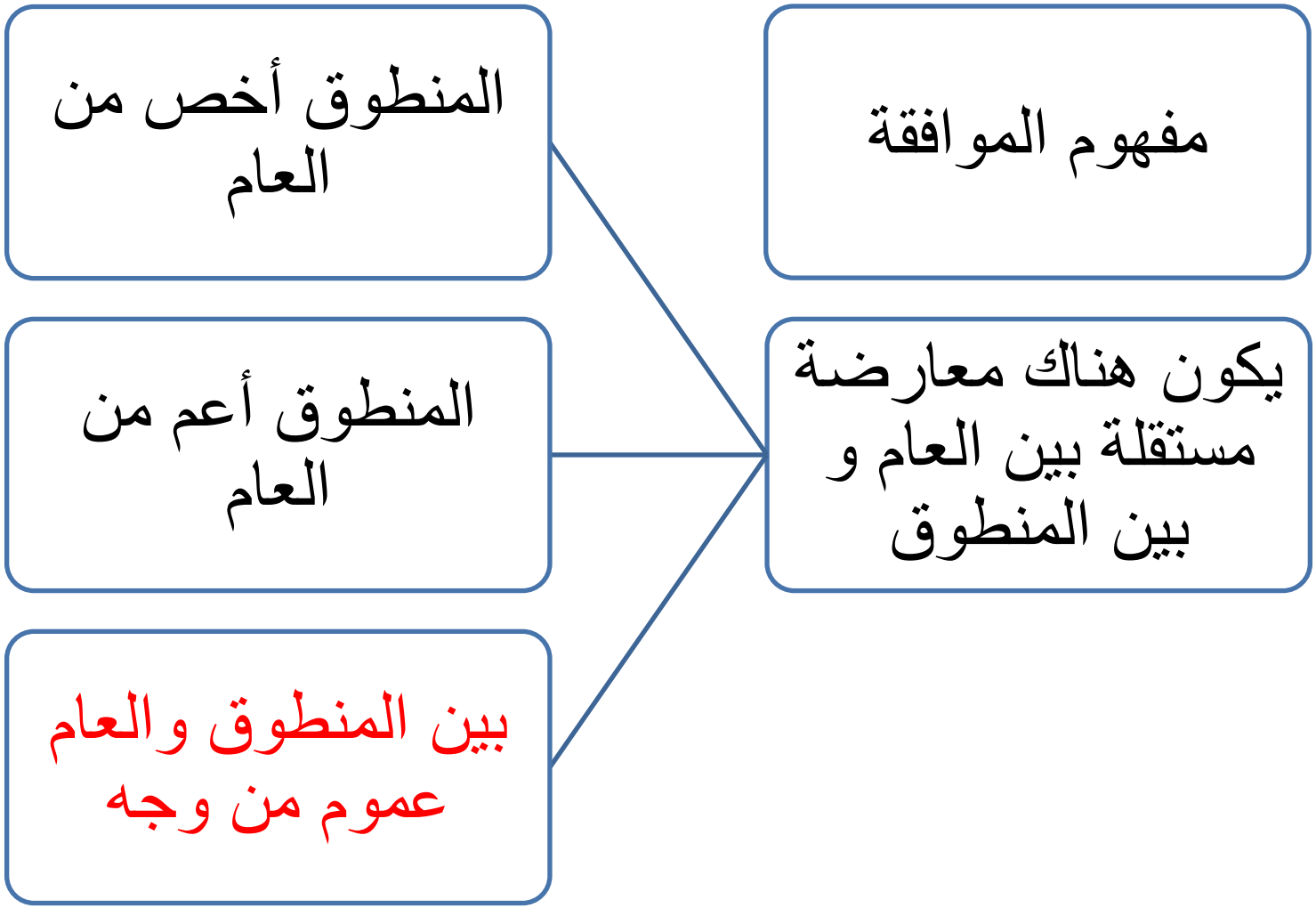

جواز التخصيص بالمفهوم

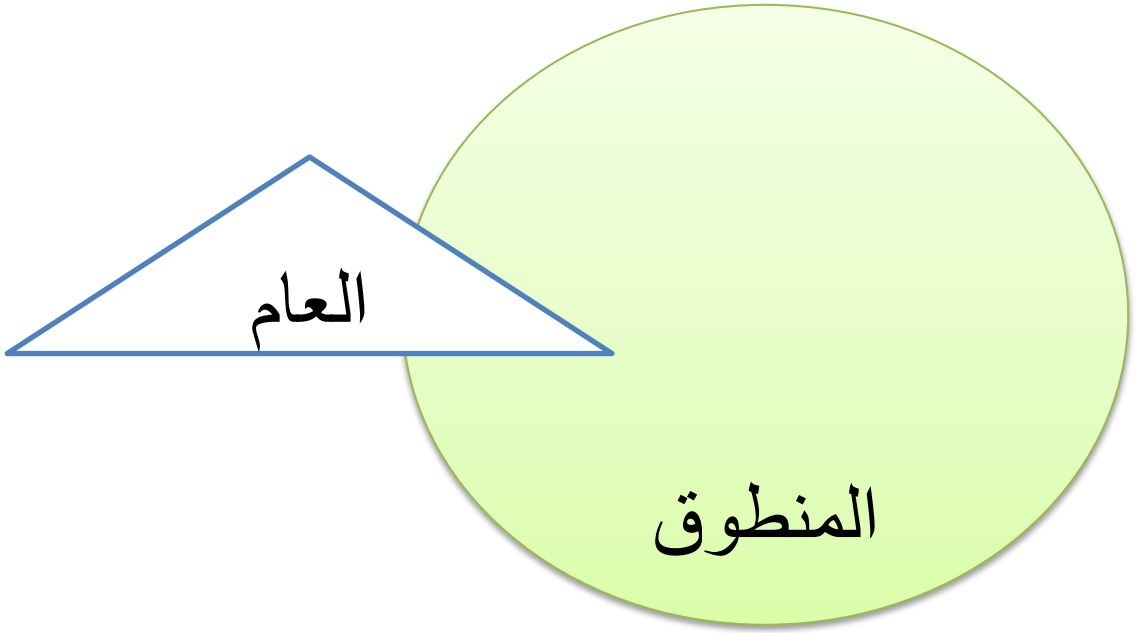

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٣٨٧

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا القسم الثالث- و هو أنْ يكون بين المنطوق و العام عموم من وجه فهنا صور:
- ١- أنْ يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوته و لو فى مورد واحد

جواز التخصيص بالمفهوم

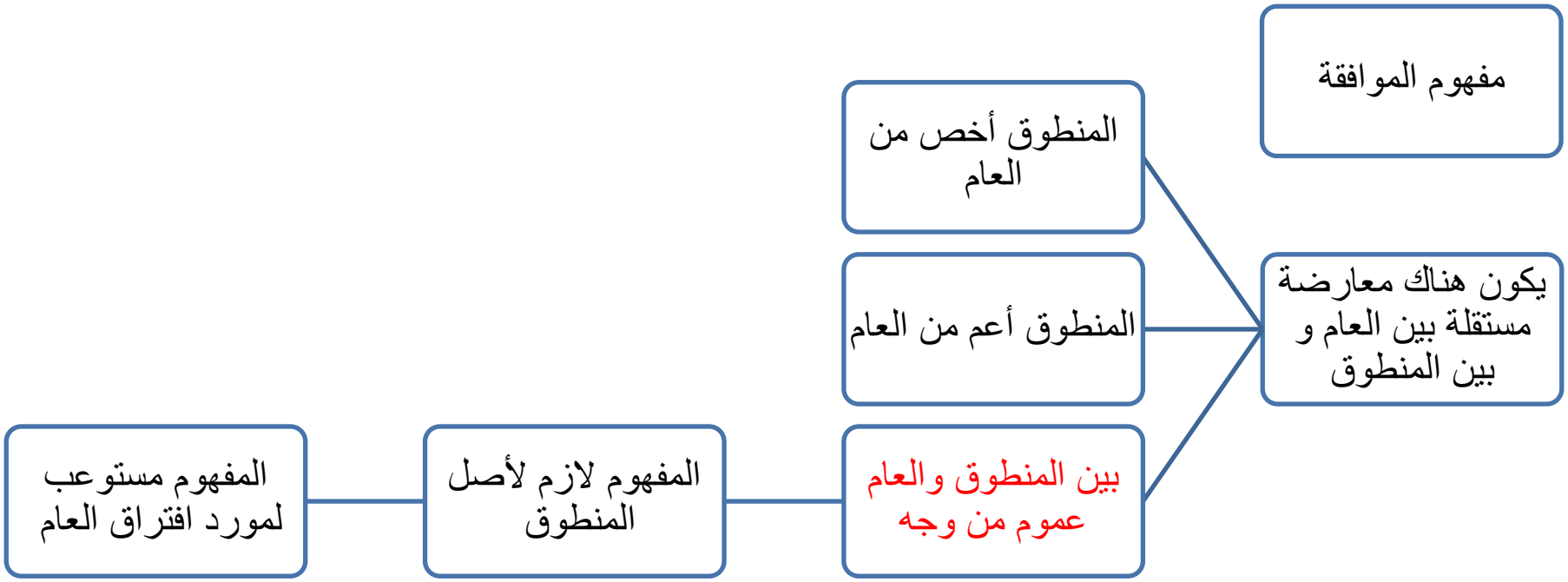

جواز التخصيص بالمفهوم

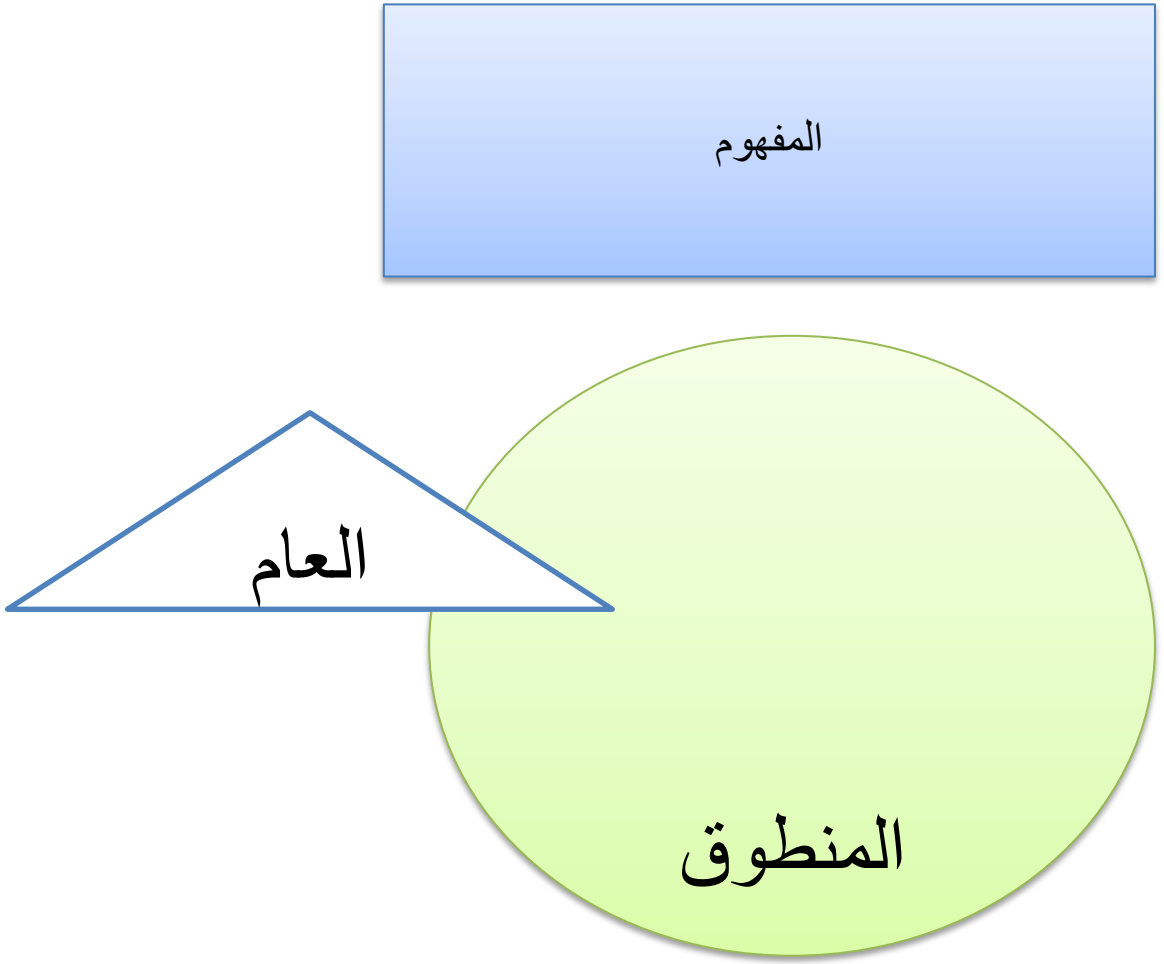

جواز التخصيص بالمفهوم

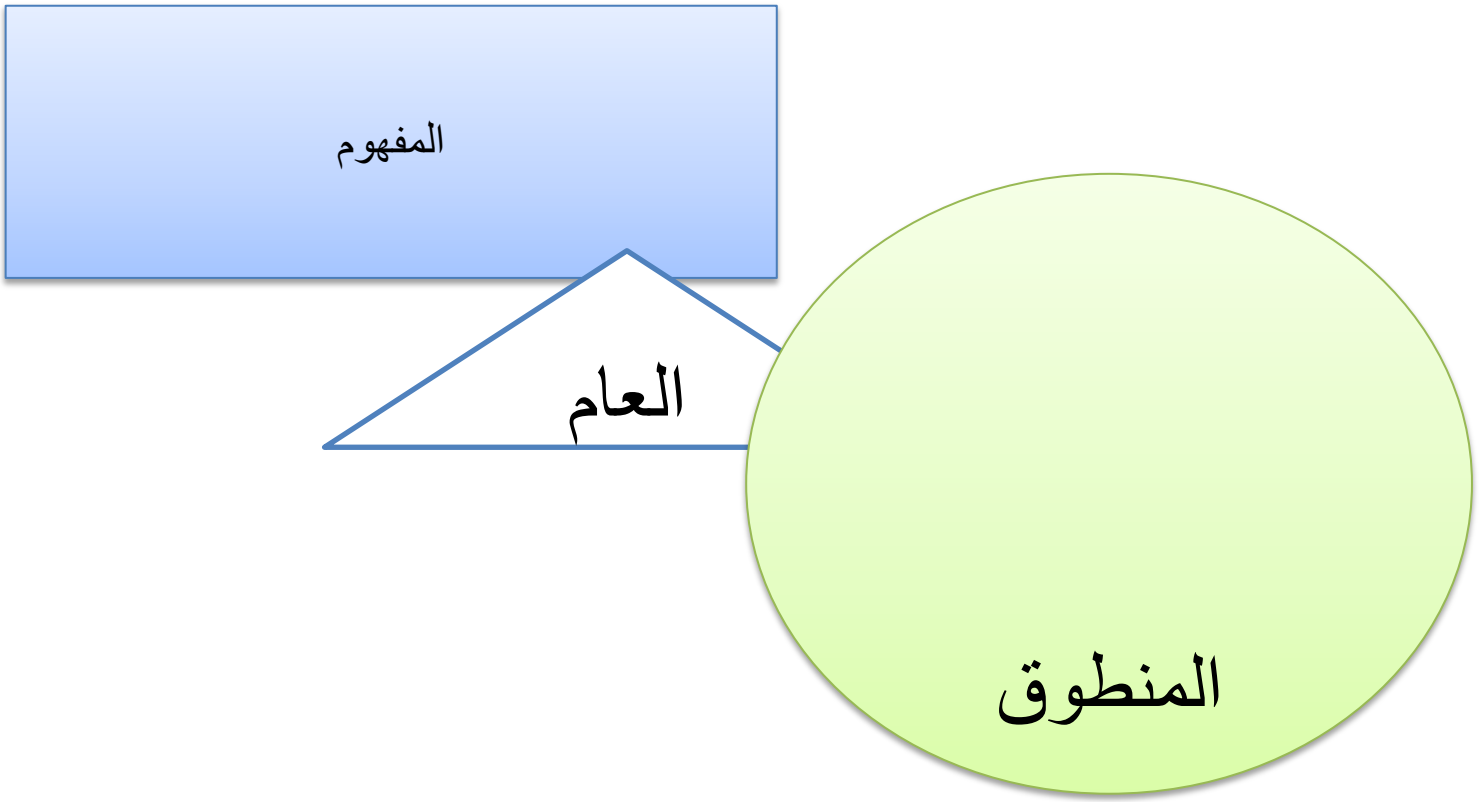

جواز التخصيص بالمفهوم

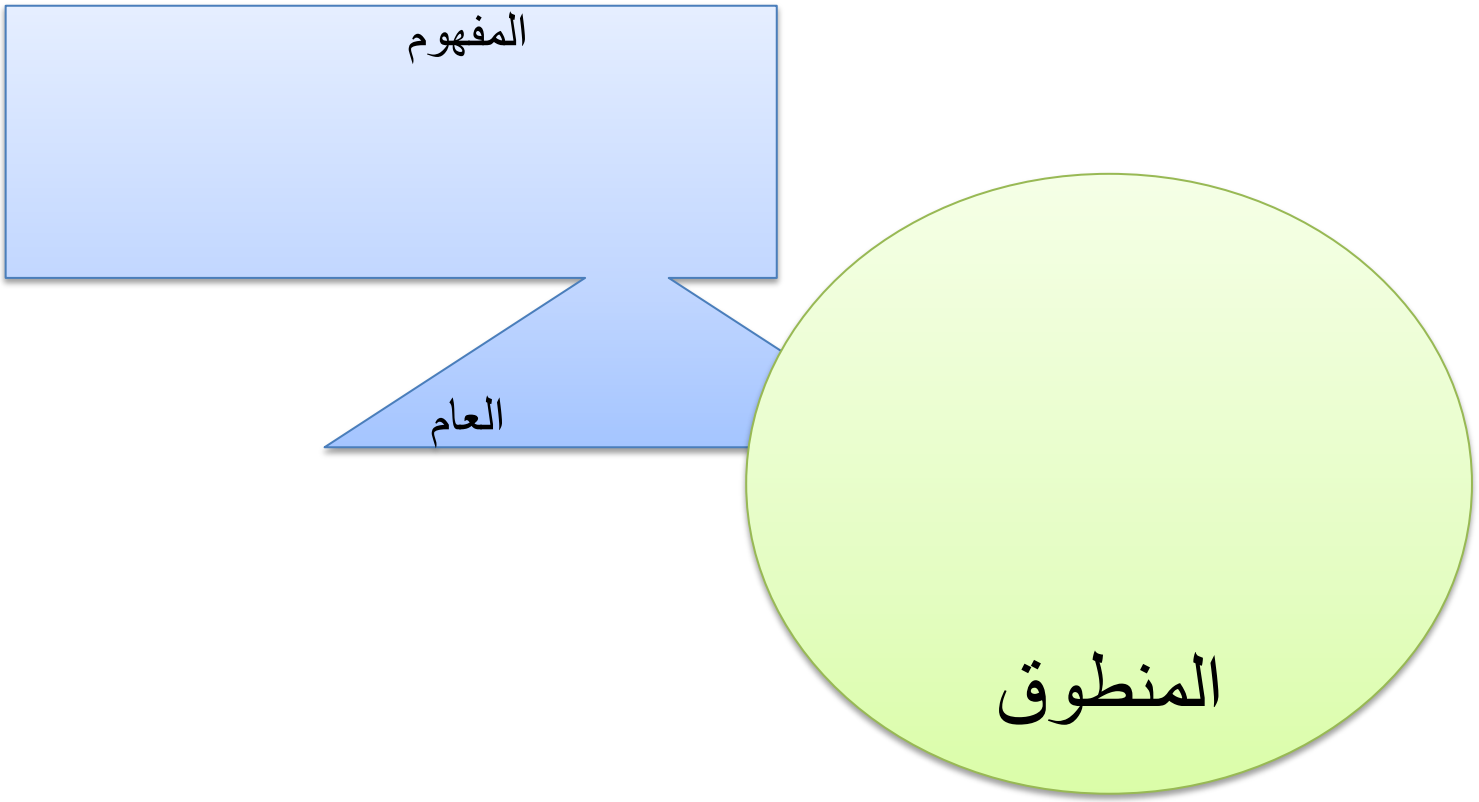

جواز التخصيص بالمفهوم

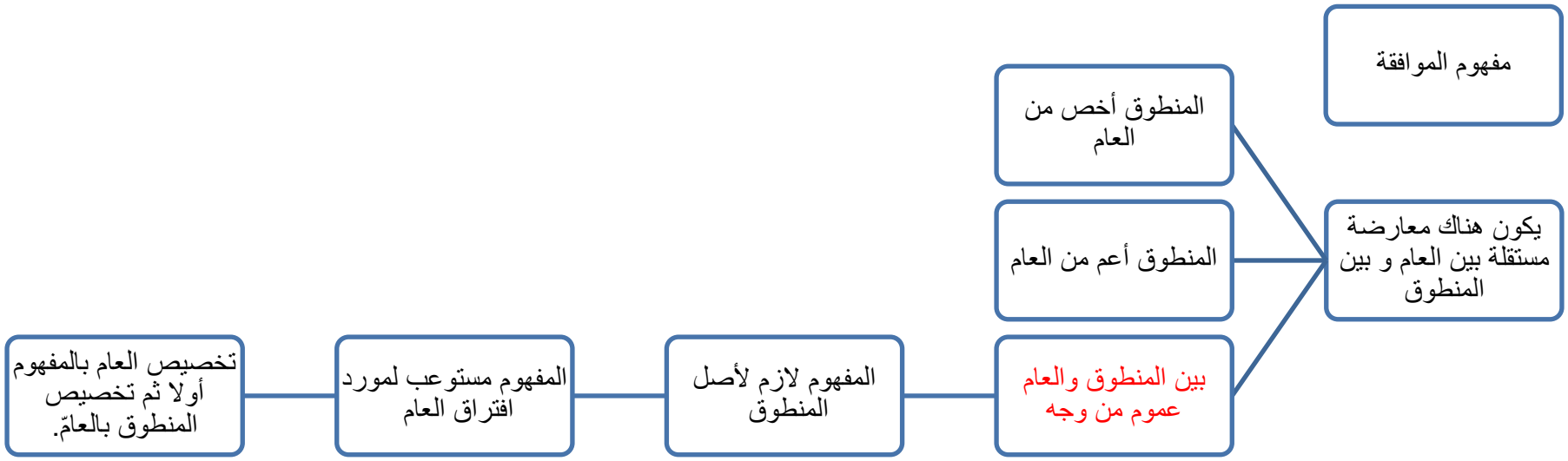

جواز التخصيص بالمفهوم

يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق

بين المنطوق والعام عموم من وجه

المفهوم لازم لأصل المنطوق

المفهوم مستوعب لمورد افتراق العام

تخصيص العام بالمفهوم أولا ثم تخصيص المنطوق بالعامّ.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذه الصورة تحتها حالتان:
- الأولى- أنْ يكون المفهوم مستوعباً لمورد افتراق العام عن مورد التعارض مع المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم و المنطوق معاً.
- و الحكم فى هذه الحالة تخصيص العام بالمفهوم أولا ثم تخصيص المنطوق بالعامّ.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و يمكن أَنْ يذكر فى تقريب ذلک وجهان:
- الوجه الأول- أَنْ إطلاق المنطوق فى مورد اجتماعه مع العام و إطلاق العام فى مورد افتراقه عن المنطوقٍ يعلم بسقوطهما على كل حال لاستلزامهما إلغاء الدليل الاخر رأساً فيكون الدليل الاخر بحكم الأخص منه من هذه الناحية.

جواز التخصيص بالمفهوم

- الوجه الثانی- و یتوقف علی مقدمة هی دعوی قرینیة الأخص من وجه للتخصیص فی نفسه و انما لا یخصص به لکونها قرینیة متکافئة فی العامین من وجه، و لعلّه لذلک یتقدّم أحد العامین من وجه علی الآخر و یخصص فیما إذا کان قدراً متیقناً مثلاً أو غیر قابل للتخصیص بمورد الافتراق، و بناءً علیه یقال: بأنَّ إطلاق المنطوق فی مورد اجتماعه مع العام غیر صالح للقرینیة فی المقام لکونه مستلزماً لإلغاء العام بالملازمة بخلاف العکس فیتخصص بالعامّ، و امّا تخصیص العام بالمفهوم فلأنَّ دلیل المنطوق من هذه الناحیة یکون بحکم الأخص و إلاَّ یلزم إلغائه فی تمام المفاد.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۹

جواز التخصيص بالمفهوم

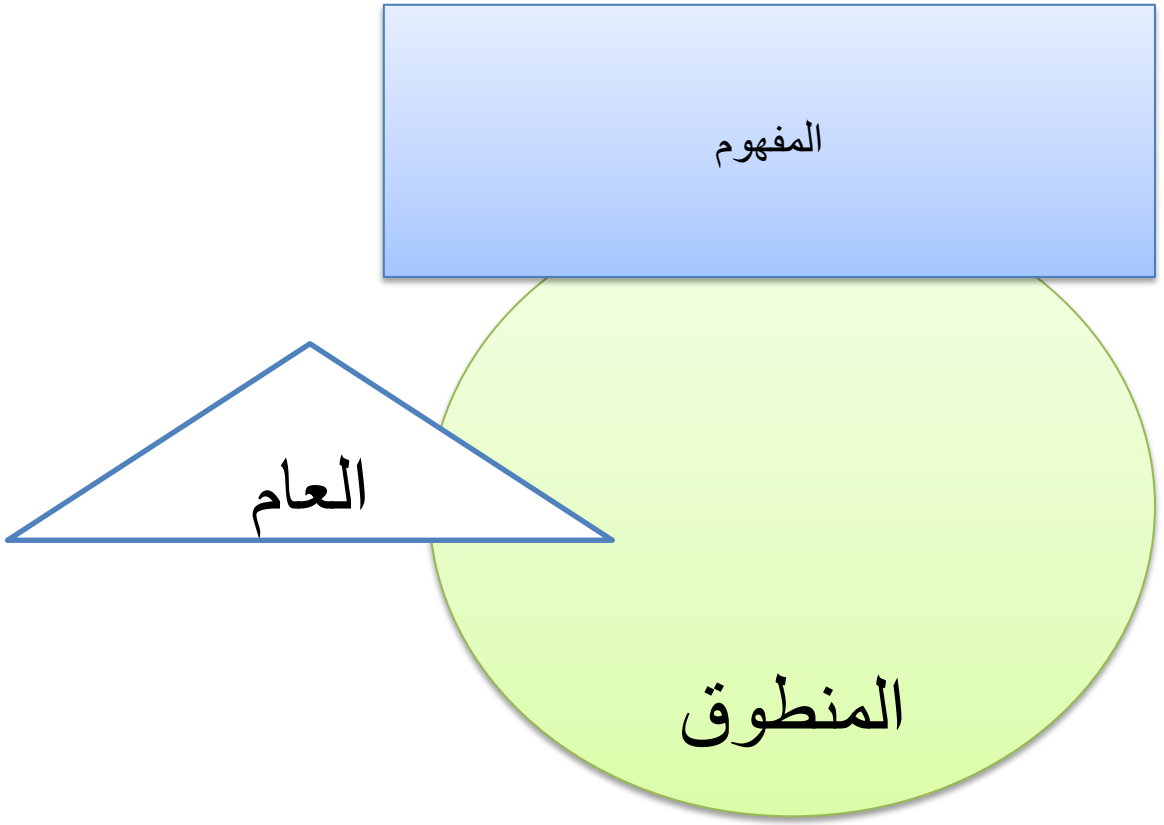

جواز التخصيص بالمفهوم

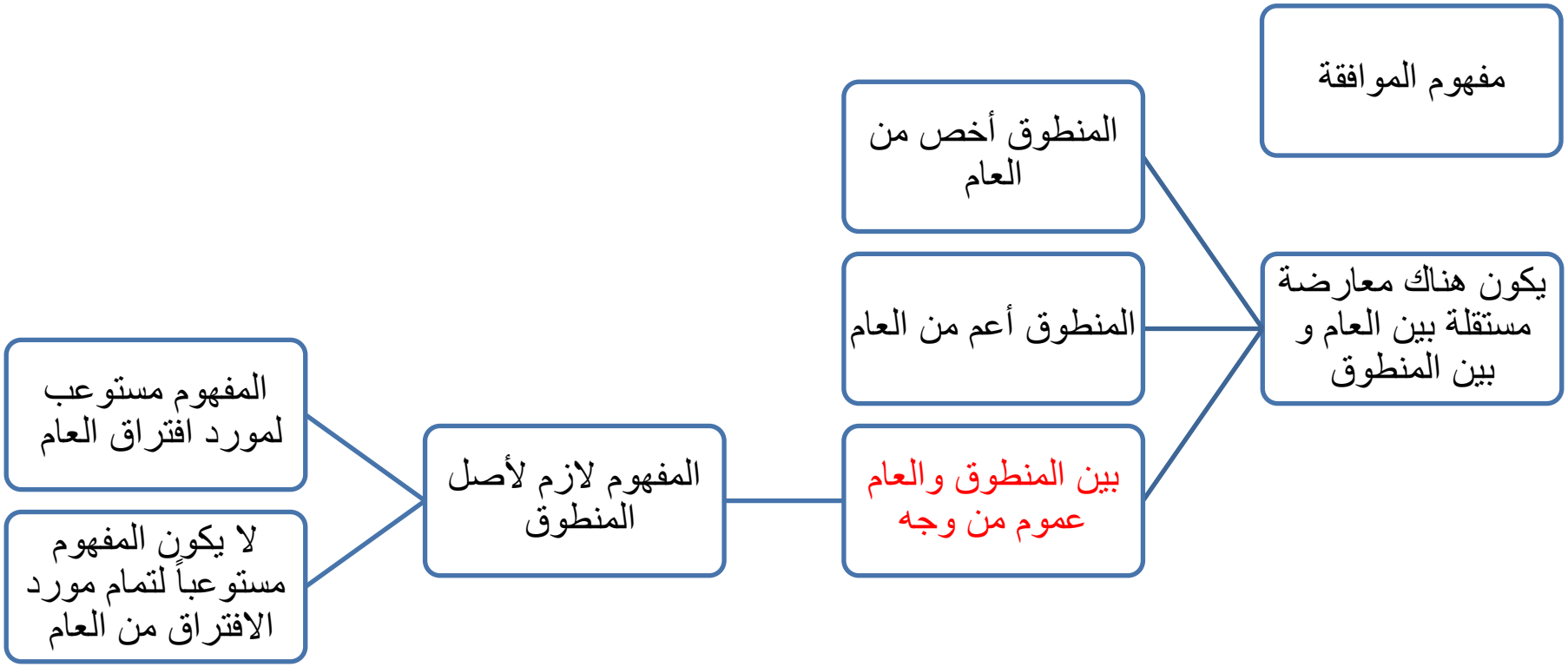

جواز التخصيص بالمفهوم

- الثانية- أنْ لا يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد الافتراق من العام بحيث كان تخصيصه بغير موارد شمول المنطوق و المفهوم معاً.
- و حكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً، لأنَّ معناه انَّ عموم العام منافٍ مع تمام مدلول المنطوق فى المعارضة بسبب استلزام المفهوم و إِنْ لم يكن كذلک فى المعارضة بلحاظ المفهوم مباشرة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۸۹

جواز التخصيص بالمفهوم

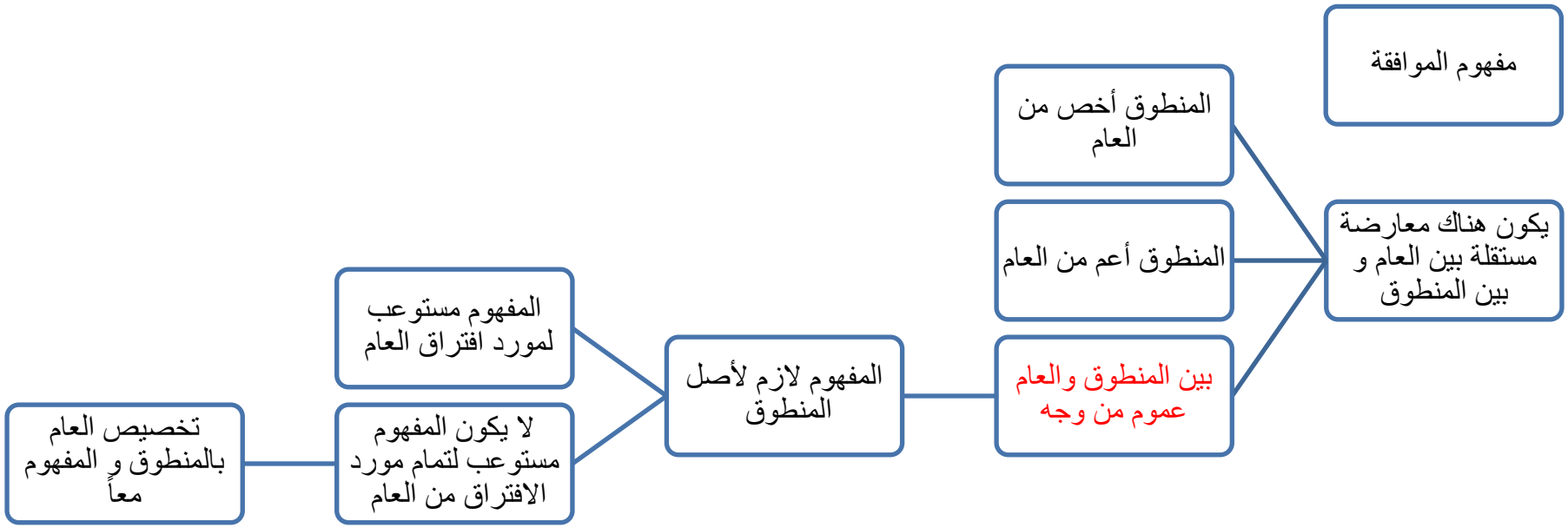

جواز التخصيص بالمفهوم

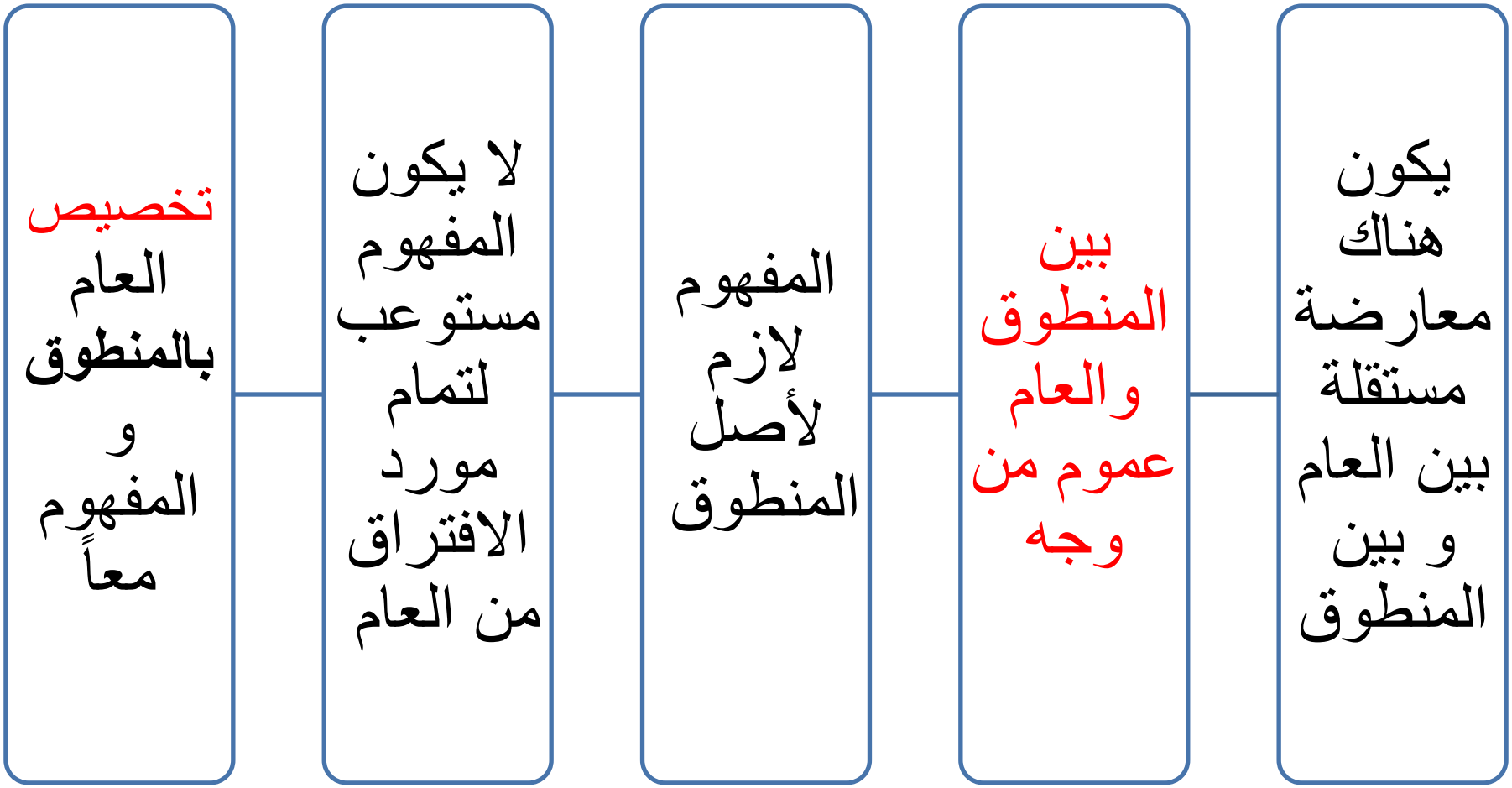

جواز التخصيص بالمفهوم

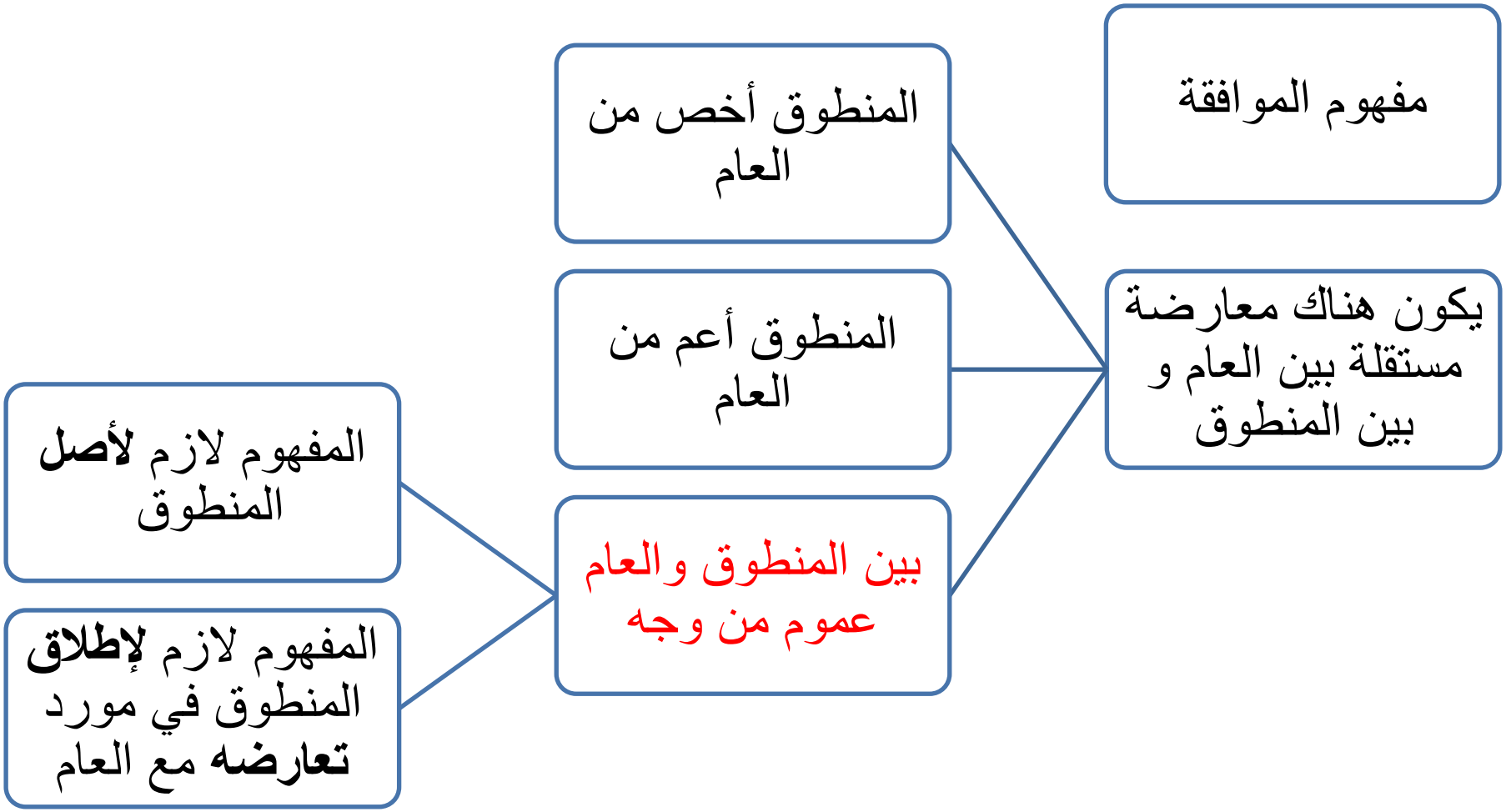

جواز التخصيص بالمفهوم

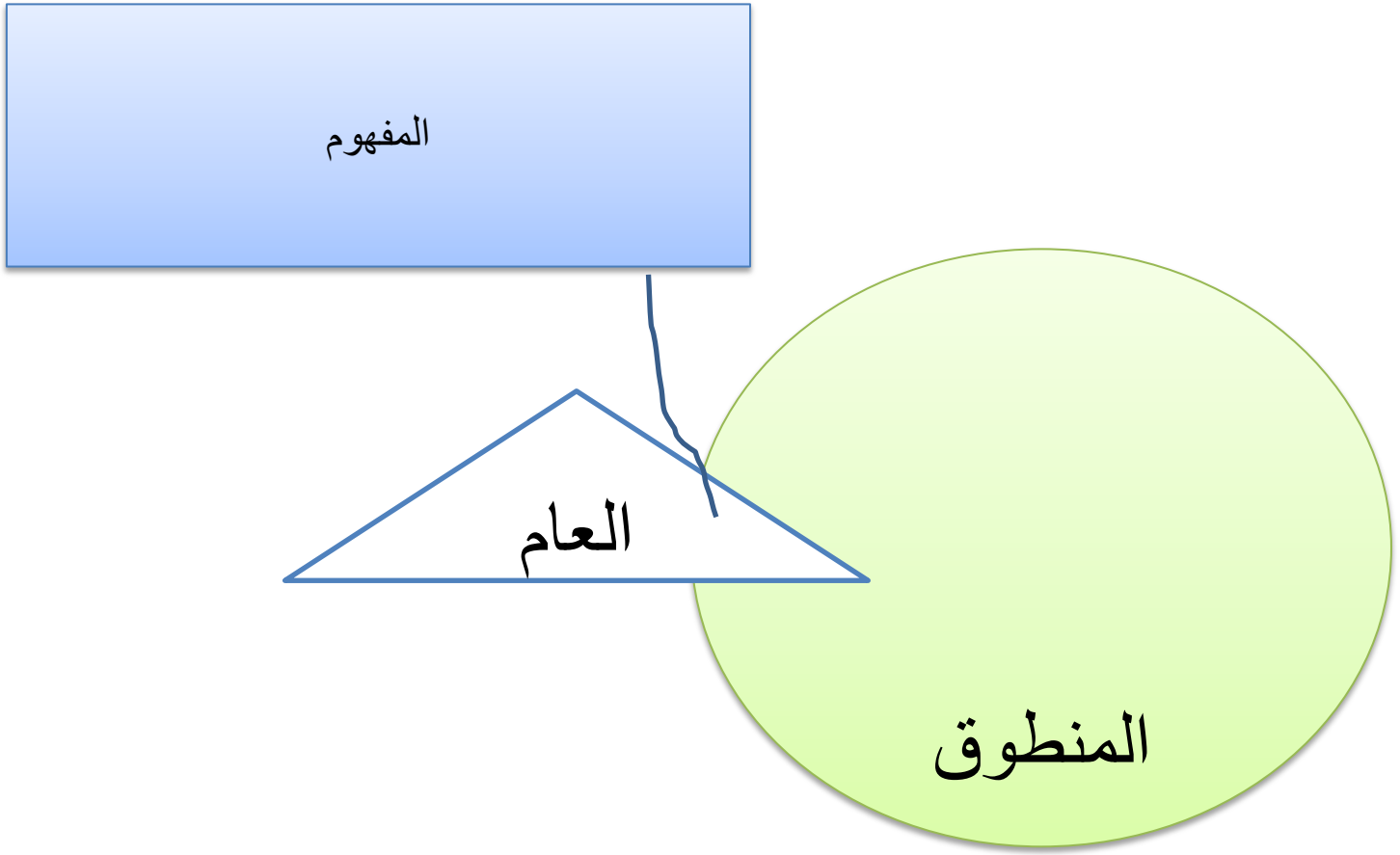

جواز التخصيص بالمفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق فی مورد تعارضه مع العام.
- و حكم هذه الصورة حكم ما إذا لم يكن مفهوم أصلاً حيث يتعارض الدليلان فی مورد الاجتماع و يتساقطان و يرتفع المفهوم موضوعاً بالتبع.

جواز التخصيص بالمفهوم

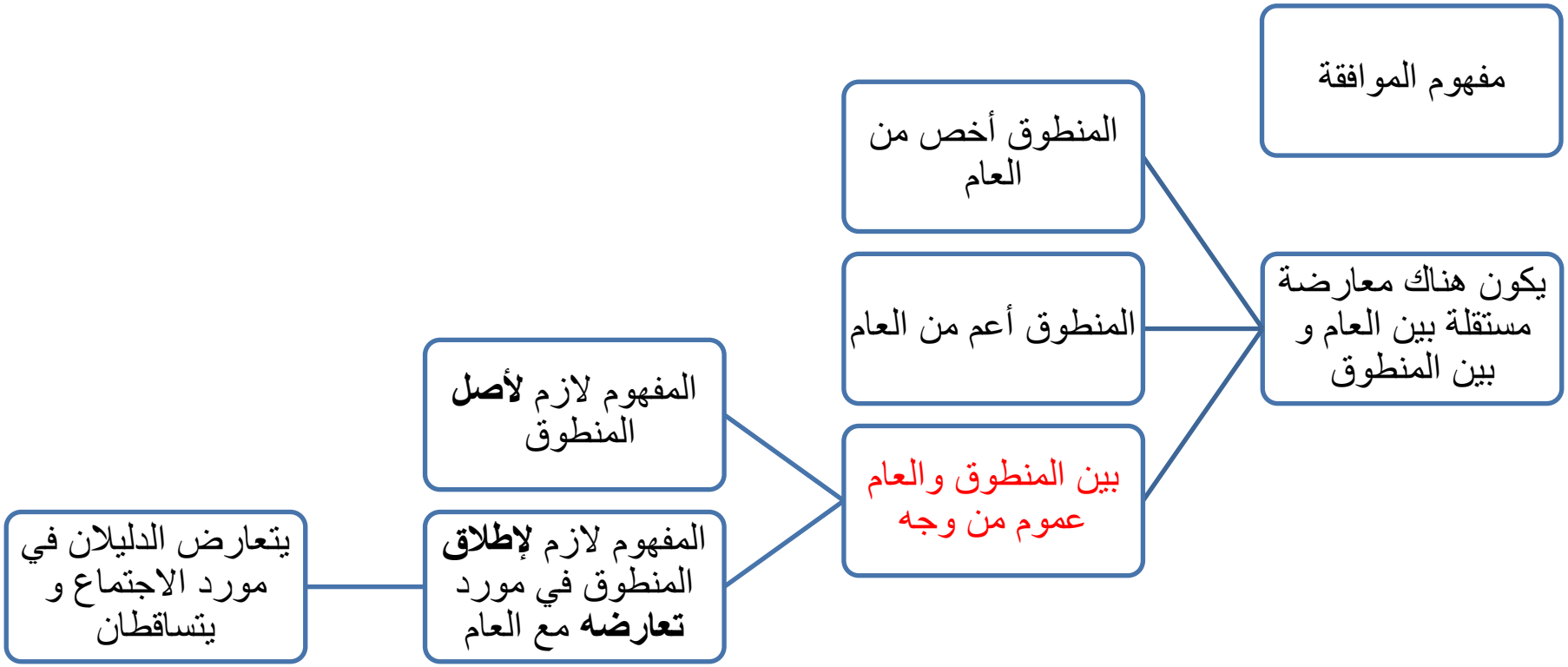

جواز التخصيص بالمفهوم

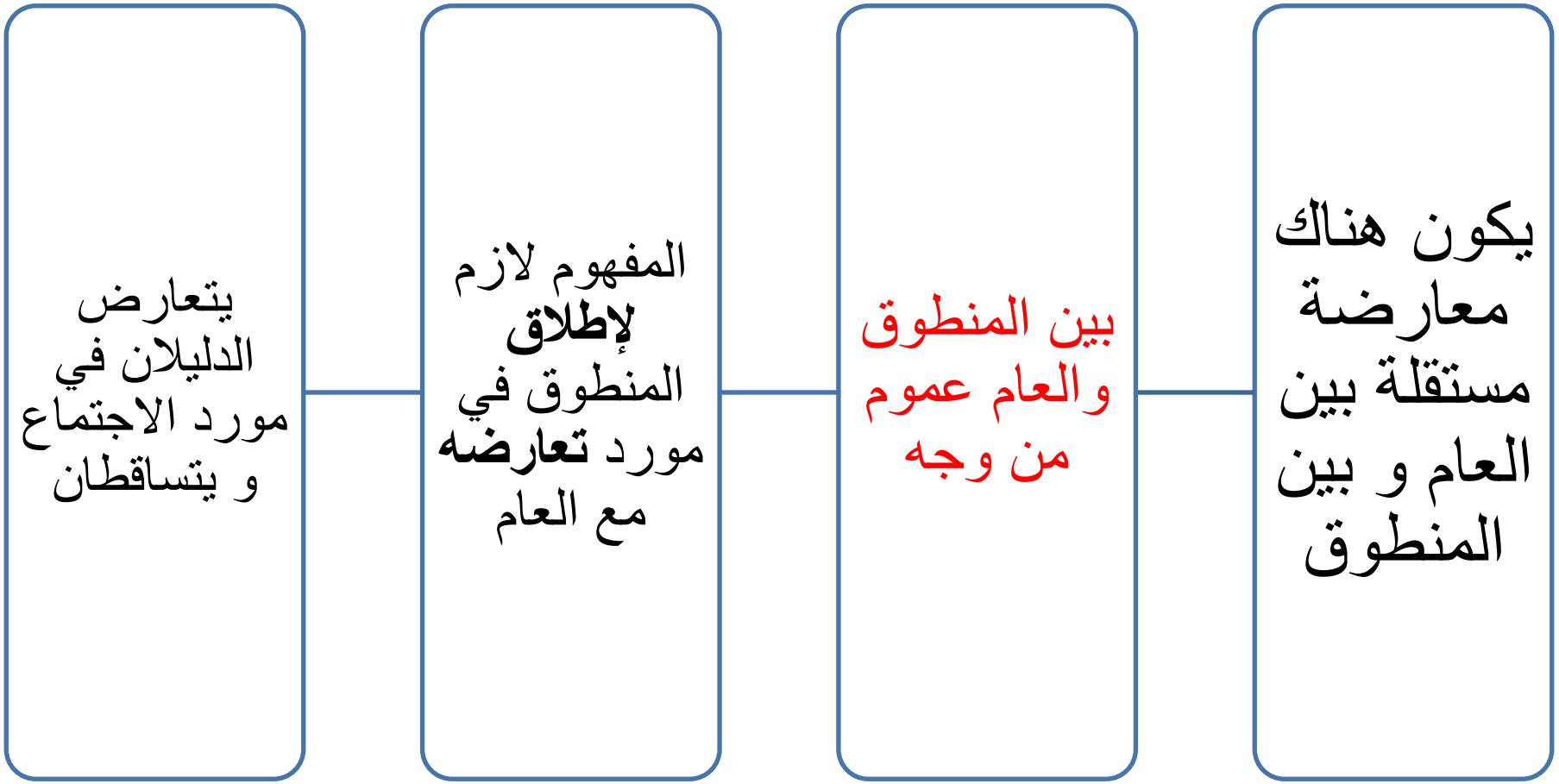

جواز التخصيص بالمفهوم

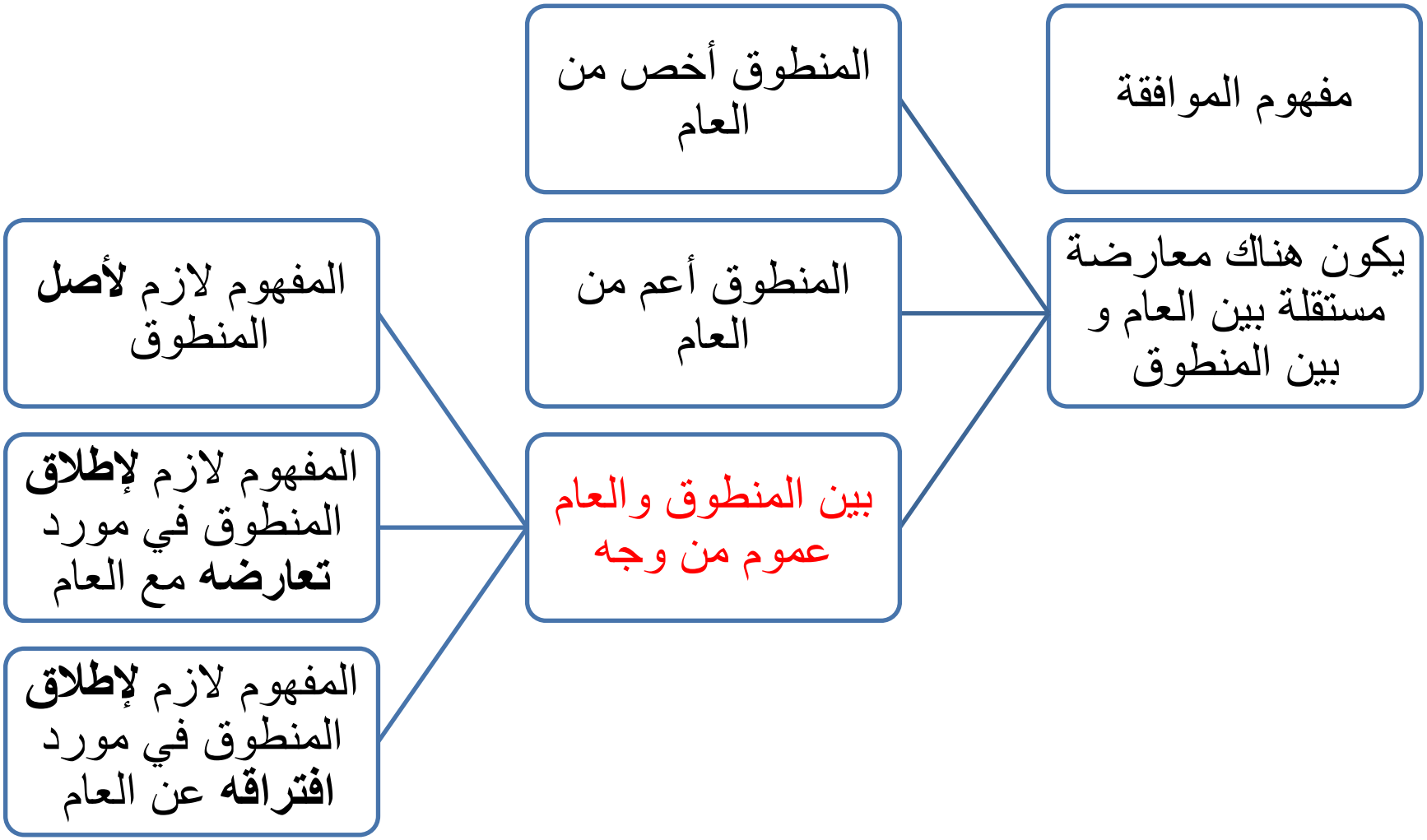

جواز التخصيص بالمفهوم

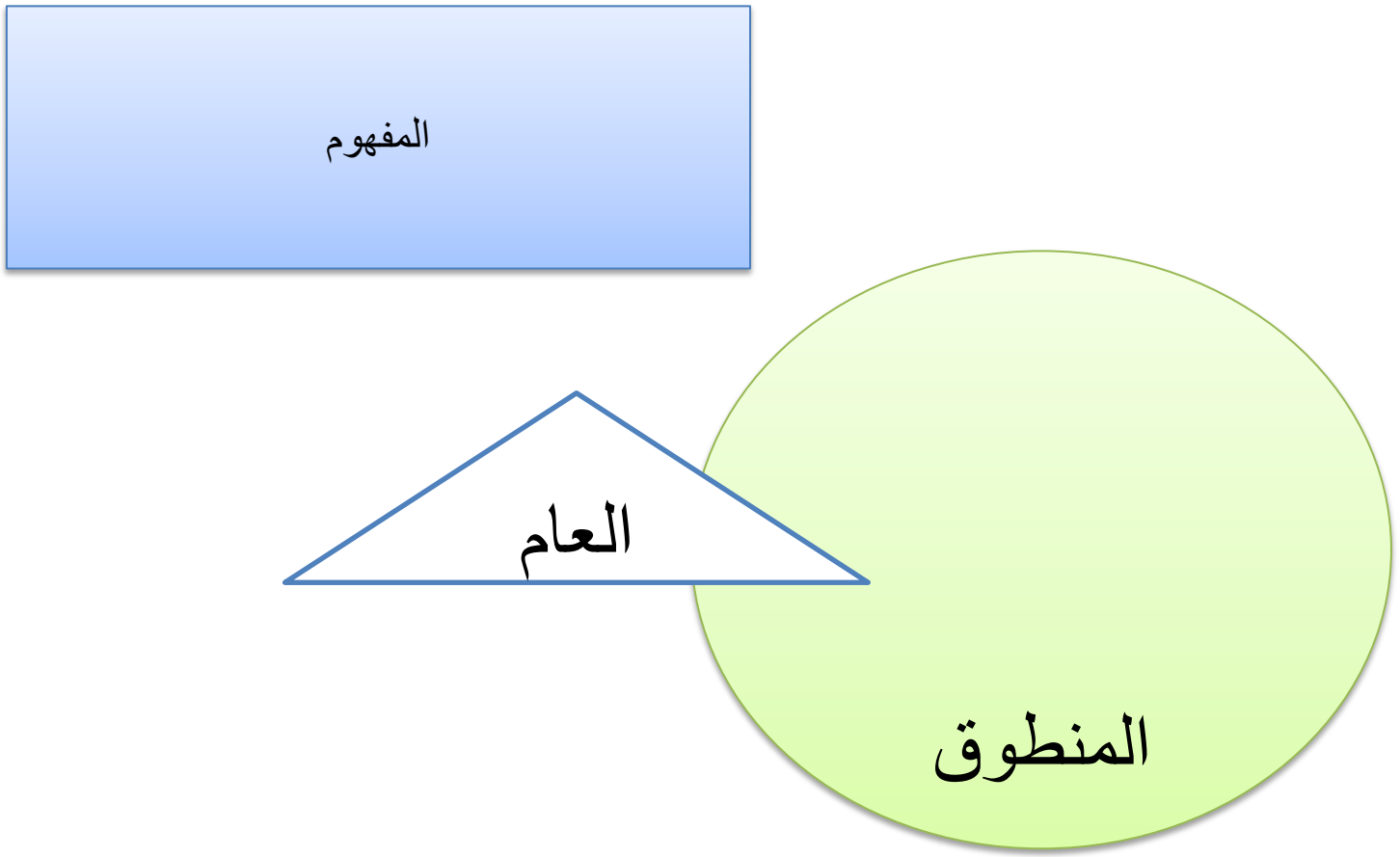

جواز التخصيص بالمفهوم

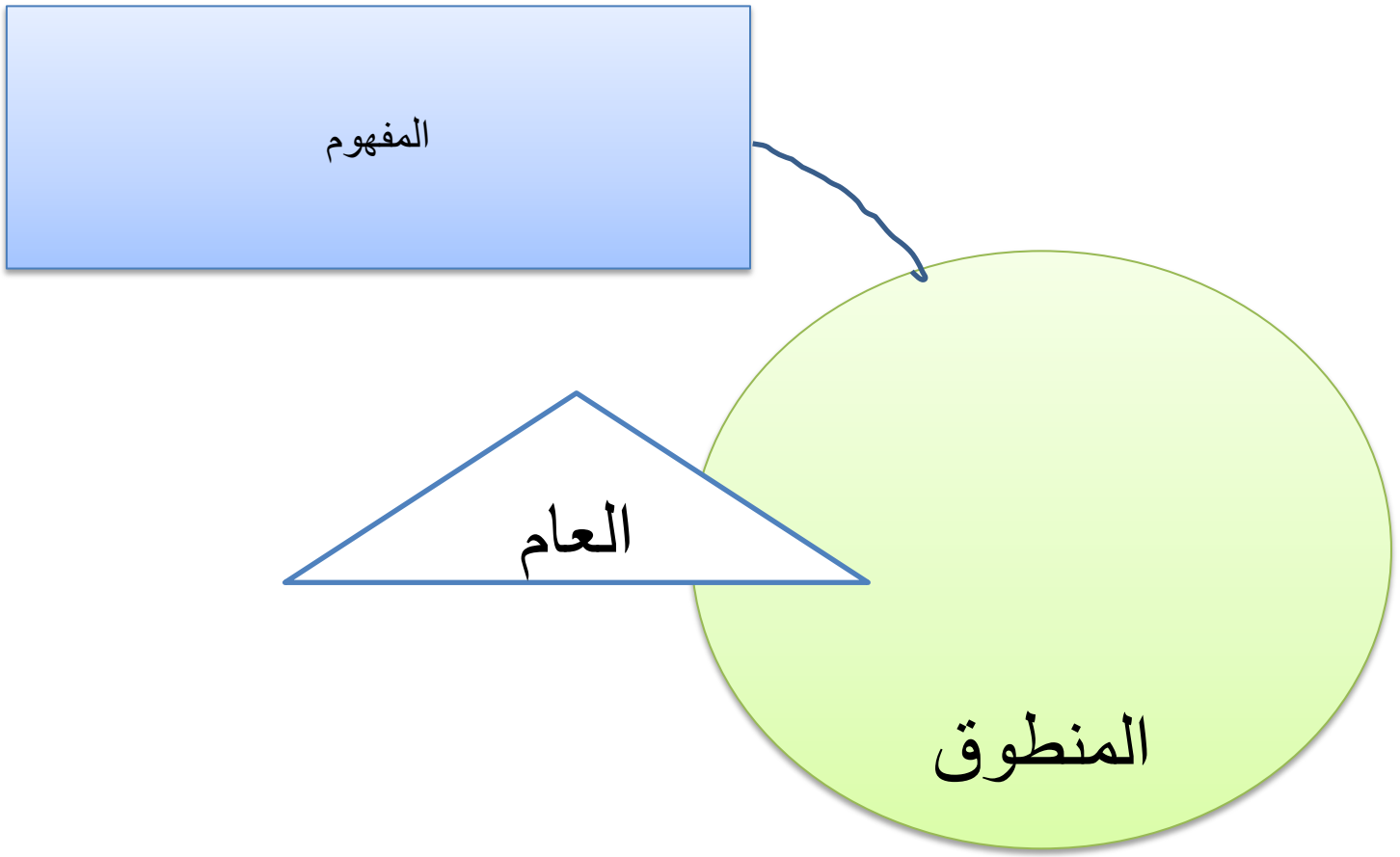

جواز التخصيص بالمفهوم

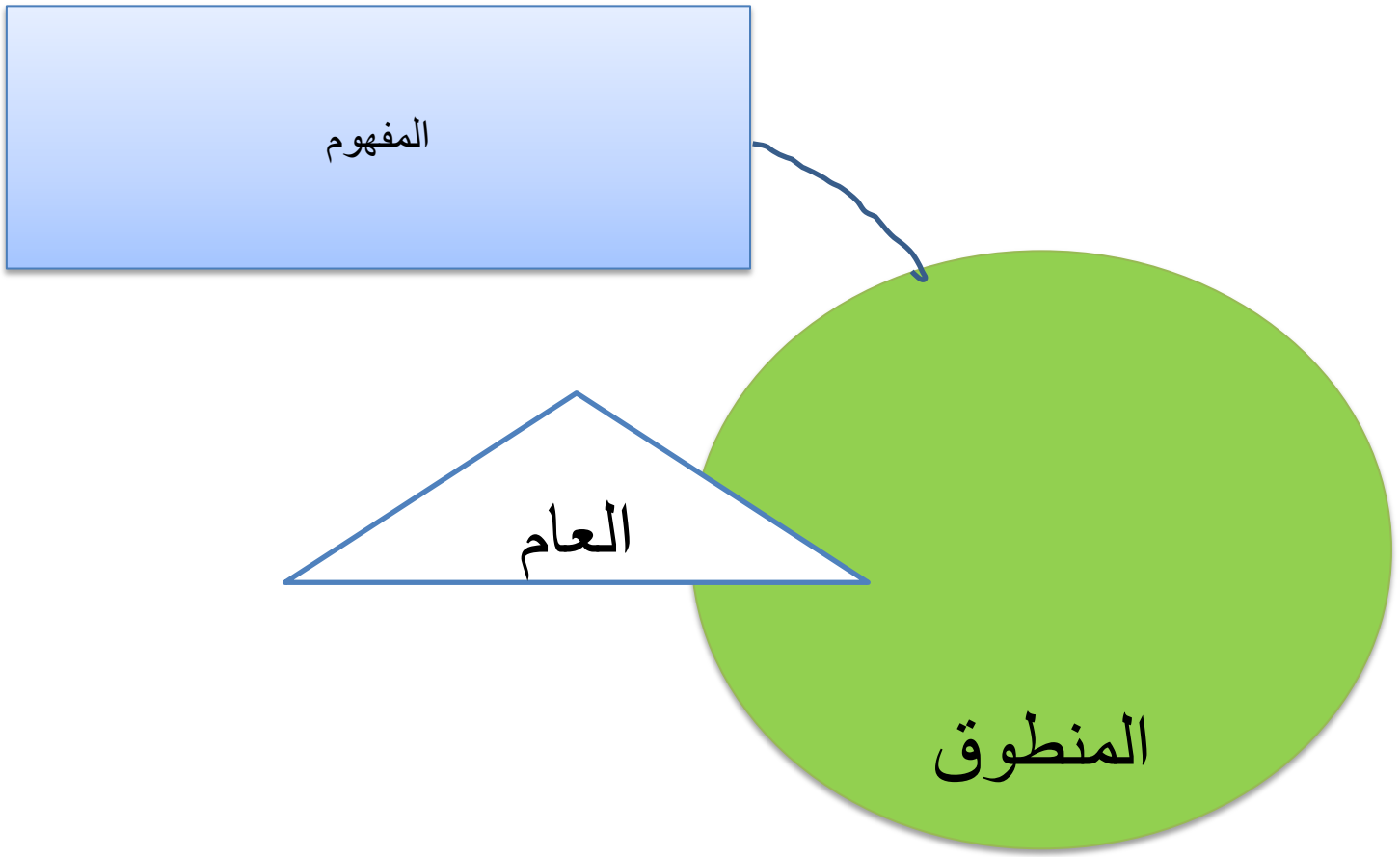

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أنْ يكون لازماً لإطلاق المنطوق فی مورد افتراقه عن العام

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٨٩

جواز التخصيص بالمفهوم

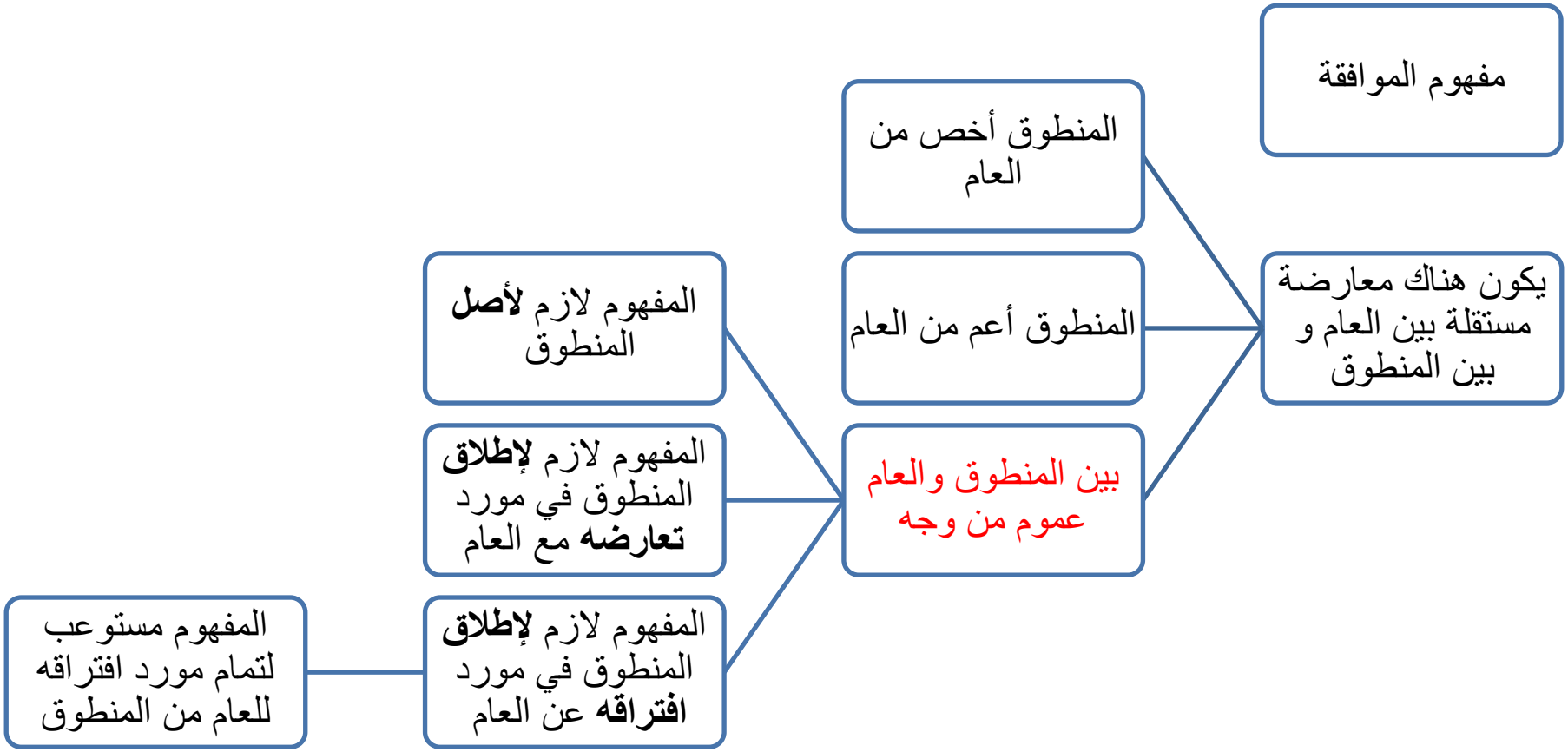

جواز التخصيص بالمفهوم

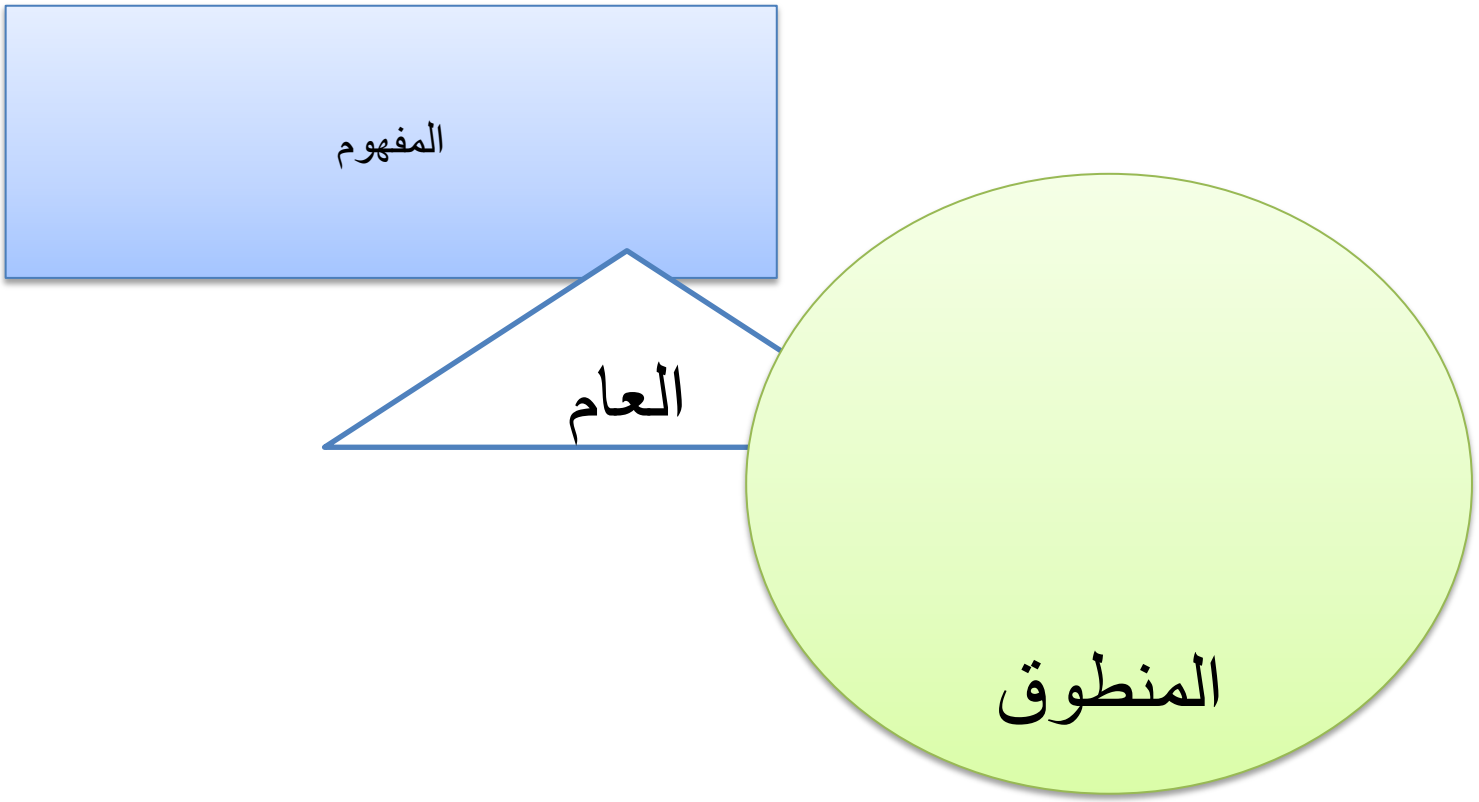

جواز التخصيص بالمفهوم

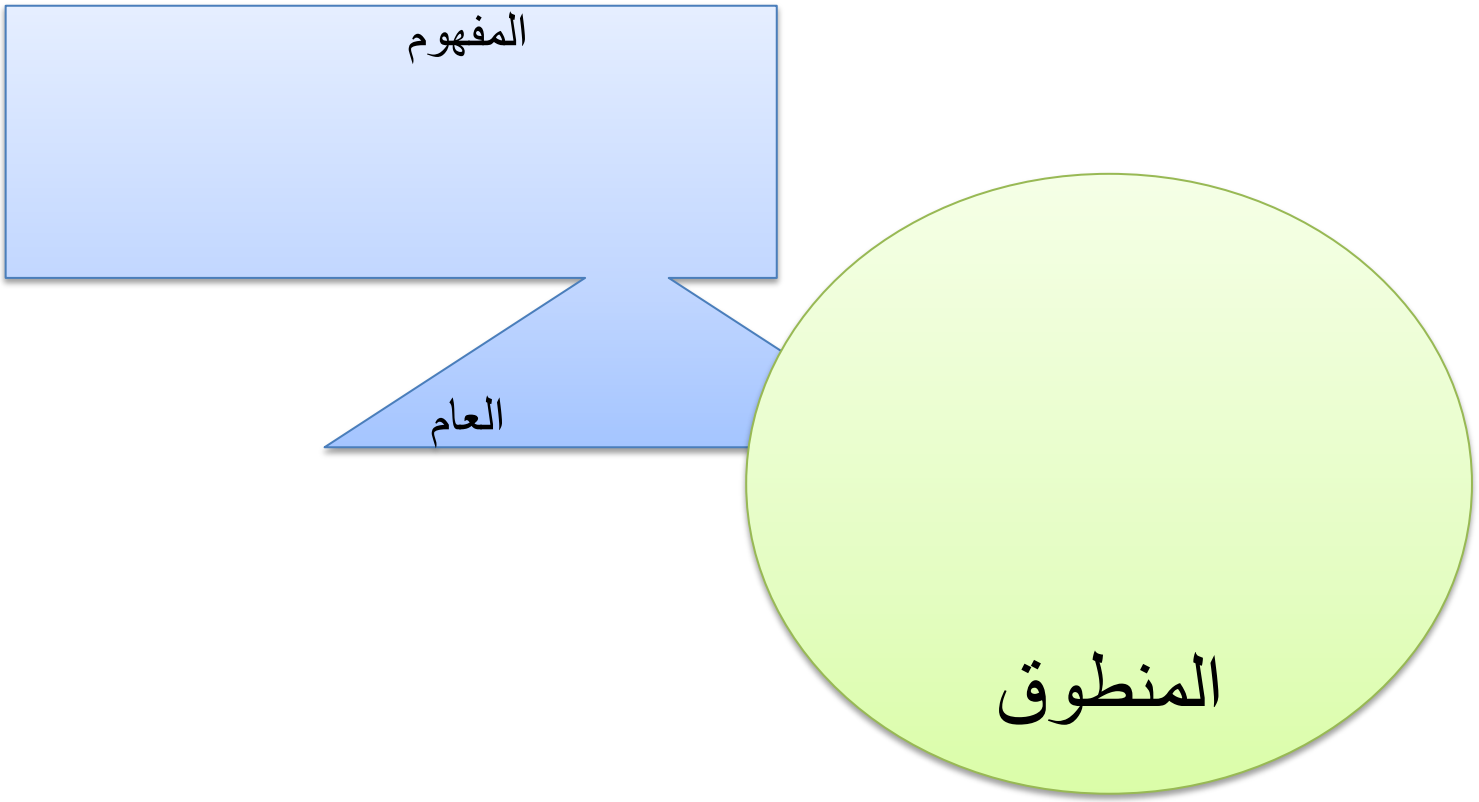

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هنا أيضا حالات:
- الأولى- أنْ يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراقه للعام من المنطوق فيكون التعارض بينهما بنحو التباين **إلاَّ إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق فی مورد معين** بحيث يمكن تخصيص المنطوق بغيره فيخصص المنطوق بتمام مدلول العام لأنَّ دليل المنطوق يكون ملغياً للعام بخلاف العكس.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۹

جواز التخصيص بالمفهوم

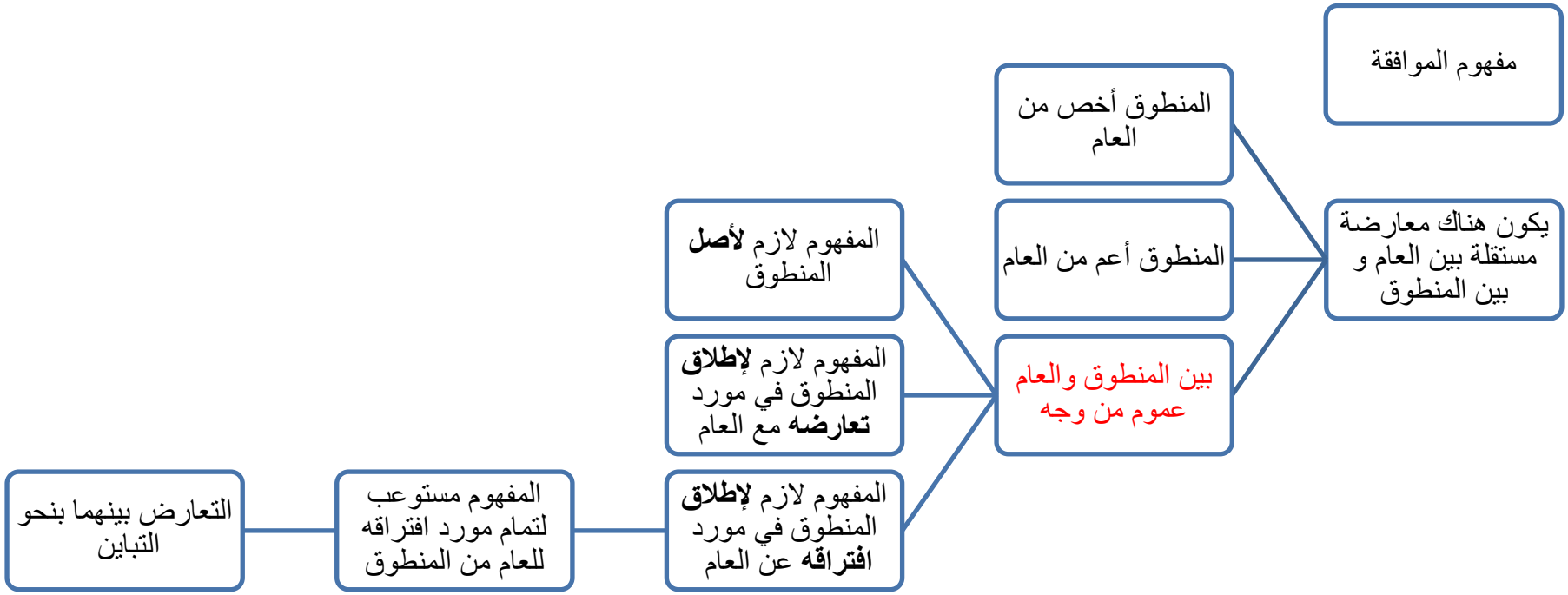

جواز التخصيص بالمفهوم

يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق

بين المنطوق والعام عموم من وجه

المفهوم لازم **لإطلاق** المنطوق في مورد **افتراقه** عن العام

المفهوم مستوعب لتمام مورد افتراقه للعام من المنطوق

التعارض بينهما بنحو التباين

جواز التخصيص بالمفهوم

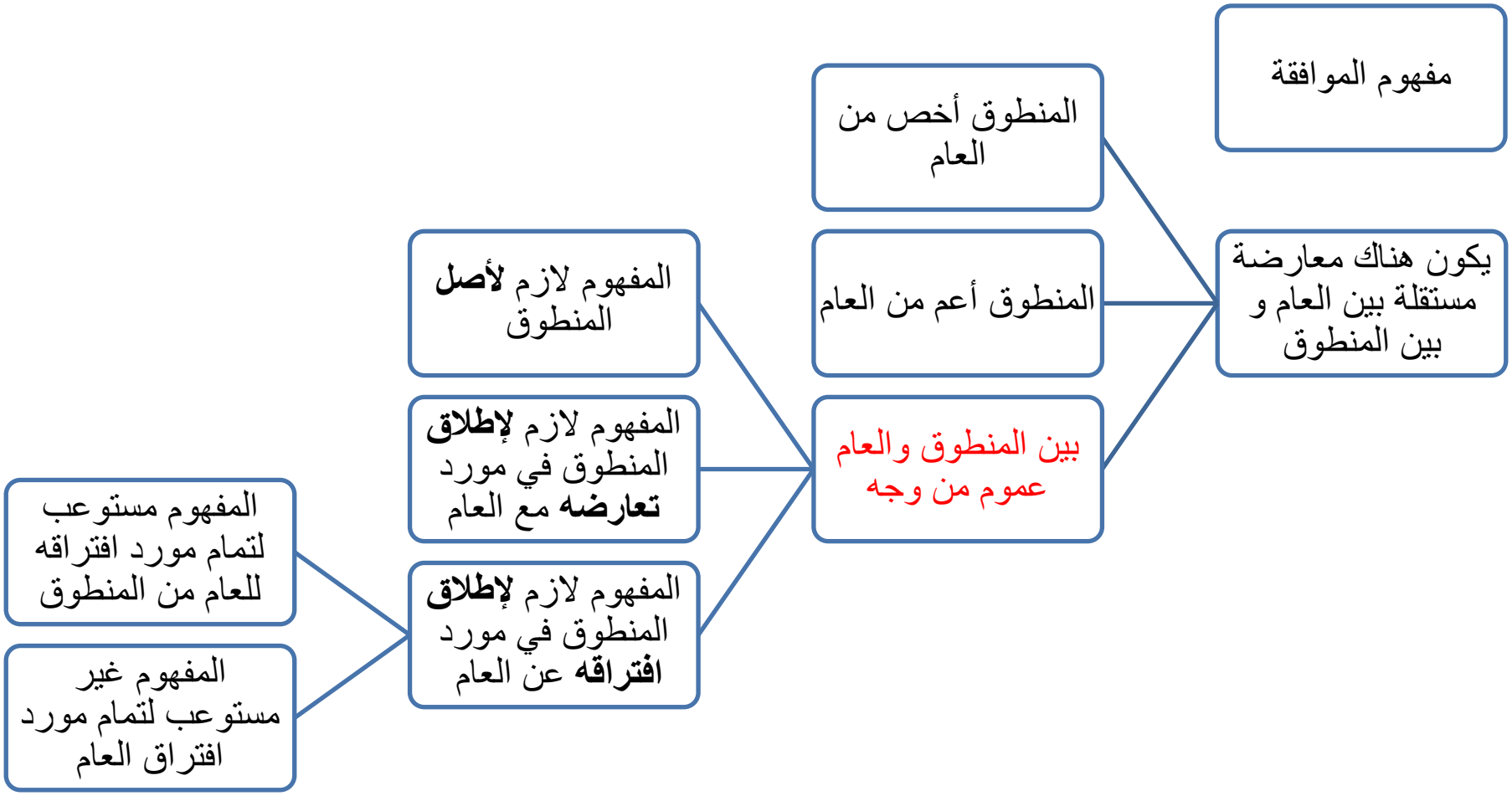

جواز التخصيص بالمفهوم

- الثانية- أنْ يكون المفهوم غير مستوعب لتمام مورد افتراق العام، بحيث كان يمكن تخصيصه به و حكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً **إلاَّ إذا كان يمكن تخصيص المنطوق بمورد لا يستلزم منه المفهوم** فيكون التعارض بينهما بنحو العموم من وجه باقياً على حاله.

جواز التخصيص بالمفهوم

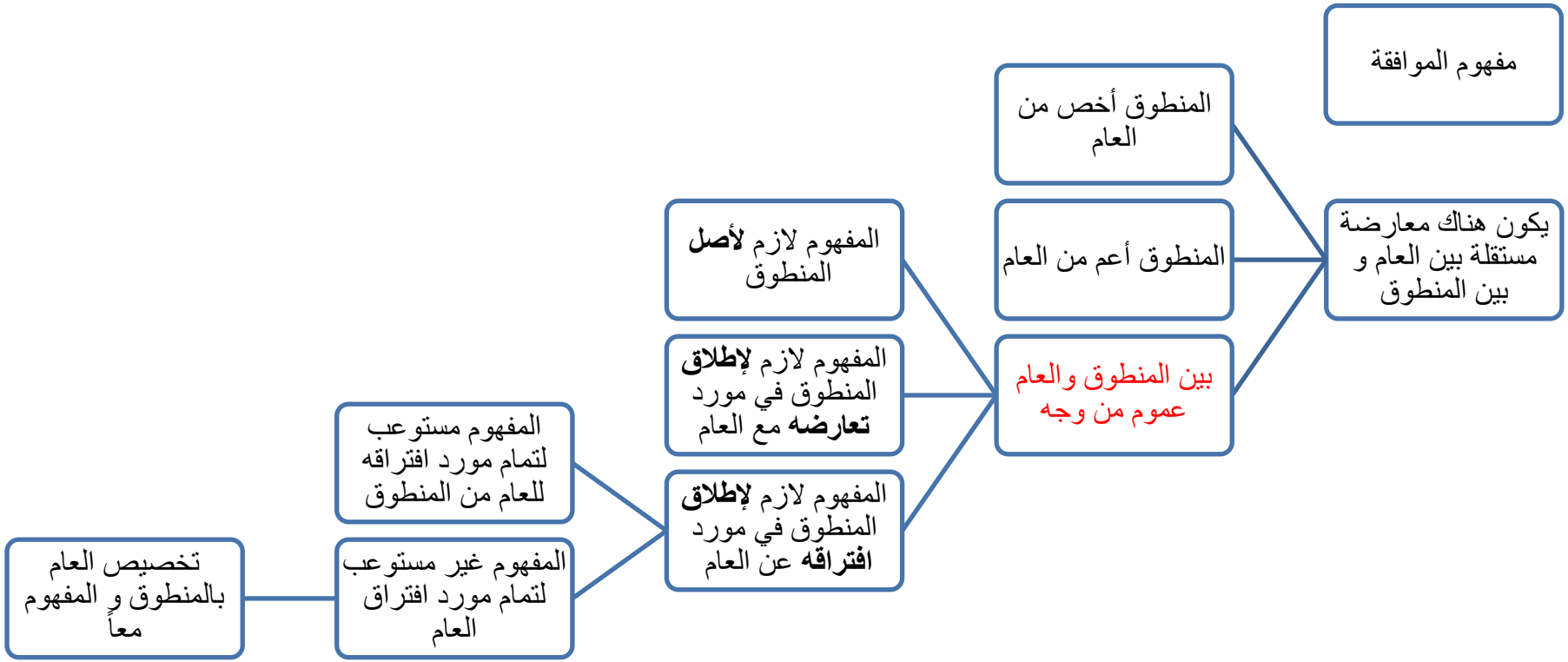

جواز التخصيص بالمفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

و هكذا اتضح عدم صحة ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من انه في موارد مفهوم الموافقة لا بدَّ من ملاحظة النسبة بين المنطوق و العام و لا أثر للمفهوم، فانَّ هذا انما يصح في خصوص ما إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد معارضته مع العام لا مطلقاً كما عرفت.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- والقسم الثالث وهو ما إذا كان بين المنطوق والعام العموم من وجه فيه صور أيضاً:
- ١- أن يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق وفيه حالتان:
- الف- أن لا يكون المفهوم مستوعباً لمورد إفتراق العام بحيث يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم والمنطوق معاً ومثاله ما إذا قال: أكرم كل عالم، وقال:
- (لا تكرم الأموى) الدال بالمفهوم على عدم جواز اكرام الناصبى أيضاً ولو لم يكن أمويا وكان عالما، وفى مثله يقيّد العام بغير الأموى والناصبى معاً لأن المفروض ان عموم العام منافٍ مع تمام مدلول المنطوق بسبب استلزام المفهوم لأصل المنطوق وإن لم يكن كذلك فى المعارضة بلحاظ المنطوق مباشرة، هكذا افيد فى الكتاب.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- ولكن يرد عليه: انّ المعارض مع تمام المنطوق هو خصوص عموم العام للعالم الناصبى فيسقط عن الحجّية، وامّا عمومه للعالم الأموى المعارض مع المنطوق بالمباشرة فلا وجه لتقديم إطلاق المنطوق عليه لكى يتقيد وجوب الاكرام بغير الأموى، لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه بحسب الفرض.
- ب- أن يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراق العام، ومثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن ومفهومه نفى وجوب اكرام الفقيه غير المؤمن أيضاً ويجب اكرام من يكون مقلّداً من العلماء الشامل للمؤمن وغيره معاً فالنسبة بين المنطوقين عموم من وجه إلّاأن مفهوم الأوّل يستوعب تمام مورد افتراق الثانى عن الأوّل وهو كل مقلّد غير مؤمن.
- وهنا الحكم هو تخصيص الثانى بمفهوم الأوّل لأنّه لازم لأصل المنطوق فيكون بحكم الأخص ثمّ تقييد الأوّل بمنطوق الثانى فيجب اكرام الفقيه المؤمن المقلَّد دون غير المقلَّد.
- ووجه ذلک إمّا يقرب ببيان العلم بسقوط إطلاق العام فى مورد افتراقه عن المنطوق وإطلاق المنطوق فى مورد اجتماعه مع العام؛ لأنّ كل واحد منهما لو اخذ به لزم اسقاط أصل دليل آخر.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

- امّا الأوّل فلأنّه معارض مع المفهوم الملازم مع أصل دلالة المنطوق فيكون نفيه مساوقاً لنفى تمام المنطوق حتى فى مورد واحد فيكون المنطوق بحكم الأخص منه.
- وأمّا الثانى فلأنّ إطلاق المنطوق فى مورد اجتماعه مع إطلاق العام ينفى هذا الإطلاق بالمباشرة وينفى مورد افتراقه بالاستلزام لأنّ المفروض انّ ثبوت هذا المنطوق ولو فى مورد يستلزم المفهوم، فيكون أصل المنطوق قرينة على تخصيص العام فى مورد افتراقه وأصل العام قرينة على تخصيص المنطوق فى مورد اجتماعه لكونهما بحكم الأخصّ.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٤-٦٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

- أو يقرب ببيان أنّ كل من العامين من وجه يصلح للقرينة على الآخر لولا المكافئة، فإذا كان أحدهما غير صالح للقرينية لكونه يلغى تمام مفاد الآخر بالمباشرة والملازمة كما فى إطلاق المنطوق فى المقام تعين الآخر ليكون قرينة على تخصيص المنطوق، وأمّا تقديم المفهوم على إطلاق العام فبنفس النكتة المتقدمة.
- وفى كلتا هاتين الحالتين أيضاً ظهر بطلان مقالة مدرسة الميرزا فلاحظ وتأمل.
- ٢- أن يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق فى مورد تعارضه مع العام ومثاله ما إذا ورد: لا يجب اكرام الفقيه. ويجب اكرام العالم فيتعارضان فى الفقيه المؤمن ويكون مفهوم إطلاق الأوّل للفقيه المؤمن عدم وجوب اكرام غير الفقيه المؤمن من العلماء أيضاً.
- وقد حكم السيد الشهيد قدس سره هنا كمدرسة المحقق النائينى بالتعارض والتساقط بين الاطلاقين فى المنطوقين فى مورد الاجتماع فيرتفع المفهوم فكأنّه لم يكن مفهوم أصلاً.
- إلّاأنّ هذا الكلام على اطلاقه غير تام فإنّه إذا فرض انّ المفهوم كان مستوعباً لمورد افتراق العام كما فى المثال المذكور تعين الأخذ بالعام فى تمام مفاده وتخصيص إطلاق المنطوق لأنّه مستلزم لالغاء دليل العام فيتم كلا الوجهين

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٤

جواز التخصيص بالمفهوم

- أضواء و آراء(الهاشمی) ج۱، ص: ۶۳۵
- السابقين فيه من عدم صلاحيته للقرينية وكون الآخر بحكم الأخص منه فيكون نظير ورود مخصّص فی دليل ثالث على أحد العامين من وجه فی مورد اجتماعه فإنّه يوجب حجّية الآخر فيه أيضاً.
- نعم، يصحّ هذا الكلام فيما إذا لم يكن المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراق العام ولكن حينئذٍ يسقط العام فی مورد افتراقه أيضاً بالمقدار المعارض مع المفهوم كما يسقط مورد اجتماعه مع المنطوق ولا وجه لتوهم حجيته فيه بدعوى سقوط المنطوق المستلزم للمفهوم وللمعارضة غير المباشرة؛ لأنّ المعارضتين فی عرض واحد أی انّ إطلاق المنطوق يعارض اطلاقين فی العام فيسقط الجميع. وبهذا يعرف انّ مقالة مدرسة النائينی قدس سره لا يتم فی بعض موارد كون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق أيضاً.
- ۳- أن يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق فی مورد افتراقه عن العام، وهنا حالتان:
- إحداهما: أن يكون المفهوم مستوعباً لتمام موارد الدليل الآخر فيكون من التعارض والتساقط، ومثاله: يجب اكرام الفقيه ولا يجب اكرام العالم المؤمن فإنّ إطلاق الأوّل للفقيه المؤمن له مفهوم هو وجوب اكرام كل عالم مؤمن فيلغی الدليل الثانی فيتساقطان.
- هذا ولكن الصحيح هنا التفصيل بين صورتين:
- أ- أن يكون المفهوم منافياً لمورد افتراق العام فقط فيتعارضان ويتساقطان لأنّ معناه انّ الدليلين فی موردی الاجتماع يتعارضان بالمباشرة وفی موردی الافتراق يتعارضان بالملازمة، فهما كالدليلين المتعارضين بنحو
- أضواء و آراء(الهاشمی) ج۱، ص: ۶۳۶
- التباين فيتساقطان.
- ب- أن يكون المفهوم منافياً لتمام العام، وحينئذٍ يتقدم العام عليه فيقيد المنطوق بمورد اجتماعه مع العام لأنّه بحكم الأخص من هذا الإطلاق فی المنطوق ويتقدم المنطوق على العام فی مورد الاجتماع لأنّه بحكم الأخص منه ففی المثال يتقيد اكرام الفقيه بالمؤمن ويتقيد لا يجب اكرام العالم المؤمن بغير الفقيه بنفس البيان المتقدم بتقريبين، ولا يتوهم أنّه يتوقف على القول بانقلاب النسبة؛ لأنّ هذا الإطلاق فی العام ينافی تمام مدلول المنطوق مقداره بالمباشرة وهو مورد اجتماعه معه ومقداره بالملازمة وهو مورد افتراقه عنه لكونه بالملازمة معارضاً مع تمام العام بحسب الفرض.
- الثانية: أن يكون المفهوم غير مستوعب لتمام مدلول الدليل الآخر بحيث يمكن تخصيصه بالمنطوق والمفهوم معاً كما إذا فرضنا فی المثال المتقدم الملازمة بين وجوب اكرام الفقيه غير المؤمن والمؤمن فقط، وهذا معناه أخصية المنطوق والمفهوم معاً أو بحكمها من العام فيتقدم عليه إلّاإذا كان المفهوم لازماً لاطلاق من اطلاقات مورد افتراق المنطوق عن العام بحيث كان يمكن تخصيص المنطوق بغيره مع سقوطه فی مورد الاجتماع مع العام وفی اطلاقه المستلزم للمفهوم فتبقی النسبة بينهما العموم من وجه فيتساقطان فی مورد الاجتماع ومورد المعارضة مع المفهوم.
- وهكذا يتضح انّ المعارضة بين العام ومفهوم الموافقة وإن كانت سارية إلى المنطوق بالملازمة فلابد من ملاحظة النسبة بين المنطوقين إلّاأنّه حيث يكون مفاد المنطوق موافقاً مع المفهوم فی مفهوم الموافقة بخلاف المخالفة فكثيراً
- أضواء و آراء(الهاشمی) ج۱، ص: ۶۳۷
- ما تكون المعارضة بين العام والمنطوق فی نفسه وبقطع النظر عن المفهوم أيضاً ثابتة، وعندئذٍ لابد من ملاحظة مجموع امور ثلاثة معاً:
- ۱- النسبة بين المنطوق فی الدليلين فی نفسيهما.
- ۲- ملاحظة المفهوم والمعارضة بالملازمة غير المباشرة منه مع العام وانّه هل يلغيه أو يعارض اطلاقه فيه.
- ۳- ملاحظة كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لاطلاقه.

جواز التخصيص بالمفهوم

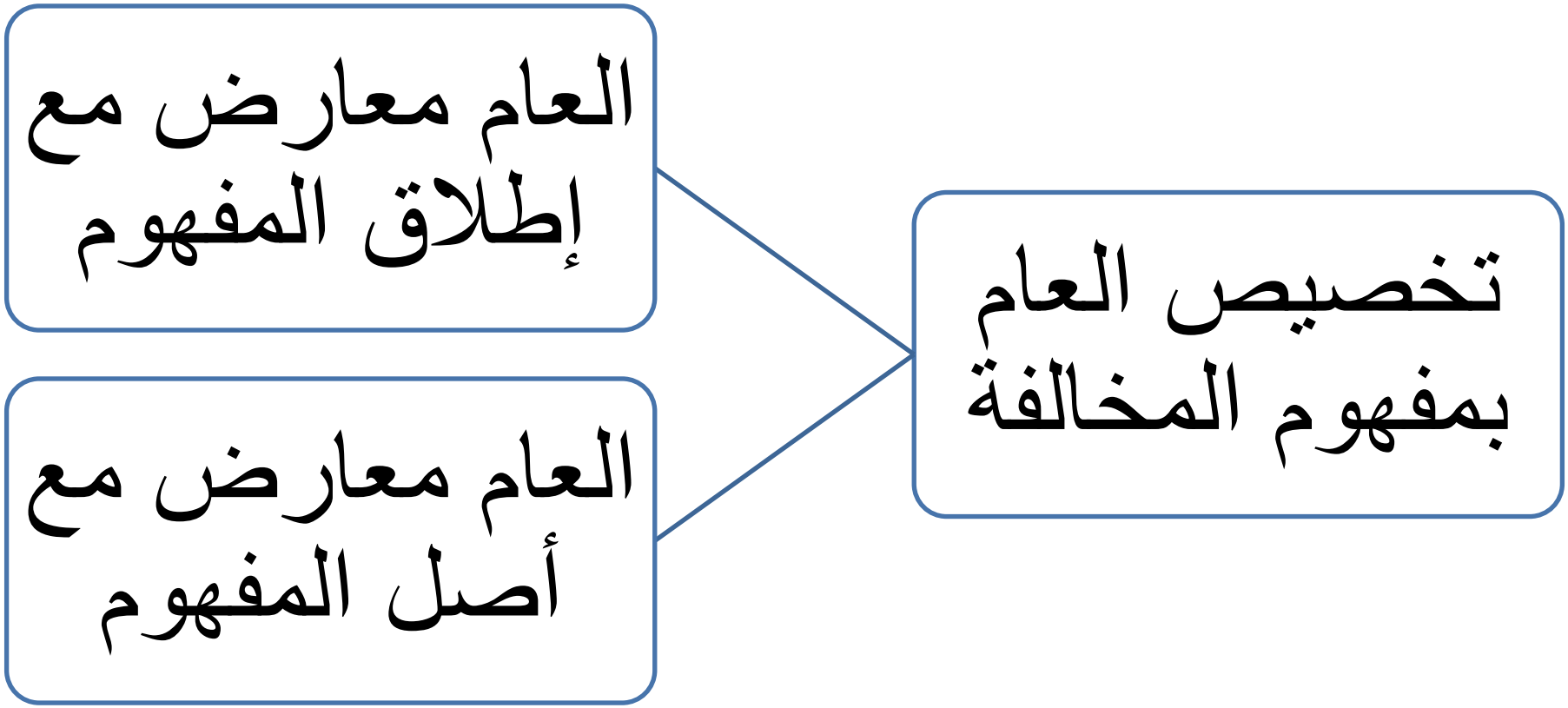

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

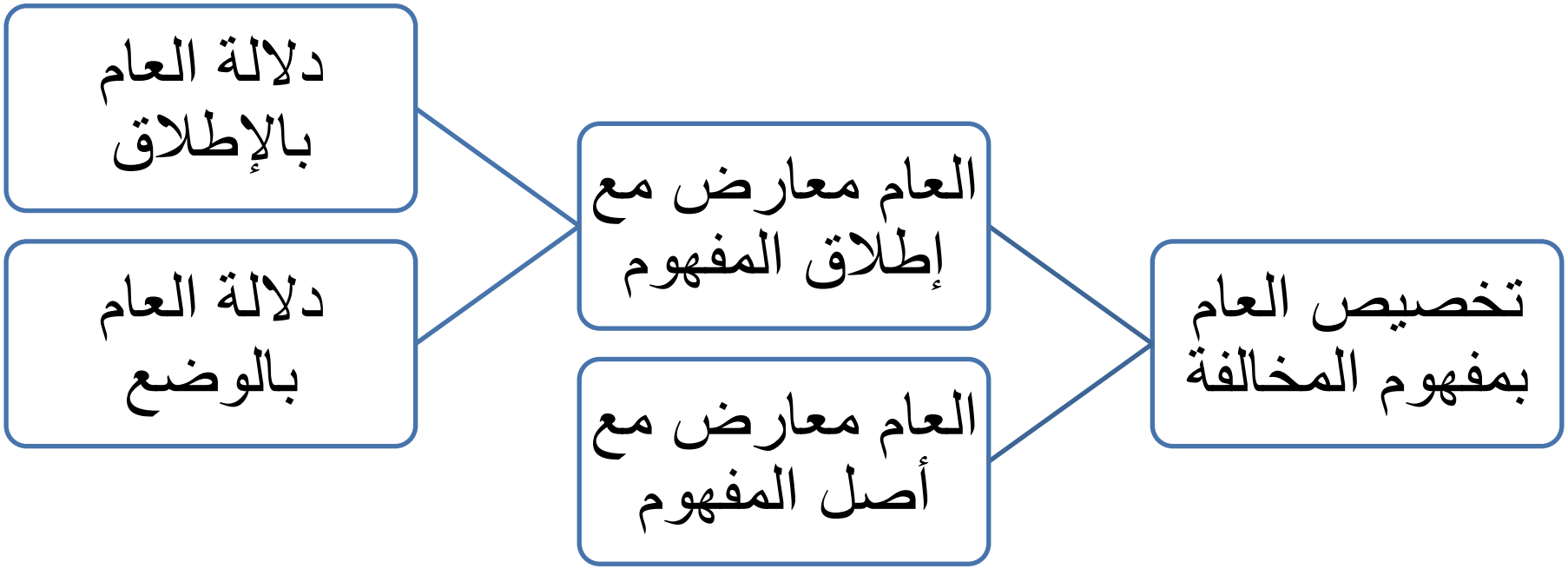

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

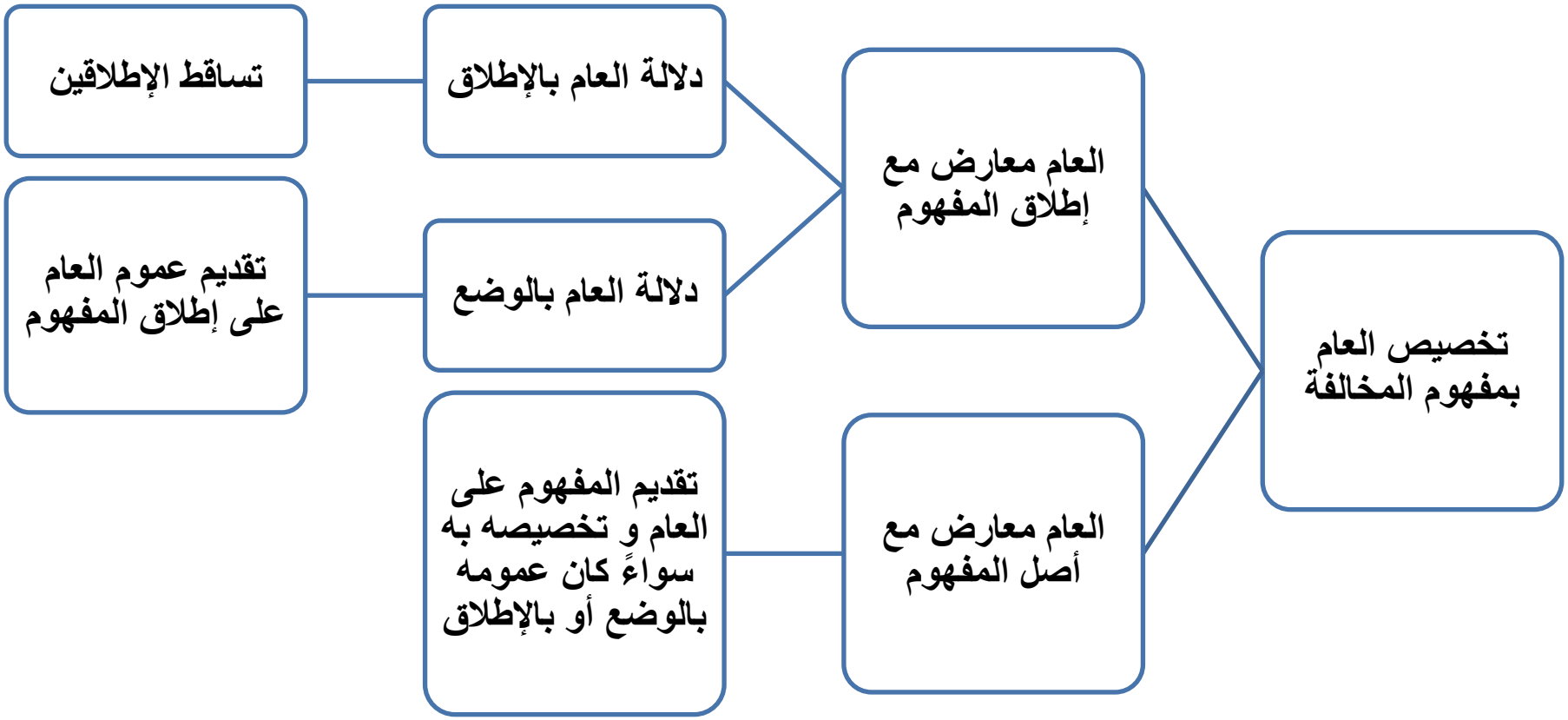

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- المقام الثانی- فی تخصیص العام بمفهوم المخالفة، و البحث عن ذلک
- تارة: فیما إذا کان العام معارضاً مع إطلاق المفهوم،
- و أخری: فیما إذا کان معارضاً مع أصله.
- امّا إذا کان معارضاً مع إطلاق المفهوم،
- فتارة: یفرض کون دلالة العام بالإطلاق و مقدمات الحکمة أیضاً،
- و أخری: یفرض کونهما بالوضع و الأداة.

جواز التخصيص بالمفهوم

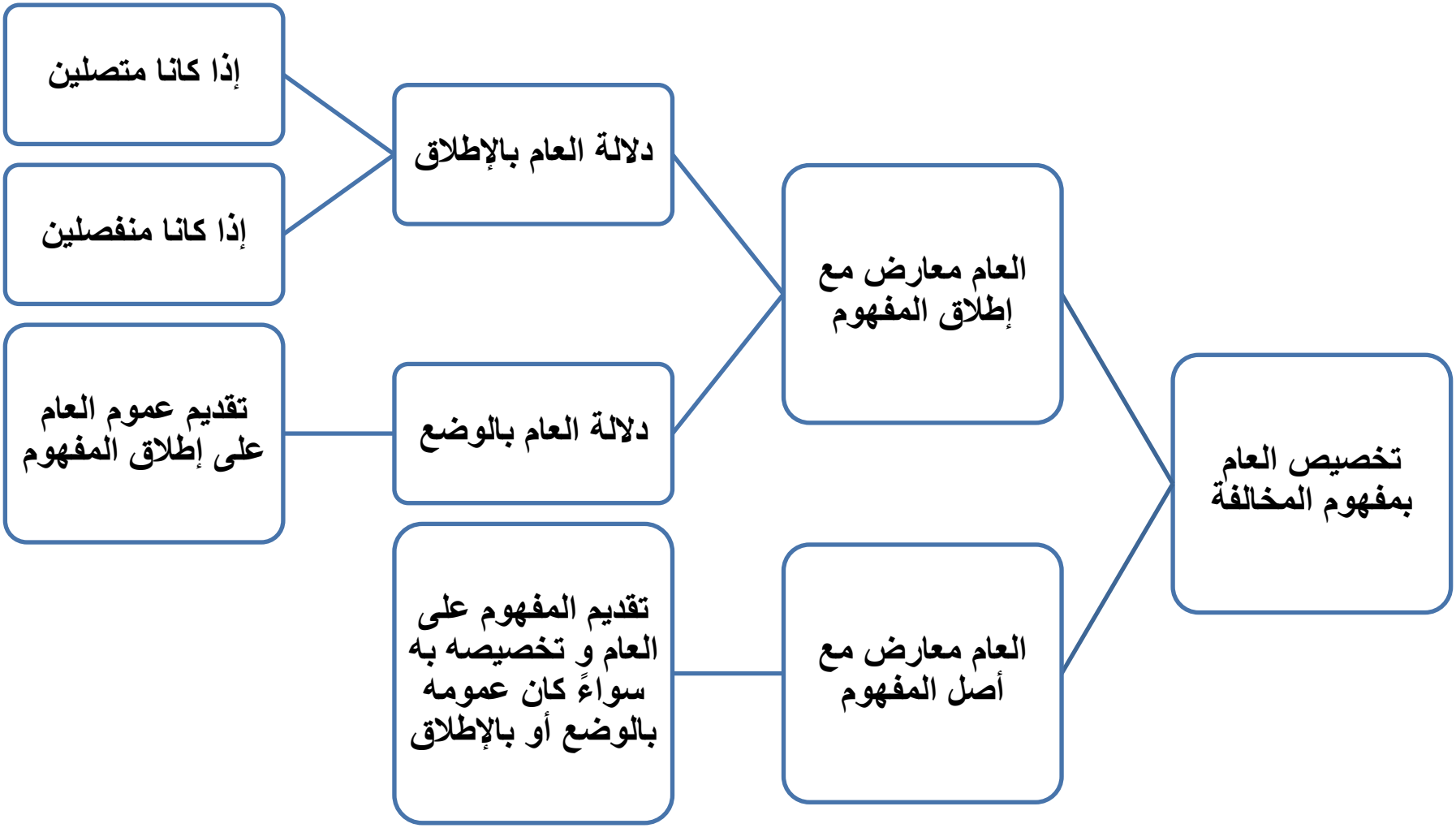

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

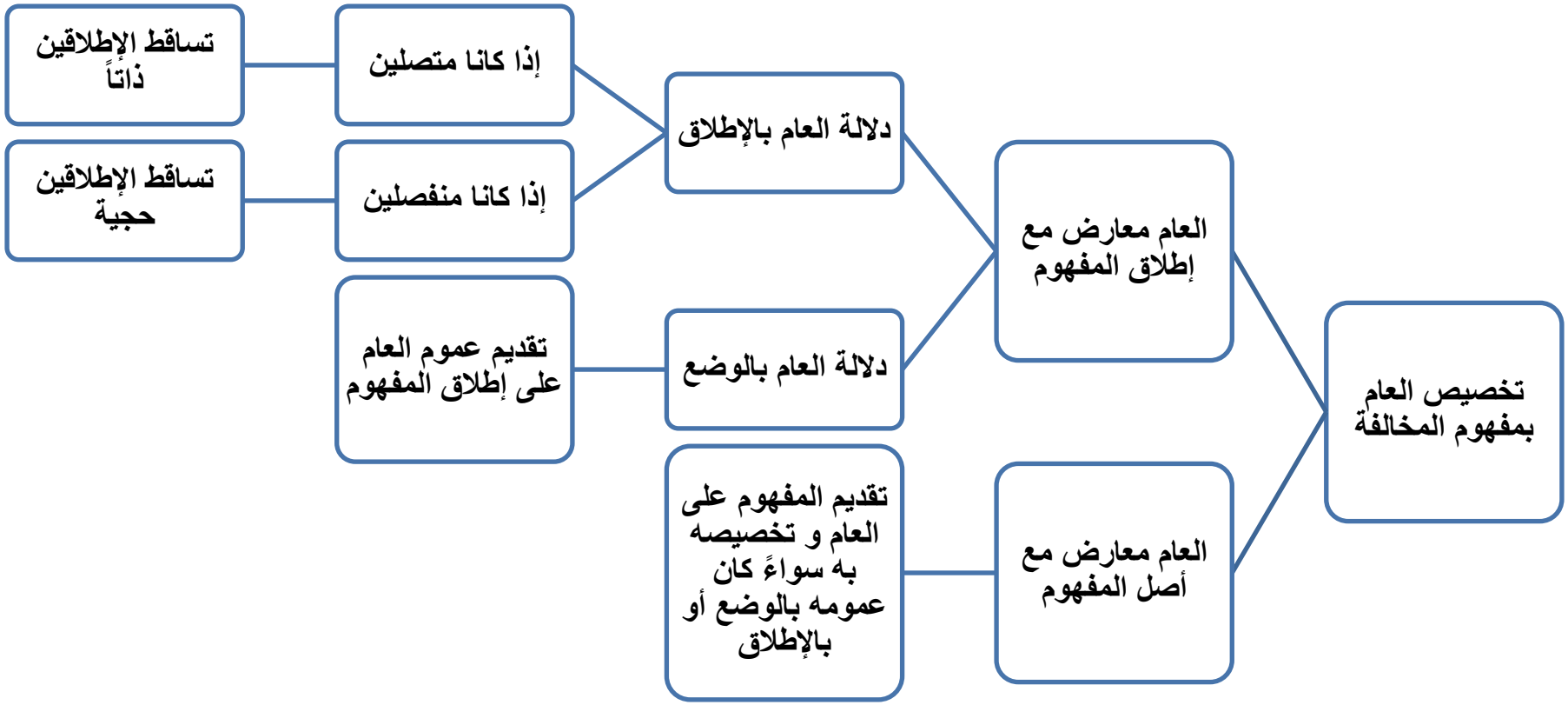

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

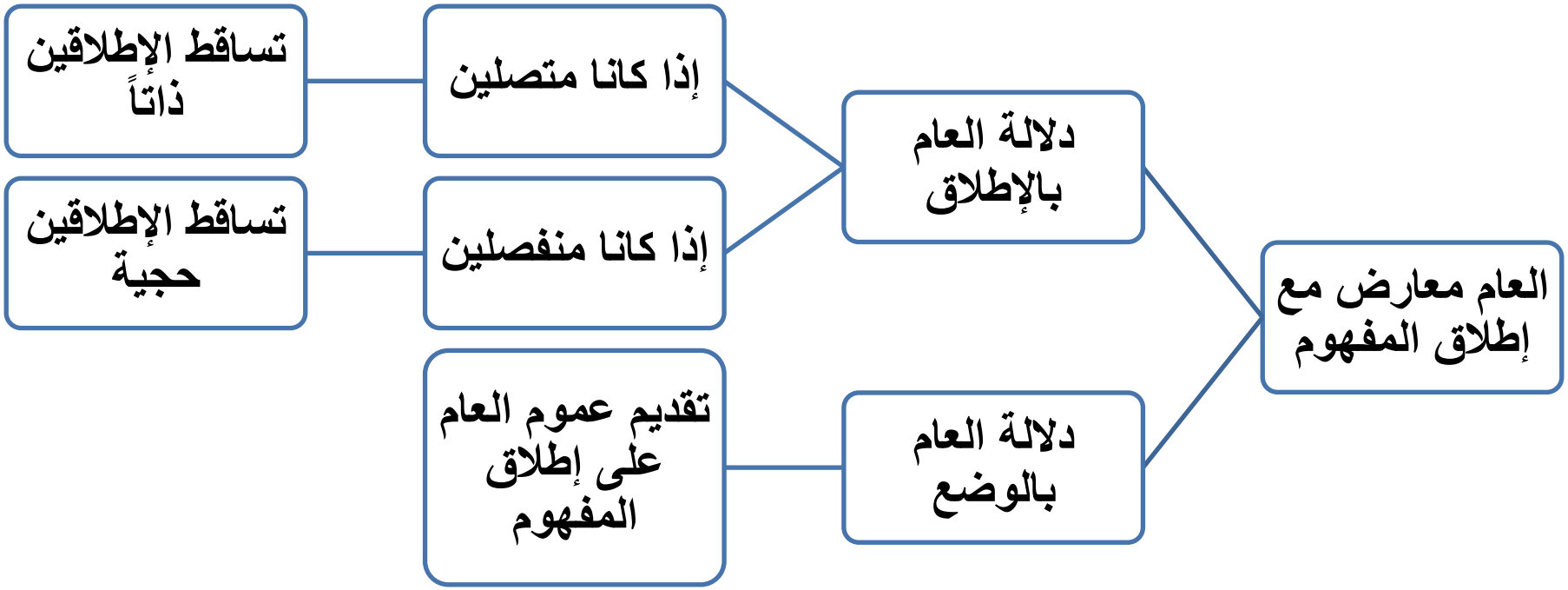

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففى الأول لا إشكال فى تساقط الإطلاقين ذاتاً كما إذا كانا متصلين، أو حجية كما إذا كانا منفصلين ما لم تفرض نكتة إضافية تقتضى تقديم أحدهما على الاخر لكونه أظهر أو أقوى مثلاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و دعوى: تقديم المنطوق على المفهوم، كلام ظاهرى فانَّ خصوصية المفهومية و المنطوقية ليست ميزاناً فى التقديم فانَّ المفهوم أيضاً ناشئ من خصوصية مأخوذة فى الكلام، كما انَّ دعوى: عدم معقولية أظهرية أحد الإطلاقين المتعارضين لكون الإطلاق دلالة سكوتية و ليست لفظية لكى يفترض لها مراتب مختلفة فى الشدة و الضعف، مدفوعة: بأنَّ الأقوائية تنشأ من ظهور حال المتكلم فى كونه فى مقام بيان مرامه بشخص كلامه و هذا الظهور له درجات لا محالة سواءً فى العام أو المطلق.

جواز التخصيص بالمفهوم

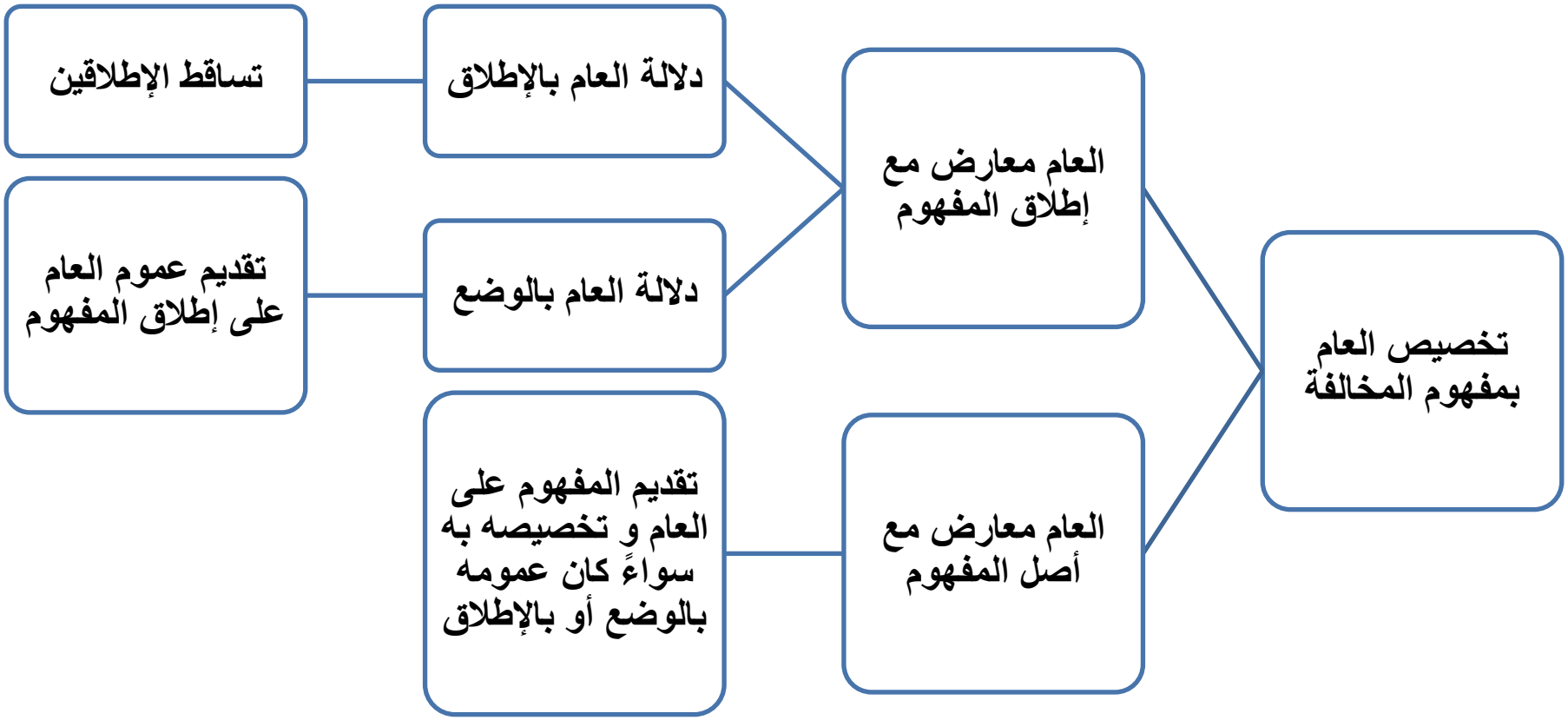

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

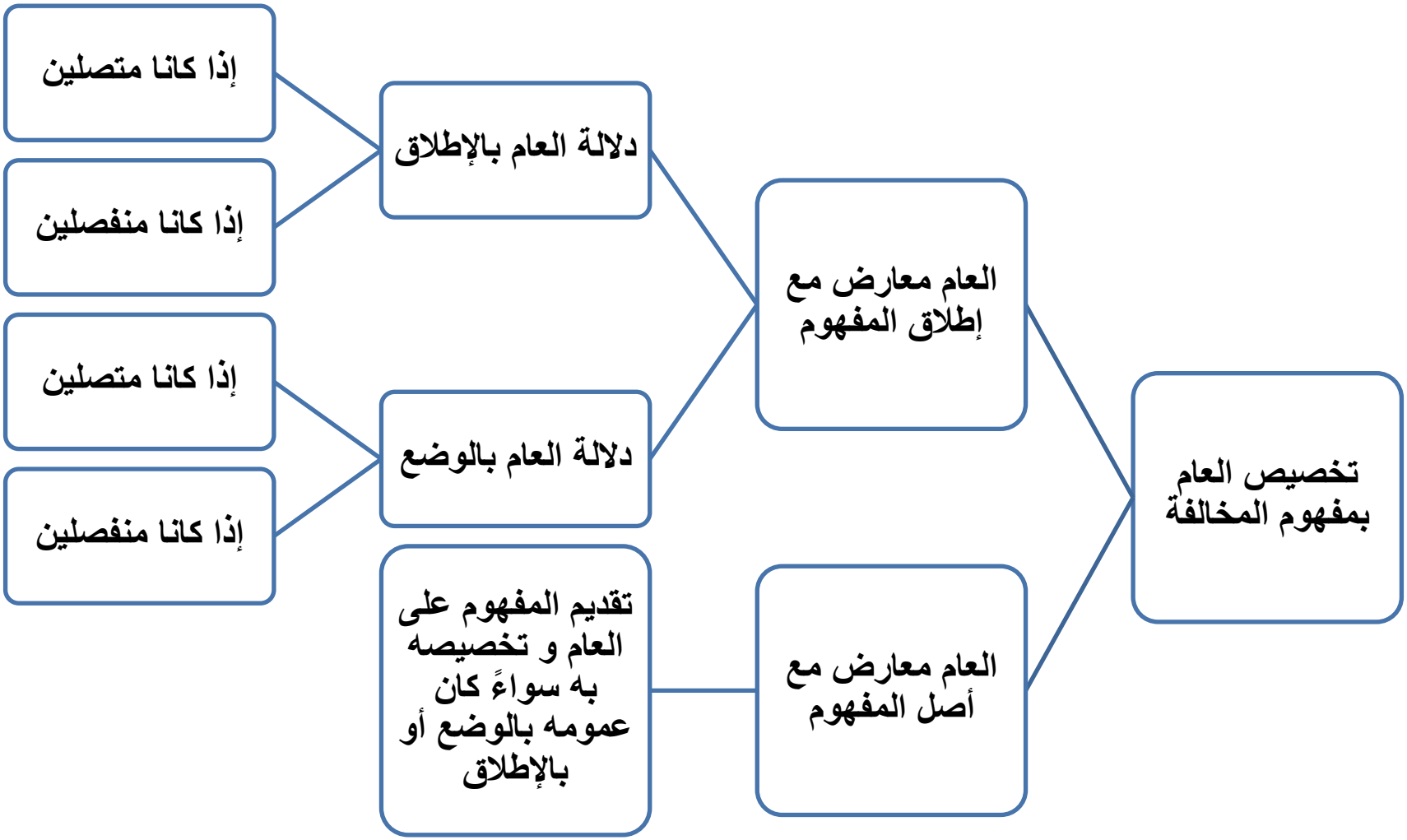

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

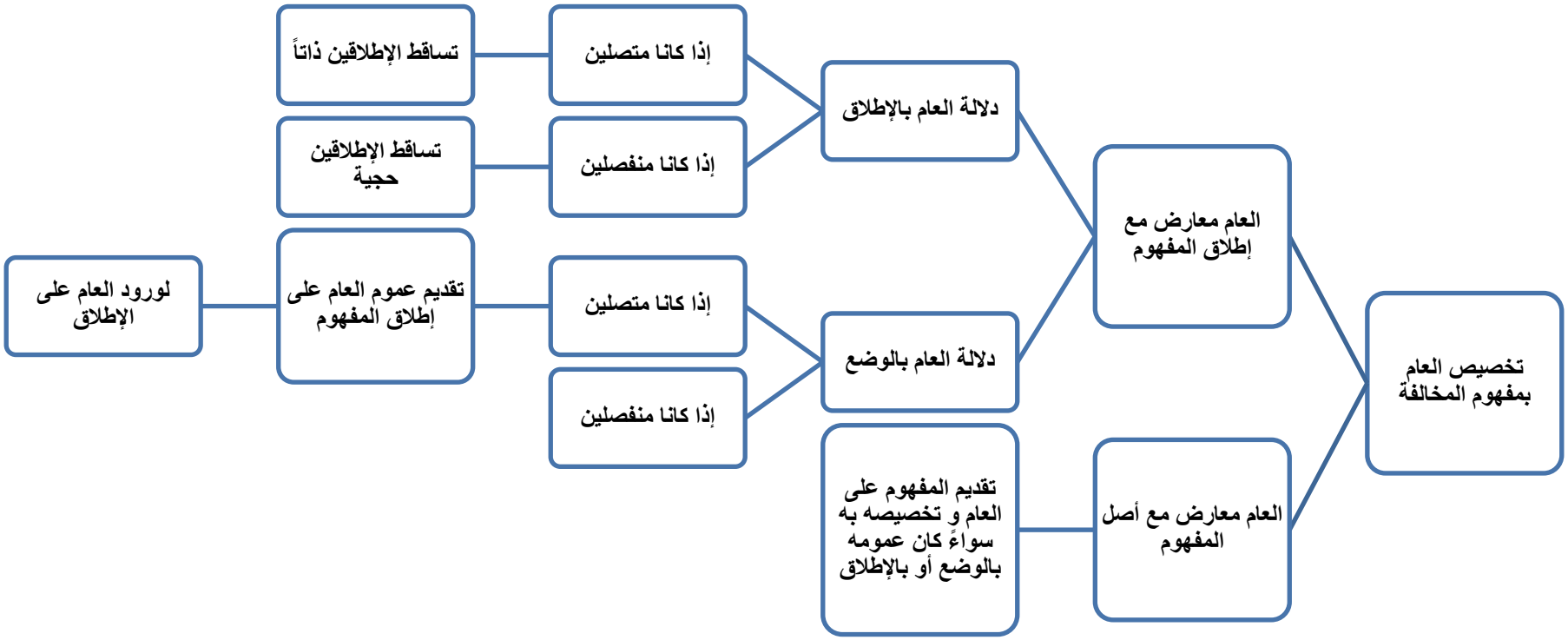

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

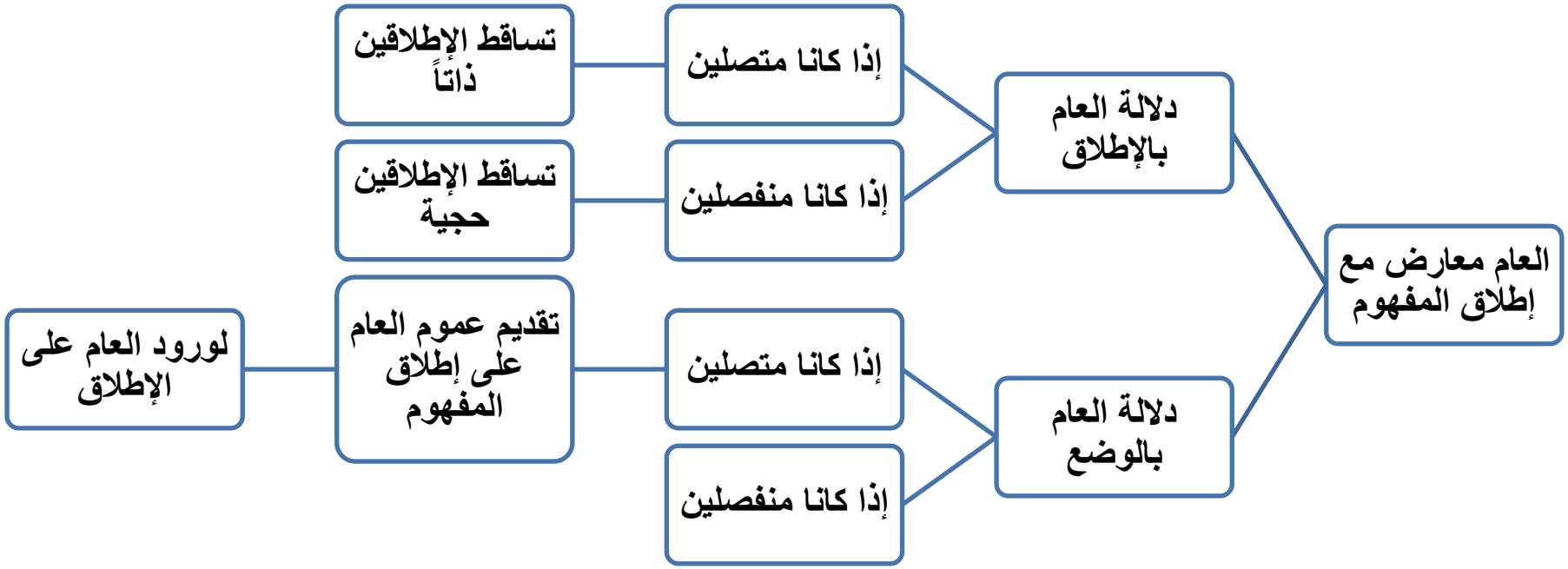

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فی الثانی لو فرض اتصال العام بالمفهوم فلا إشكال فی تقدمه علیه لكون ظهوره تنجیزیاً و ظهور إطلاق المفهوم تعلیقیاً أی متوقف علی عدم بیان القید و العام بیان بحسب الفرض فیكون وارداً لا محالة علی الإطلاق و رافعاً لموضوعه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

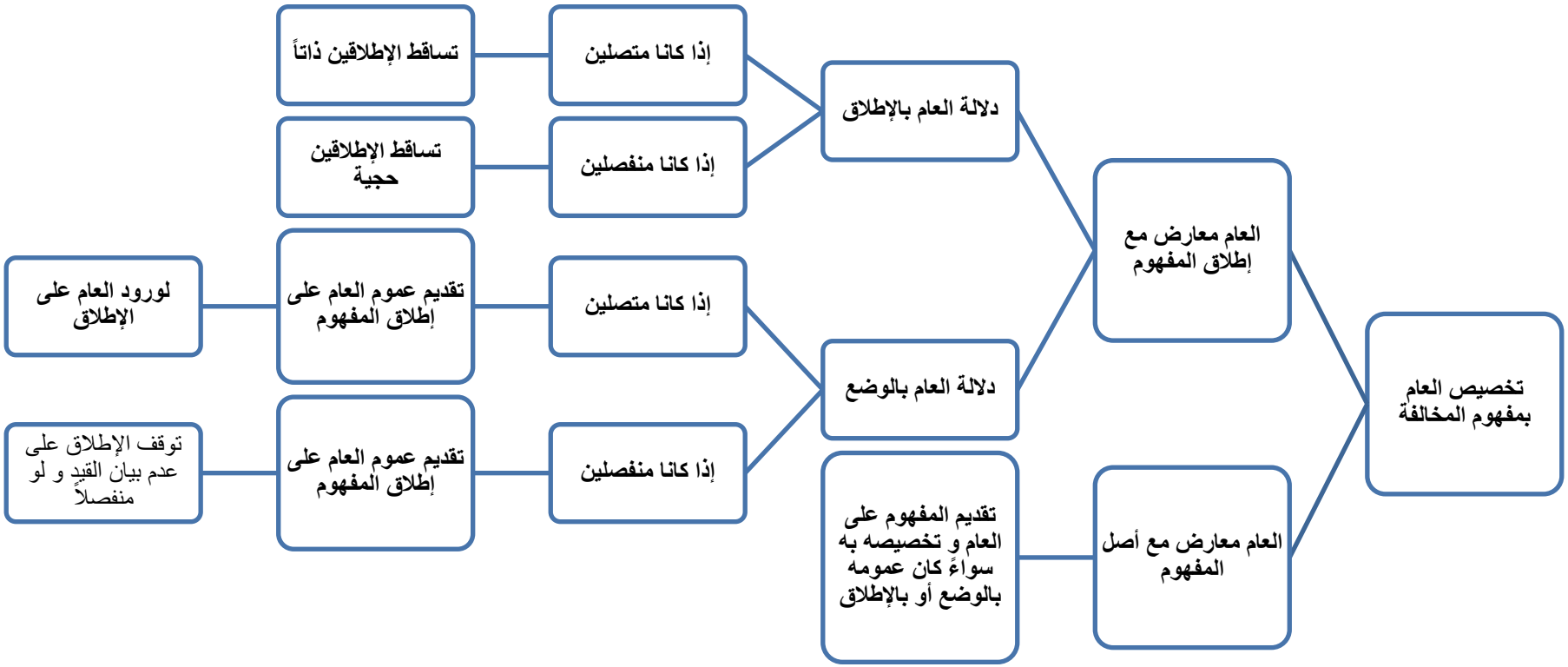

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

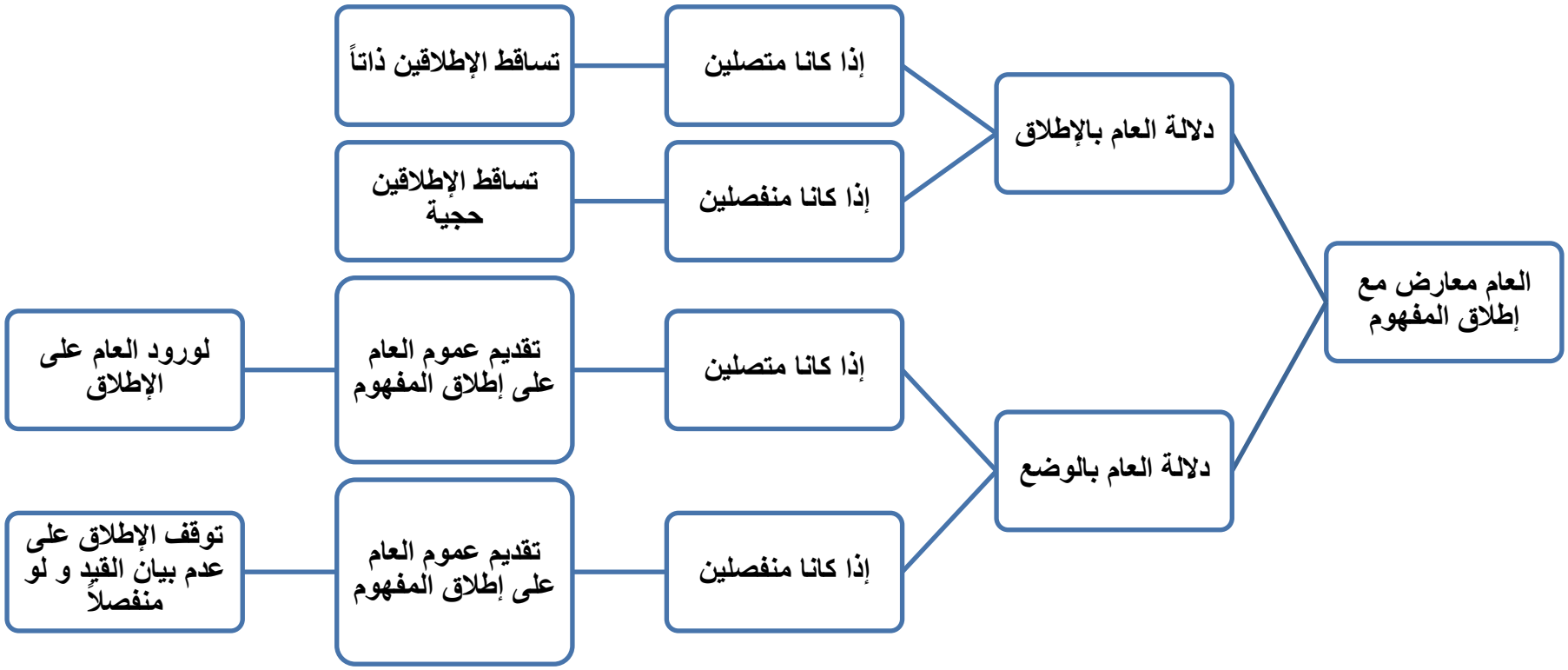

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا لو فرض انفصاله فتخريج تقديم عموم العام على إطلاق المفهوم يكون بأحد وجوه ثلاثة:
- ١- أنْ يقال بمقالة مدرسة المحقق النائينى (قده) من توقف الإطلاق على عدم بيان القيد و لو منفصلاً و العام بحسب الفرض بيان فيكون وارداً عليه.
- إلاَّ انَّ هذا المسلک مرفوض عندنا على ما سوف يأتى فى محله.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

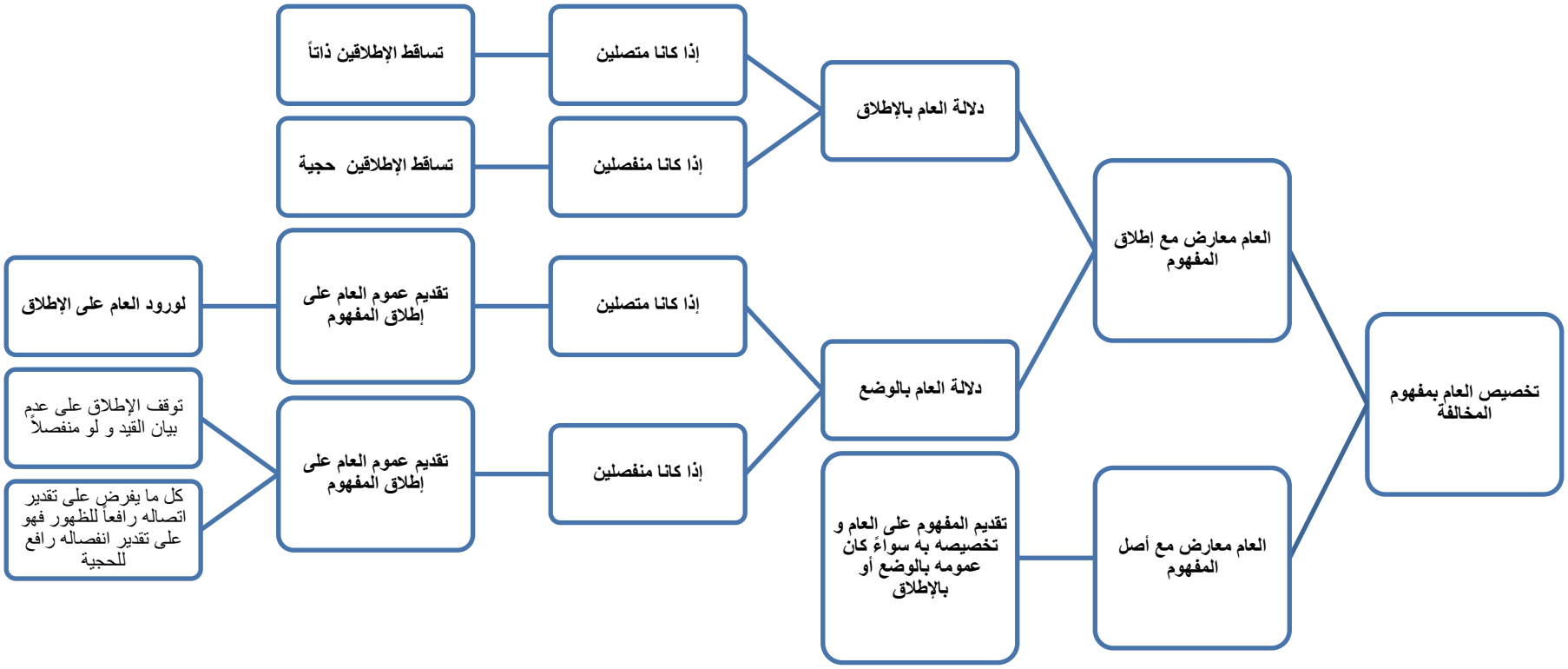

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

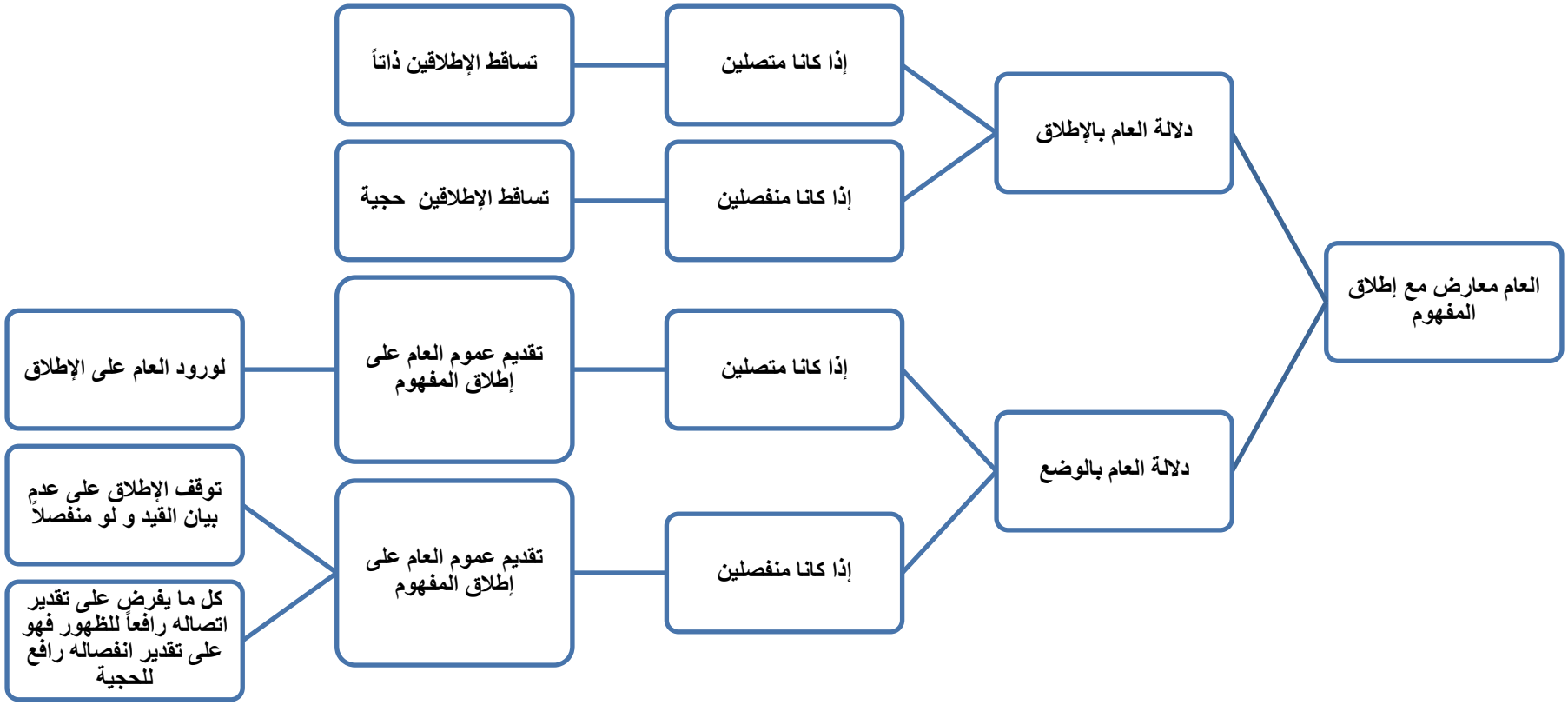

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

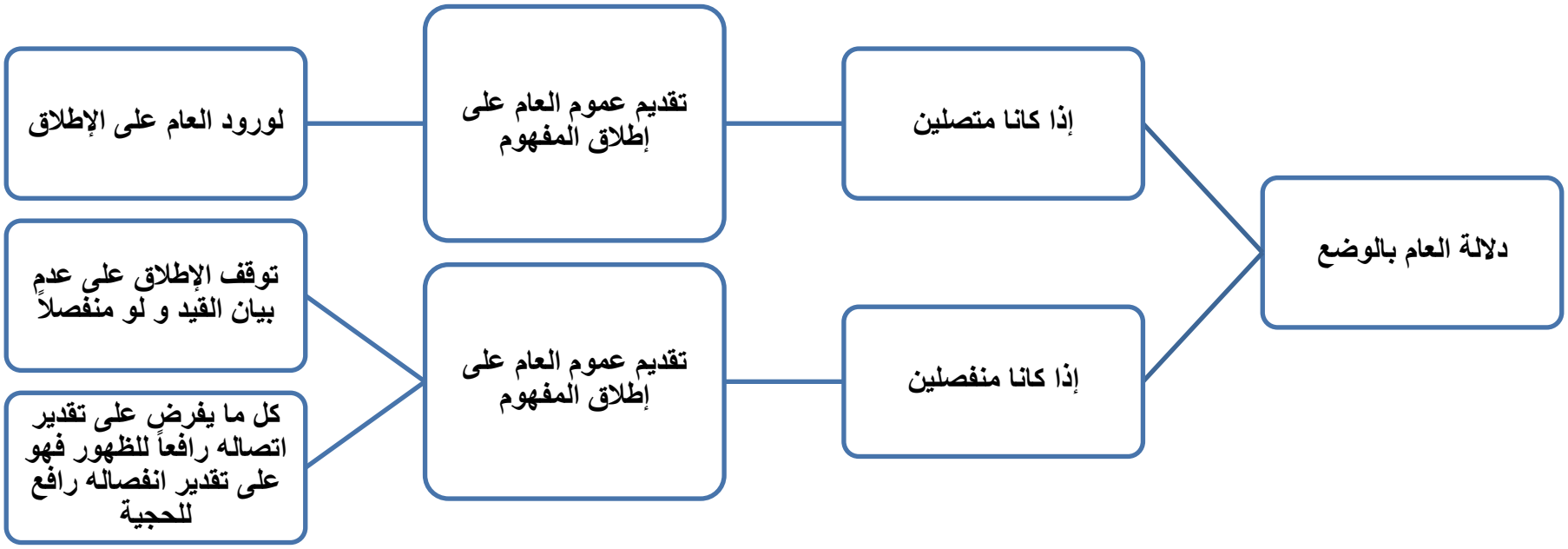

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ نطبق القاعدة الميرزائية فی باب القرينية و كيفية تشخيص ما هو القرينة عن ذی القرينة القائلة بأن كل ما يفرض على تقدير اتصاله رافعاً للظهور فهو على تقدير انفصاله رافع للحجية.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذه القاعدة رغم كونها من أبدع ما أنتجه الفكر الأصولى فى مباحث الألفاظ إلاَّ انها انما تصح فى موارد لا يكون لنفس خصوصية الاتصال و الانفصَال دخل فى تكوّن أحد الظهورين كما هو الحال فى الظهورات الوضعيّة التنجيزية ليكون تقدم أحدهما على الآخر فى فرض الاتصال قائماً على أساس القرينة.
- و امّا إذا كان ارتفاع تقديم أحد الظهورين على الاخر فى فرض الاتصال بملاک ارتفاع أحدهما موضوعاً فى تلک الحال كما هو فى محل الكلام فلا معنى لتسرية حكم ذلک إلى فرض انفصالهما و هذا واضح.

جواز التخصيص بالمفهوم

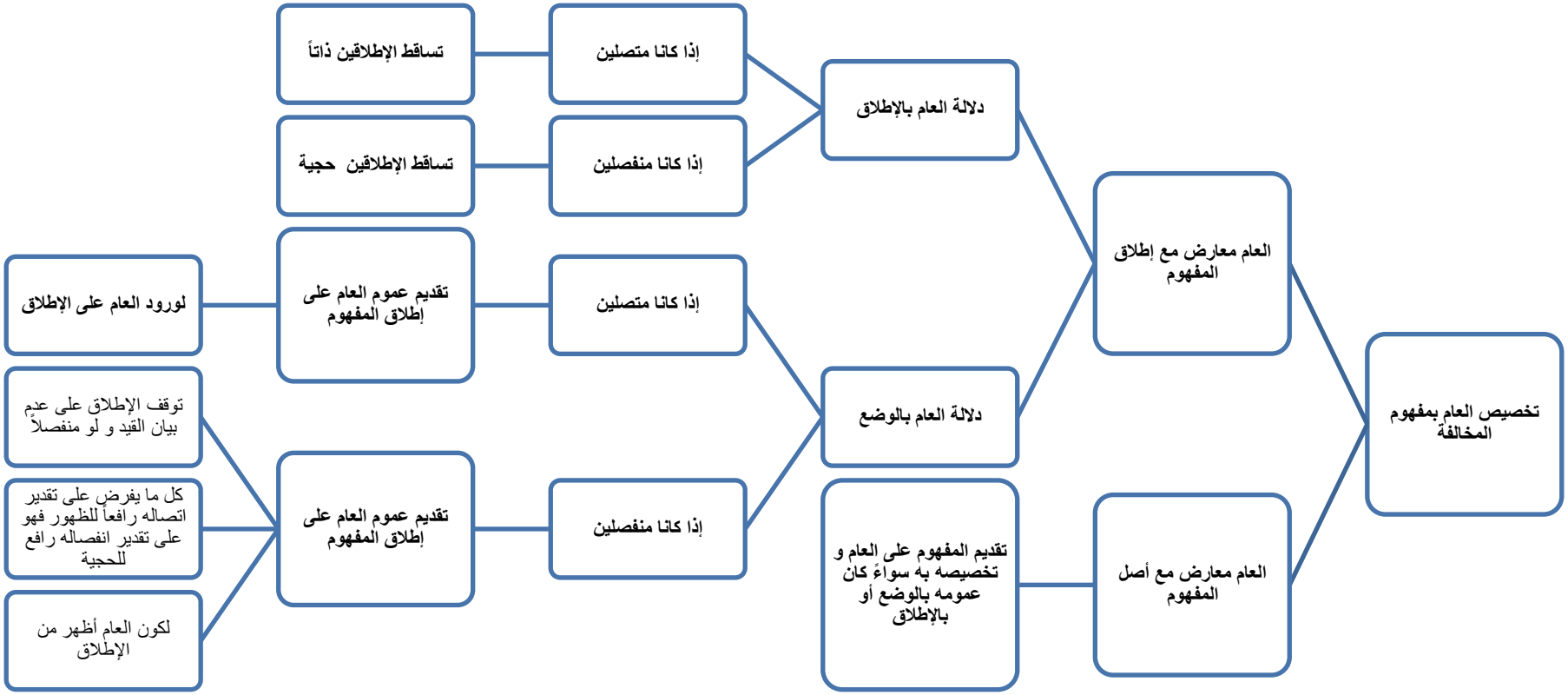

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

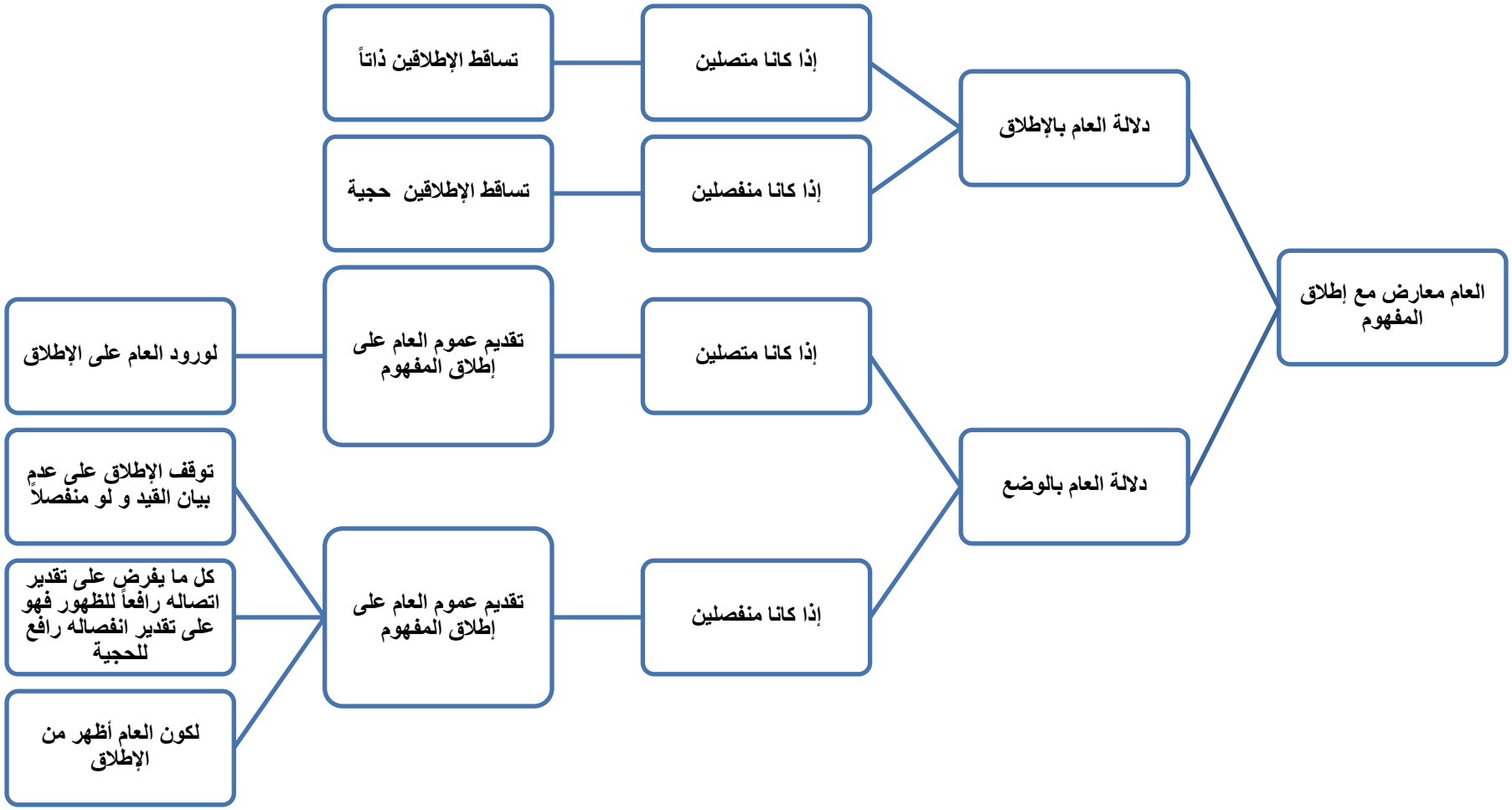

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

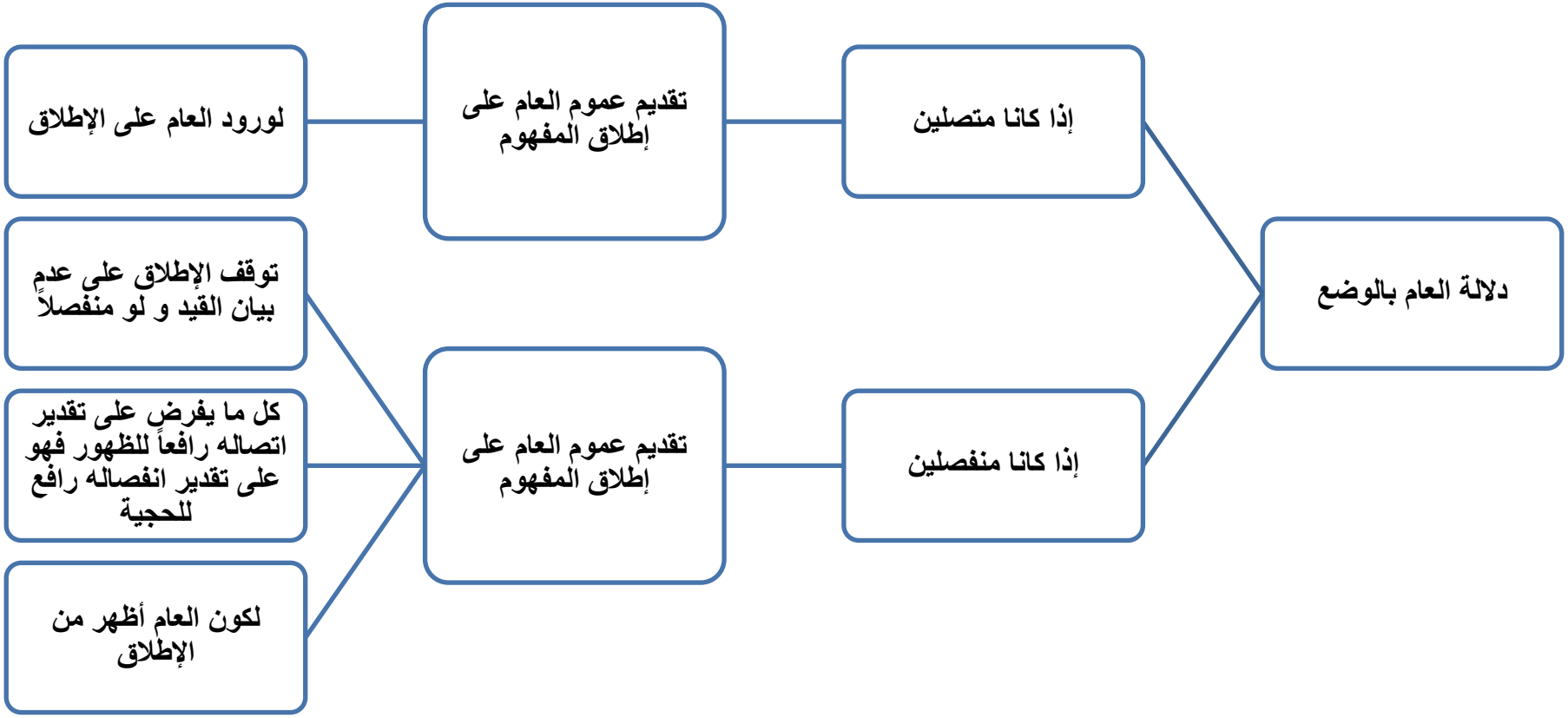

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أنْ يقدم عموم العام على إطلاق المفهوم لكونه أظهر منه و أقوى تطبيقاً لكبرى تقديم أظهر الظهورين و أقواهما فى مقام الجمع العرفى.

جواز التخصيص بالمفهوم

- امّا كبرى هذا الجمع العرفى فتحقيقها موكول إلى محله. و اما الصغرى فلأنَّ عموم العام بعد أنْ كان بالوضع يكون أقوى لا محالة من إطلاق المفهوم الّذى هو بمقدمات الحكمة،
- و ذلک لما أشرنا إليه مراراً من انَّ منشأ هـذه الظهـورات التصـديقية ظاهر حال المتكلم فى مقام المحاورة و واضح انَّ ظهور حال المتكلم فى إرادة ما قاله الّذى هـو منشـأ الظهـورات التصـديقية فـى مـوارد الدلالات الوضعيّة أقوى من ظهور حاله فى عـدم إرادة مـا لـم يقلـه الّذى هو منشأ الظهورات التصديقية الحكمية- الإطلاقية- لأنَّ غرابـة تخلف المراد فى الأول أكثر منها فى الثانى كما هو واضح.

جواز التخصيص بالمفهوم

- فالصحيح تقديم عموم العام على إطلاق المفهوم ما لم تفرض نكتة زائدة تقتضى العكس أو التعارض و التساقط و ذاک أمر من شغل الفقيه تشخيصه لا الأصولى لأنه يتبع الموارد الخاصة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۱

جواز التخصيص بالمفهوم

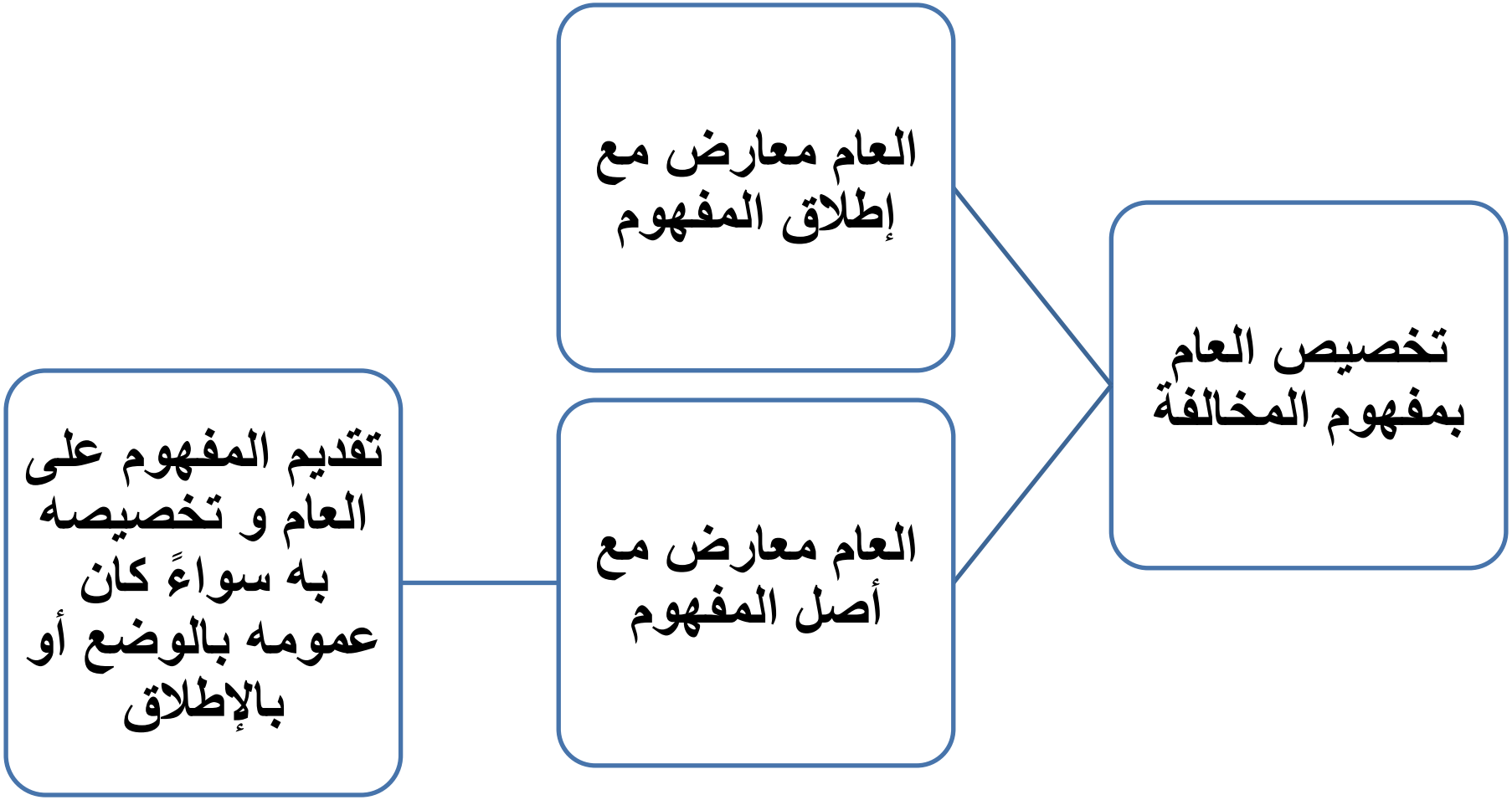

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

جواز التخصيص بالمفهوم

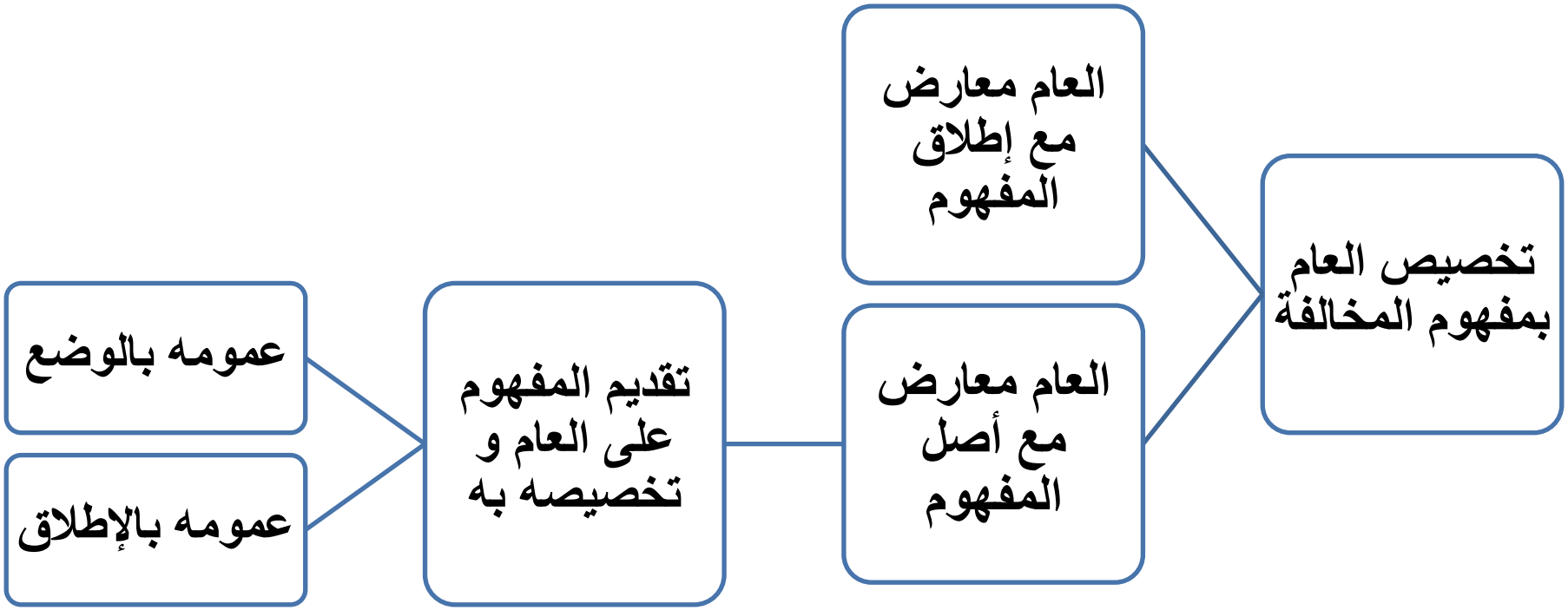

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۰

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir